وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: علوم تجارية

التخصص: تمويل مصرفي

عنوان المذكرة:

المراسلة البنكية و دورها في التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال

دراسة حالة : البنك الجزائري للتجارة الخارجية سويسرا

من إعداد:

- بدري نجيب
- لسود عماد

إشراف الأستاذ(ة):الدكتورة . بسمة عولمي

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة :

الإســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
أ.ساري أحلام	أستاذ مساعد –ب–	رئيـســـــــــا
د.بسمة عولمي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقـــــررا
أ.عبدي أمال	أستاذ مساعد –ب–	عضوا مناقشـــــــا

السنةالجامعية: 2016/ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

[يرفعِ اللهُ الَّذين آمنوا منكم والَّذين أوتوا العِلمَ درجاتٍ]

(المجادلة آية 11).

الإهداء

مضت سبع وعشرون سنة , ضننت أن الجامعة تطورت وإذ بها هوت , و بعدما تمعنت ثم تأكدت بل تيقنت علم اليقين وإن شئت فحق اليقين , يومها قلت ما أفعل هنا؟.

ثم جاءت الواقعة التي لن أنساها حتى أقبر , فقلت :

إتخذت من العلم مطية لعلي الى العلياء ألج
أليس العلم نور و بناؤه يبنى درج درج
هو درب السائر فيه بمكارمه يعيش مبتهج
فوجدتني أسير في درب و يراد بي أن أفعل سمج
فقلت ما أفعل هنا وحولي إما نذل أو همج
هي فتنة يرتاح منها من كان صبورا فطنا ليس فيه عوج
قال النذل لمن حوله القول قولنا و المكارم خمج
فقلت إن غدا عندكم بعيد وعند ربنا قريب يفرق فيه اللجج.

إنتفض أخي و أنشد قائلا :

لنا الله يا طغمة الفاسدين
لنا الله يا عصبة الظالمين
لنا الله مهما تمادى العدى
لنا الله نور الهدى و اليقين
لنا الله في دمدمات الرعود
لنا الله في وثبات الجنود
لنا الله في قاصفات المدى
لنا الله في كل نفس تجود
لنا الله مهما تمادى الظلوم
لنا الله مهما تمادى الغشوم
لنا الله يا عصبة الفاسقين.

قام أستاذي وقال , أنصتوا ألم أقل مذ خمسين عاما :

حتى متى ؟

حتى متى يا قلب تغشاك الظنون ؟
والتائهون معذبون والراقدون مخدرون
والسائرون بلا دليل يخبطون حتى متى ؟

حتى متى هذا التردد والجفاء ؟
حتى متى هذا الحياء الأرض يملؤها البغاء
والظالمون لهم لواء
والفاسقون لهم لواء
والمسلمون في كل درب يركضون
والليل قد ملأ العيون
والقلب يحرقه الخواء
القلب فارقه الضياء
حتى متى يا قلب تغشاك الظنون ؟
إن لم تكن للحق أنت فمن يكون ؟
الناس في محراب لذات الدنايا عاكفون
والموت غاب عن العيون
والحور والجنات والنيران صارت كالظنون
اهتف بكل النائمين أتصدقون ؟
أنا عن الأرض الصغيرة راحلون ؟
أتصدقون ؟
أنّا نموت ويقبض الجبار ناصية السنين ؟
حتى متى ياقلب تغشاك الظنون ؟
من لم يكن في الفلك أدركه الغرق
وطواه تيار الظلام وغاب في لجج الغسق
من لم يكن في قلبه الرحمن أدركه القلق
يا دامع العينين لا تحزن على هذا السراب
من لم يكن في الخلد مسكنه فمأواه التراب
الشمس تؤذن بالغياب والراحلون إلى إياب
فإلى متى يا قلب تغشاك الظنون

أهدي هذا العمل لكل الأكفاء وتبا للأكفاء

نجيب

09 ماي 2017

قائمة المحتويات

العنوان	الرقم
البسملة	
الآية القرآنية	
قائمة المحتويات	
الكلمات المفتاحية	
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: المراسلة البنكية بين البعد الإستراتيجي و المخاطر	**05**
المبحث الأول: ماهية المراسلة البنكية	06
المطلب الأول: مفهوم المراسلة البنكية	06
الفرع الأول: تعريف المراسلة البنكية	06
الفرع الثاني: التدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال	09
المطلب الثاني: الأهمية والخصائص	
الفرع الأول: أهمية المراسلة البنكية	10
الفرع الثاني: خصائص المراسلة البنكية	12
المطلب الثالث: أطراف المراسلة البنكية	14
الفرع الأول: البنك المصدر للأمر Banque Emettrice	14
الفرع الثاني: البنك المؤكد Banque Confirmante	15
الفرع الثالث: البنك المعين Banque Désignée	16
المبحث الثاني: البعد الإستراتيجي للأنظمة المالية و النقدية والمصرفية	20
المطلب الأول: البعد الإستراتيجي للنظام المالي	20
الفرع الأول: النظام المالي (المفهوم والدور والمهام)	20
الفرع الثاني : البعد التطبيقي للنظام المالي في المراسلة البنكية	24
المطلب الثاني: البعد الاستراتيجي للنظام النقدي	26
الفرع الأول : النظام النقدي، المفهوم والدور والمهام.	26
الفرع الثاني: البنك المركزي و السياسة النقدية.	27
الفرع الثالث: النقود	29
المطلب الثالث: البعد الإستراتيجي للنظام المصرفي	32
الفرع الأول: النظام المصرفي: المفهوم و المهام و أنواع البنوك	32

الفرع الثاني: التدفقات الدولية والنظام المصرفي	34
المبحث الثالث: المخاطر و المراسلة البنكية	36
المطلب الأول: الخطر و القرارات الإقتصادية	36
الفرع الأول : كيفية تسيير الخطر .	38
الفرع الثاني: تقنيات تسيير الخطر.	39
المطلب الثاني: مخاطر الإقتصاد المفتوح و الإقتصاد المغلق	43
الفرع الأول : مخاطر الاقتصاد المغلق	43
الفرع الثاني: مخاطر الاقتصاد المفتوح	47
المطلب الثالث: معالجة المخاطر الموجودة والمتوقعة	49
خلاصة الفصل	53
الفصل الثاني معالم وتقنيات المراسلة البنكية ،البنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE زيوريخ	56
المبحث الأول: المراسلة البنكية : معالم و التقنيات المراسلة البنكية	57
المطلب الأول: المراسلة البنكية و تطور الاتصالات	57
الفرع الأول: النفاذ إلى المعلومات	57
الفرع الثاني: الألياف البصرية Fibre. Optique	58
المطلب الثاني: المراسلة البنكية و تطور الاصطلاح اللغوي	59
المطلب الثالث: المراسلة البنكية و تطور التقنيات المصرفية	60
المبحث الثاني: البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ سويسرا	62
المطلب الأول: نشأة البنك و نظامه و نشاطه	62
الفرع الأول: النشأة	62
الفرع الثاني: النظام	63
الفرع الثالث: النشاط	66
المطلب الثاني: الشركاء و العملاء و المراسلون	68
الفرع الأول: الشركاء Partenaires	68
الفرع الثاني: العملاء	70
الفرع الثالث: المراسلون Les Correspondons	71
المطلب الثالث: الجدارة الائتمانية للبنك الجزائري للتجارة الخارجية	72
الفرع الأول: المحيط التنظيمي	72
الفرع الثاني: الوضعية المالية	73

قائمة المحتويات

الفرع الثالث: دراسة الجدارة الائتمانية	76
المبحث الثالث: التحويل المالي الدولي	79
المطلب الأول: التحويل المالي الدولي للأفراد	84
المطلب الثاني: التحويل المالي الدولي للتجارة الخارجية	85
الفرع الأول: عمليات التجارة الخارجية	85
الفرع الثاني : الضمانات البنكية	97
المطلب الثالث: التحويل المالي الدولي لرؤوس الأموال	99
الفرع الأول: بورصة الجزائر	99
الفرع الثاني: بنك الجزائر	100
خلاصة الفصل	102
خاتمة	104
قائمة المصادر و المراجع	
الملاحق	

الكلمات المفتاحية

الإقتصاد المفتوح

* الإقتصاد المغلق

*التدفقات الدولية

*المراسلة البنكية

*تعزيز التنمية

*مخاطر Alea

*الإبداع المالي

*البنك المصدر للأمر

*البنك المؤكد

*البنك المعين

*البنك دافع السندBanque Remettante

*القواعد الموحدة Usance

*اعتماد منجز

*سويفت Swift

*الموازنة

*الميزانية

*المقاصة الإلكترونية RTGS

*النقود الإلكترونية

*العملة المسندة

*العملة المسندة على لا شئ

*الوسطاء الماليون

*البنوك الأولية

*سوق العملات Forex

*تبادل العملات الأجنبية Swap De Change

*تبييض الأموال

*التوبة الضريبية Repentir Fiscal

*التتبع Traçabilité

*المراقبة الحذرة

* المراقبة المعززة

*التبادل الحر

*الإعتماد المستندي

*اعتماد التحويل

*التنازل عن المنتجCession de produit

*تاجر البورصة Trader

*المفاوضNégociant

*إعتماد الرجوع الى الوراءLe Back To Back

*الإعتماد المتجدد Le Crédit Revolving

*التحصيل المستنديLa Remise Documentaire

*المسحوب عليهTire

*- كراهية الخطر

- تسيير الخطر

- التعرض للخطر

- المضاربة

- الاحتياط الوقائي

- عملية تسيير المخاطر

التأمين الإستباقي

- التنويع

- المخاطرة النفسية

- خبراء التأمينles Actuaires

- التغطي se couvrir-hedgers-(contrepartistesالمسيجين)

- التغطية couverture

- الخطر الأخلاقي Alea moral

- سوء الاختيارSélection Adverse

- مرد ودية نقدية

- توزيع الاحتمالات المتواصل

- التوزيع العادي

- فاصل الثقة Intervalle de confiance

*خطر البلد

*خطر مؤسسة العميل

*اليقظة المعززة

*اليقظة المتساوية

*الهيئات الوهمية

*المراقبة الداخلية

*المراقبة الخارجية

*الإفصاح و الشفافية

*الخطر المجهول

*الخطر المتوقع

*Usance

مـقـدّمـــــــة

مقدمة :

التدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال تأخذ طبيعتها من خلال الخصائص المميزة لبيئة اقتصادها، سواء أكان اقتصادا مفتوحا أو اقتصادا مغلقا، ثم من خلال الرصيد النهائي لعمليات التدفقات – منتجات ورؤوس الأموال–، الرصيد النهائي للتدفقات هو المنطلق الأساسي للعمليات المصرفية الدولية، مهما كان نوع التبادل– منتجات ورؤوس الأموال– أو طبيعة الاقتصاد.

" الفارق الاقتصادي الكلي الحاسم بين اقتصاد مفتوح واقتصاد مغلق يتمثل في عدم وجود قيود على الإنجازات طوال سنوات معينة، وحتى يكون التساوي بين نفقاتها وإنتاجها للسلع والخدمات ما يجعلها تنفق أكثر مما تنتج وعليه تلجأ للاقتراض من الخارج والعكس قد تنتج أكثر مما تنفق فتقرض الفائض للخارج"

إذا الرصيد النهائي – في وضع ما وفي وقت ما– هو الوضع الحقيقي للإقتصاد، عند القيام بعملية ترصيد حسابات عمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات– ميزان المدفوعات – ومن نظرة اقتصاد كلي فإن الرصيد هو إما فائض أو ائتمان.

التصرف في الرصيد المالي يتم من خلال آليات متعارف عليها دوليا، تحكمها إتفاقيات دولية متداخلة ومنظمة منها: الغرفة الدولية للتجارة – C.C.I –، محكمة التحكيم الدولية –، جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوكSWIFET – و المنظمات والمؤسسات المعترف بها ...الخ

والتصرف يتم في صيغته النهائية من خلال أداة تقنية متعارف عليها تسمى المراسلة البنكية.

LA Correspondance Bancaire , باللغة الفرنسية .

"Bank–Correspondence" باللغة الإنجليزية . [1]

مما سبق ، فإن مفهوم البنوك المراسلة غير صائب ، حيث لا يوجد بنوك مراسلة بالصفة إنما المراسلة البنكية هي منتج– تقنية – مصرفي يتوفر لدى بنوك محددة دون غيرها وفق شروط و آليات متعارف عليها في الوسط المصرفي.

أما تعبير البنوك المراسلة فعادة يستعمله العرب المشارقة في كتاباتهم .

[1] – Macroéconomie ,Gregory N. Mankiw, NOUVEAUX HOLIZON, PARIS,10 édition – 2013, P159

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف للمراسلة البنكية بوصفها أداة تقنية مصرفية أن تساهم في تسهيل المبادلات التجارية وحركة رؤوس الأموال، بين الأعوان الإقتصاديين والهيئات ثم الأفراد والدول في مختلف أنحاء العالمّ؟.

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما الوضع الذي تكون عليه المراسلة البنكية من خلال الأنظمة المالية والنقدية والمصرفية؟؛
2- هل للمراسلة البنكية أبعاد إستراتيجية في رسم السياسة النقدية والمصرفية؟؛
3- ما أهم المخاطر المؤثرة في المراسلة البنكية؟.
4- ما هي أدوات المراسلة البنكية في تطوير الاستثمارات الداخلية والخارجية؟.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية نطرح الفرضية الرئيسية الآتية:

توجد علاقة ارتباطيه بين المراسلة البنكية والأنظمة المالية والنقدية والمصرفية مهما كان نوع الإقتصاد- مفتوحا أو مغلقا-

ومن خلال الفرضية الرئيسية: يمكن صياغة بعض الفرضيات الفرعية كما يلي:

01- يستخدم البنك الجزائري للتجارة الخارجية - B.A.C.E - زيوريخ سويسرا المراسلة البنكية في كل العمليات المصرفية الدولية، بصيغة قاعدة خلفية آمنة، خاصة لكبرى الشركات الجزائرية.

02- يعمل البنك الجزائري للتجارة الخارجية - B.A.C.E - زيوريخ سويسرا على تطوير الأدوات التقنية للمراسلة البنكية من خلال ما هو متاح في النظام المصرفي الجزائري؟.

03- يؤدي الانغلاق المصرفي الجزائري على البنك الجزائري للتجارة الخارجية - B.A.C.E - زيوريخ سويسرا إلى تضييع الفرص المتاحة والكامنة للقدرات الإقتصادية الداخلية.

04- معالجة خطر الانغلاق على البنك الجزائري للتجارة الخارجية - B.A.C.E - زيوريخ سويسرا يتم وفق إستراتيجية تتناسب مع متغيرات المرحلة .

الفصل الأول

الفصل الأول :

المراسلة البنكية بين البعد الإستراتيجي و المخاطر

المبحث الأول: ماهية المراسلة البنكية

المطلب الأول: مفهوم المراسلة البنكية؛

المطلب الثاني: الأهمية والخصائص؛

المطلب الثالث: أطراف المراسلة البنكية.

المبحث الثاني: البعد الإستراتيجي للأنظمة المالية و النقدية والمصرفية

المطلب الأول: البعد الإستراتيجي للنظام المالي؛

المطلب الثاني: البعد الاستراتيجي للنظام النقدي؛

المطلب الثالث: البعد الإستراتيجي للنظام المصرفي.

المبحث الثالث: المخاطر و المراسلة البنكية

المطلب الأول: الخطر و القرارات الإقتصادية؛

المطلب الثاني: مخاطر الإقتصاد المفتوح و الإقتصاد المغلق؛

المطلب الثالث: معالجة المخاطر الموجودة والمتوقعة.

الفصل الأول :

المراسلة البنكية بين البعد الإستراتيجي و المخاطر

التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال هي تلك الحركية التجارية (للسلع و الخدمات إضافة إلى رؤوس الأموال) من و إلى الكيان الاقتصادي سواء تمثل في دولة واحدة أو تكتل مجموعة من الدول ، وقد أخذت التدفقات عدة أشكال منها الإستيراد و التصدير ، التجارة الخارجية ...غير أن علماء الإقتصاد جمعوا كل المصطلحات في مصطلح واحد وهو التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال ، فعلم الاقتصاد الكلي وعلم المالية فصلا بشكل تام ووافي في كل ما يتعلق بالتدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال من ناحية النظام المالي و النظام النقدي ثم النظام المصرفي ، ولما كان كل تدفق حقيقي متبوع بتدفق نقدي فإن آليات التسوية المالية لتلك التدفقات الحقيقية تحكمها قواعد ونظم دولية معترف بها ، هذا التفرع من وجهة نظر الفكر المالي يسمى بالتقنيات المصرفية ، منها ما هو ظاهر و معروف ومنها ما هو خفي لا يعلمه إلا أهل الاختصاص مثل المصرفيين و الماليين ، يذكر هنا تقنية المراسلة البنكية ، وفي هذا الفصل سيتم توضيح موقع المراسلة البنكية (في إطار لوحة التحكم مع باقي المكونات) في الأنظمة السالفة الذكر.

المبحث الأول: ماهية المراسلة البنكية

المراسلة البنكية من المفاهيم الحديثة في علم المالية ، فقبل القرن العشرين لم تكن المراسلة البنكية مستعملة ، والتطور السريع للتدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال دفع بالبنكيين إلى البحث عن سبل فعالة في عمليات التسديد النقدي المبادلات ، ومن خلال هذا المبحث تتضح معالم المراسلة البنكية من حيث الماهية و الخصائص ومن خلال الأطراف المتداخلة في عملية التسديد و علاقة المراسلة بكل واحد منهم .

المطلب الأول: مفهوم المراسلة البنكية

وهنا يتم تبيين مضمون هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المراسلة البنكية

أولا: التعريف اللغوي

من خلال التركيب اللغوي، فهناك مراسلة وبنك

المراسلة: مصدرها رَسِلَ، رسالة إرسالية مراسلة ومعناها وسيلة اتصال بالكلمات أو الرموز من شخص إلى أخر[1]

البنك: مصدرها Banco "أي طاولة باللغة الإيطالية ومرادفتها باللغة العربية مصرف: مصدرها صِرَافَةٌ مهنة من يبدل النقود بالنقود"[2]

ثانيا: تعريف المراسلة البنكية اصطلاحا.

التعريف الأول:

[1] – WWW.Maajim.COM 26.02.2017–21h58 – معجم اللغة العربية المعاصرة–

[2] – نفس المرجع.

(كثير من البنوك الصغيرة تضع ودائع في البنوك الكبيرة، مراسلة، وتستفيد بالمقابل من خدمات مختلفة مثل تحصيل أي استلام مبالغ الشيكات، عمليات الصرف، شراء السندات...الخ فهو مظهر نظام معروف باسم البنك المراسل)[1]

وعلى هذا فالبنك المصنف من الدرجة الثانية ودونها يلجأ إلى بنك مماثل– تجاري– مصنف في الدرجة الأولى لينوب عنه في أداء العمليات المصرفية الدولية، مقابل تكلفة محددة سلفا.

التعريف الثاني:

مجموعة النشاط المالي-GAFI-، عرفت المراسلة البنكية كالآتي:– تعبير المراسلة البنكية يبين تمثيل– إنابة– الخدمات البنكية من طرف بنك "المراسلة" إلى بنك آخر"العملية" لدى البنوك العميلة لها، للدخول إلى نطاق شاسع من الخدمات بالأخص تسيير الخزينة ، مثال: حسابات لها عوائد بعدة عملات، والتحويل الإلكتروني الدولي، مقاصة الشيكات، حسابات المرور، خدمات الصرف[2]، الوساطة على نطاق واسع وهذا لا يكون إلا لبنوك تملك مواصفات محددة مثل بنك HSBC وانتشار شبكتها عبر العالم،ثم سمعتها وتصنيفها دوليا.

مما سبق فإن فتح حسابات بنكية لدى بنك مختار ثم توكيله لإنابة البنك الموطن حساباته لديه أن يقوم مقامه لأداء عمليات مصرفية دولية ضرورية لنشاطه.

من التعريفين السابقين يتضح أن المراسلة البنكية تعطي صفة التكامل في العمل المصرفي بين البنوك التجارية مهما تباين الجهاز المصرفي، رغم تباين طبيعة الاقتصاد أكان مفتوحا أو مغلقا.

ومنه تعرف المراسلة البنكية على أنها :

[1] – Monnaie, banque et marches financiers, Fréderic Mishkin, nouveaux horizon, paris, 10 édition – 2013, Page 323.

[2] – Définition de la correspondance Bancaire www : Banque De France .fr – 23h57

" تقنية مصرفية، تستعمل في التسديدات المالية الدولية المترتبة عن التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال".

المراسلة البنكية ارتبطت بمتغيرين هامين الأول يتمثل في الحاجة المتزايدة لتقليل التعامل بالمقايضة بحكم أن الكثير من الحاجات لا تتوافق مع نظام المقايضة.

مثال: المتعامل الاقتصادي الذي لا حاجة له في سلعة ما فلا يريد استيرادها ، فما عليه فعله إذا كان مستورد سلعته لا أموال نقدية له – ذهبا أو فضة– لتسديد السلعة المصدرة له.
ولما كان الذهب قاعدة آمنة، وحجمه لا يسمح بالتعامل تماثلا مع المنتجات، فكانت النقود أو العملات المحلية بديلا مرتكزة على الذهب، وتلك كانت الخطوة الأولى لظهور النظام النقدي.

المؤطر رقم : 01

و مع إستحالة تواجد بنك ما في جميع دول العالم ، هنا تأتي الإنابة أو الوكالة في تنفيذ القرارات المتعلقة بالتدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الاموال .

HSBC
شركة هونغ كونغ وشنغ هاي للخدمات المصرفية

– أسس البنك سنة 1865م بهدف تمويل العمليات التجارية المتعاكسة بين الصين والمملكة المتحدة، وعلى مسار الوقت أنشأت ممارسات بنكية جديدة في العديد من الدول، HSBC على سبيل المثال كان البنك الأول في تايلاند وقام بطبع النقود فيها، وكذلك كان عامل مهم في إصلاح الاقتصاد في هونغ كونغ بعد الحرب العالمية الثانية، في نهاية القرن العشرين قام بالعديد من عمليات اقتناء للأصول البنكية ،هدفها الاعتماد على ثلاث أعمدة المملكة المتحدة، أمريكا،آسيا ثم واصلت في تطوير في بداية سنوات 2000 فأصبحت بذلك البنك الثاني في العالم.

المؤطر رقم : 02[1]

[1] – Marketing Management .Kotler, Keller; Monceau . Nouveaux Horizon, Paris, 15 Edition ,P 468

الفرع الثاني: التدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال

لما كان تبادل المنتجات يتم إما عن طريق المقايضة أو التسديد بالنقد ذهبا أو فضة، فكان ما سبق ذكره من أول ابتكار مالي تمثل في توسيع شبكة البنك وفق احتياجات الاقتصاد الوطني،(ومثاله HSBC وهو بنك " شركة هونغ كونغ وشنغهاي للخدمات المصرفية").

التطور المتنامي للتدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال خاصة في القرنين التاسع عشر والعشرين، والذي واكبه انتشار البنوك التجارية ثم البورصات، فرض حتمية المرافقة الموازية للتدفقات الدولية للمنتجات والخدمات ورؤوس الأموال إما بانتشار شبكة البنوك خارج نطاقها الإقليمي فالدول ذات الاقتصاد المفتوح كالمملكة المتحدة أوجدت بنك HSBC، أما في الاقتصاد المغلق مثل الجزائر فأنشئت بنك BACE البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ سويسرا.

مما سبق يتضح أن مجال المراسلة البنكية جغرافيا غير محدود رغم تباين طبيعة الاقتصاد، غير أن مجالها توسع من المنتجات إلى رؤوس الأموال والخدمات تواليا.

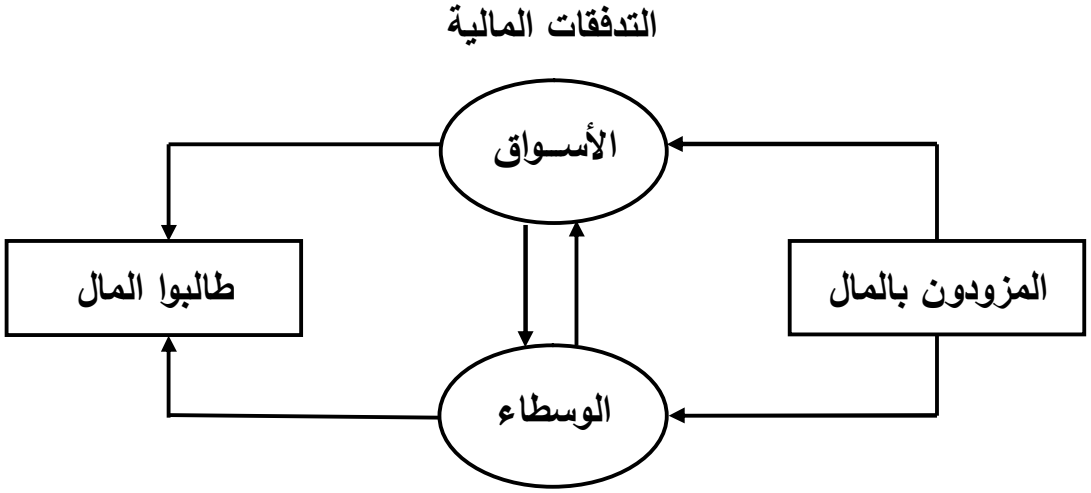

الشكل رقم: 01 [1]

[1] – Finance Zvi Bodie et Robert Morton, Nouveaux Horizon Paris,3 édition– 2013, Page p 29

خريطة التدفقات المالية، توضح التفاعلات بين مختلف الفاعلين في النظام المالي، حيث تظهر التدفقات بأنها تأتي من الذين لهم فائض مالي، "المربع الأيمن". لصالح الذين لهم حاجة للأموال "المربع الأيسر"، وذلك إما عن طريق الوسطاء – البنوك التجارية– أو عن طريق الأسواق– البورصة–، وكذلك من خلال العلاقة المباشرة بين الأسواق والوسطاء والعكس صحيح .

المطلب الثاني: الأهمية والخصائص

الفرع الأول: أهمية المراسلة البنكية

استمدت المراسلة البنكية أهميتها من خلال التطور السريع للنظام المصرفي، فكلما تطور الاقتصاد بكل مكوناته، وكذا المتغيرات المحيطة به مثل النقل، الإتصالات ، التسيير...إلخ ،إلا وواكب ذلك الإبداع والتحديث للتقنيات المصرفية بما يتلاءم ومتطلبات السوق المصرفي والسوق المالي.

1-الأهمية الاقتصادية:

التدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال، تتصف بكثير من التعقيدات أهمها طبيعة الاقتصاد. فإما أن يكون مفتوحا أو مغلقا، والاختلاف في الأنظمة المالية من خلال الهيئات الدولية التي تنظم تلك التدفقات منها غرفة التجارة الدولية، منظمة التجارة العالمية، البنك العالمي، صندوق النقد الدولي ...إلخ، فيعتبر النظام النقدي من أهم المحددات التي تضفي طبيعة متميزة على النظام المصرفي، كل هذه المتغيرات تعتبر بمثابة تعقيدات يتم من خلالها رسم تقنية المراسلة البنكية وهذا هو البعد الحقيقي للمراسلة من النظرة الكلية للاقتصاد.

ولما كان الكل يحدد الجزء فإن الجزء يؤثر في الكل وهو ما ينطبق على الاقتصاد الكلي والمراسلة البنكية.

2- الأهمية المصرفية:

اعتبار المراسلة البنكية تقنية مصرفية، فهي بالضرورة منتج مالي للبنوك ، له عائد مالي سواء كان ثابتا أو متغيرا ، ويستفيد منها عادة بنك العميل والبنك الوسيط فبنك المستفيد، أما التكلفة فيتحملها مصدر أمر التحويل دون المستفيد من التحويل، و أهم المنتجات المصرفية التي تدخل في تنفيذها المراسلة البنكية:

- حسابات الودائع – بعملة واحدة أو بعدة عملات-.
- حسابات الودائع الجارية.
- خدمات الصرف.
- شراء السندات والأسهم.
- استخلاص الشيكات.
- تسوية العمليات المصرفية للتجارة الخارجية.
- التحويلات الإلكترونية الدولية :Union – Gram –Mony-،Western

تمويل التنمية

دور النظام المالي هو تعزيز التنمية الاقتصادية وكذلك تمويل الاستثمارات، ولما كان التمويل يتم في كثير من الأحيان خارجيا، فإن المراسلة البنكية لها دور كبير في تدفق رؤوس الأموال، وكذلك في إضفاء صيغة الأمان على تلك التدفقات وأهمها على الإطلاق الكفالات و الضمانات الدولية.

المؤطر رقم : 03

الفرع الثاني: خصائص المراسلة البنكية

كل الخصائص التي تميز المراسلة البنكية، تعتبر ذاتية فالطبيعة الاقتصادية الكلية للمراسلة البنكية لا توجد نظائر لها، بل هي نتاج للتطور الاقتصادي المتمثل في التدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال.

زوال المقايضة للمنتجات ثم استبدالها بالمبادلات نقدا – متمثل في الذهب والفضة– وأخيرا العملة الصعبة الغير مستندة على شيء –خاصة الدولار–. كل هذه المراحل طورت المراسلة البنكية.

و مما سبق، فالمراسلة البنكية تمثل نواة الاستقبال والإرسال للأموال نتيجة للتدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال.

ويمكن وصفها أنها القاعدة Plat Forme التي تسمح بانسياب التدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال.

أما الخصائص الذاتية فهي تعمل بناءا على توافق الأنظمة المالية والنقدية ثم المصرفية، ويذكر منها ما يلي:

1- منظمة Organisé

خاصية الانتظام ذاتية فمهما تباين النظام المصرفي فلا تأثير على المراسلة البنكية، ونفس الأمر ينطبق على النظامين المالي والنقدي فمهما كان الاختلاف إلا أن المراسلة البنكية تكون منظمة، وهنا نطرح السؤال الآتي:

أليس التباين في الأنظمة المحددة للمراسلة مؤثر على طبيعتها؟

الإجابة البسيطة هي نعم، وهذا المنطق في ظاهره سليم إلا أن الاقتصاديات المتطورة أوجدت آليات تنظم المراسلة البنكية، فالتدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال تحكمها منظمات ومؤسسات دولية نذكر:

- الغرفة الدولية للتجارة CCI– باريس– 130 عضوا.
- منظمة التجارة العالمية – OMC – 164 عضوا.
- شركة الاتصالات المالية العالمية بين البنوك –SWIFT– 209 عضوا.
- الأنظمة المالية الاتحادية والمتوحدة US. UE.
- الاتفاقيات المالية الثنائية –الجزائر و تونس –

2- متوافقة Compatible

سبق ذكر خاصية الإنتظام والآليات التي تستمد منها ، غير أن التداخل فيما بين الآليات يضع المراسلة في وضعيات تستلزم التوافق مع أنظمتها، فإذا كان طرف المراسلة الأول ذا اقتصاد مفتوح وطرفها الثاني ذا اقتصاد مغلق فهي قادرة على التوافق مع هذه الحالة مستمدة من الصفة – الخاصية – الموالية.

3- مرنة Souple

التقنية المتصفة بخاصيتي الانتظام والتوافق لا تكون متكاملة إلا إذا كانت مرنة، بمعنى أنها لا تقف عند التباين أو الاختلاف، فنجد الحل في حينه.

وهذا نتاج للتعامل والتطبيق– الإبداع الماليInnovation Financière – وحتى تفهم المرونة .

يولد الابتكار المالي عموما من الضغط الاقتصادي , و من المنافسة , هذه المنافسة تؤدي إلى تحسين وظائف النظام المالي.

الأصول المالية الأساسية التي يتم تداولها في السواق المالية : الديون , الأسهم , و المنتجات المختلفة.

المؤطر رقم : 04

4- مخاطرة " Alea "

كل منتج مصرفي تلازمه المخاطرة، و نسبة الصفر خطر أو الأمان المطلق ليس واردا في المعاملات المالية سواء ما تعلق منها بالمنتجات التقليدية (مثل منتجات البنوك التجارية- أو المنتجات الحديثة – الأسواق المالية؛ البورصات؛ العملات...) غير أن طبيعية المخاطر تختلف من الاقتصاد المفتوح إلى الاقتصاد المغلق – يفصل هذا في المبحث الثالث-.

5- مهيمنة Dominatrice

هذه الخاصية ذاتية من خلال الرصيد النهائي عند عتبة ما، في وقت ما، فإما أن تكون فائضا أو ائتمانا وهنا تنشأ الهيمنة من الاقتصاد القوي على الاقتصاد الضعيف.

من ذلك الشروط المجحفة للإقراض وكذلك القوانين المتعلقة بالاستعمار الحديث قياسا على الاستعباد الحديث -علاقة العمل بالأجر في الاقتصاديات المتطورة-.

المطلب الثالث: أطراف المراسلة البنكية

يتطرق هذا المطلب إلى أطراف المراسلة البنكية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: البنك المصدر للأمر Banque Emettrice

هو الذي يقدم لعملية التدفق الحقيقي إمكانية التسوية المالية للمعاملات التجارية أو المالية التي يقوم بها المتعامل الاقتصادي ، ومن الناحية المصرفية يعتبر البنك في هذه الحالة هو الطرف الأول لإنشاء المراسلة البنكية.

يعتمد البنك المصدر على مجموعة من المعايير في اختيار البنك أو البنوك التي يودع لديها مبالغ مالية إما بعملة صعبة واحدة أو عدة عمليات بغية تنفيذ احتياجاته التي تتطلبها الرغبات المتعددة لزبائنه ، إن

اختيار البنك المصدر للأمر للبنك الذي من خلاله يمارس المراسلة البنكية يسمى – بنك التأكيد– والذي يجب أن يكون بنكا تجاريا من الطراز الأول معتمدا في ذلك على المعايير التالية:

المعايير حسب فوربس Forbes هي :[1]

- الرسملة–capitalisation.
- رقم الأعمال– chiffre d'affaire.
- الأرباح– bénéfice .
- رأس المال – capital .

هنا يجب التنويه أن البنك المركزي له حق إثبات الأصالة Validation ، ثم إعطاء الموافقة باعتماد البنك المؤكد.

الفرع الثاني: البنك المؤكد Banque Confirmante

عادة هذا النوع من البنوك ينتمي إلى الإقتصاديات المتقدمة، غير أن البنك المؤكد أحيانا يلجأ إلى بنك مؤكد ثاني.

مثال: متعامل إقتصادي جزائري إستورد سلعة من متعامل من الأرجنتين، البنك المصدر للأمر هو البنك الخارجي الجزائري BEA، أما المتعامل الأرجنتيني فبنكه هو Banco De La Nasiona Arjentiny ، في هذه الحالة أمام البنك الخارجي الجزائري BEA إحدى حالتين هما:

[1] – WWW.Forbes.Com .12/02/2017 – 12;45

الحالة الأولى : الإعتماد على البنك الجزائري للتجارة الخارجية ،كبنك مؤكد هذا الأخير ليس له خيار سوى اللجوء إلى بنك مؤكد ثاني لإتمام المراسلة البنكية(Banco Espagnol De Credito(Espc Es MM،وذلك بحكم علاقته بالبنوك في الأرجنتين.

الحالة الثانية : الإعتماد على بنك HSBC هذا الأخير يقوم بإتمام المراسلة البنكية دون اللجوء إلى بنك مؤكد ثاني بحكم شبكته العالمية (ترتيبه الأول في أوروبا حاليا).

الفرع الثالث: البنك المعين Banque Désignée

وهو البنك الذي تتم عنده المراسلة البنكية من خلال وصول التدفقات المالية سواء أكانت نتيجة التدفقات التجارية و رؤوس الأموال.

مثال :

طرق إنجاز الإعتماد المستندي

حسب قواعد usances الموحدة وسارية المفعول, يوجد أربعة وسائط لإنجاز الإعتماد المستندي وتعني:

1- اعتماد منجز بالدفع بالنظر

- لدى بنك الإصدار؛
- لدى بنك التأكيد؛
- لدى البنك المعين.

2- اعتماد منجز بقبول كمبيالة

- لدى بنك الإصدار؛
- لدى بنك التأكيد؛
- لدى البنك المعين.

3- إعتماد منجز بالدفع المختلف

- لدى بنك الإصدار؛
- لدى بنك التأكيد؛
- لدى البنك المعين.

4- إعتماد منجز بالتفاوض.

- لدى بنك الإصدار؛
- لدى بنك التأكيد؛
- لدى البنك المعين.

في التطبيق الوسائط الأربعة يمكن دمجها, لإعطاء ولادة لوسيط جديد لإنجاز يسمى "الدفع المختلط" (مثل 50%من الوسيط 1 و50% من الوسيط 4)

الغرفة التجارة الدولية – CCI – لا تزال لم تعترف صراحة بهذا الوسيط للإنجاز حديث الولادة من طرف التطبيق العلمي , حيث أن سويفت Swift قد توقعت مجال خاص وتعني به الحقل " 42M"

المؤطر رقم : 05[1]

[1] – Les Techniques De Paiements Internationaux L Essentiel A Retenir ,Abdelmadjid Ammar ,Management Et Formation ,Tunis,2eme Edition ,2007.P46,47.

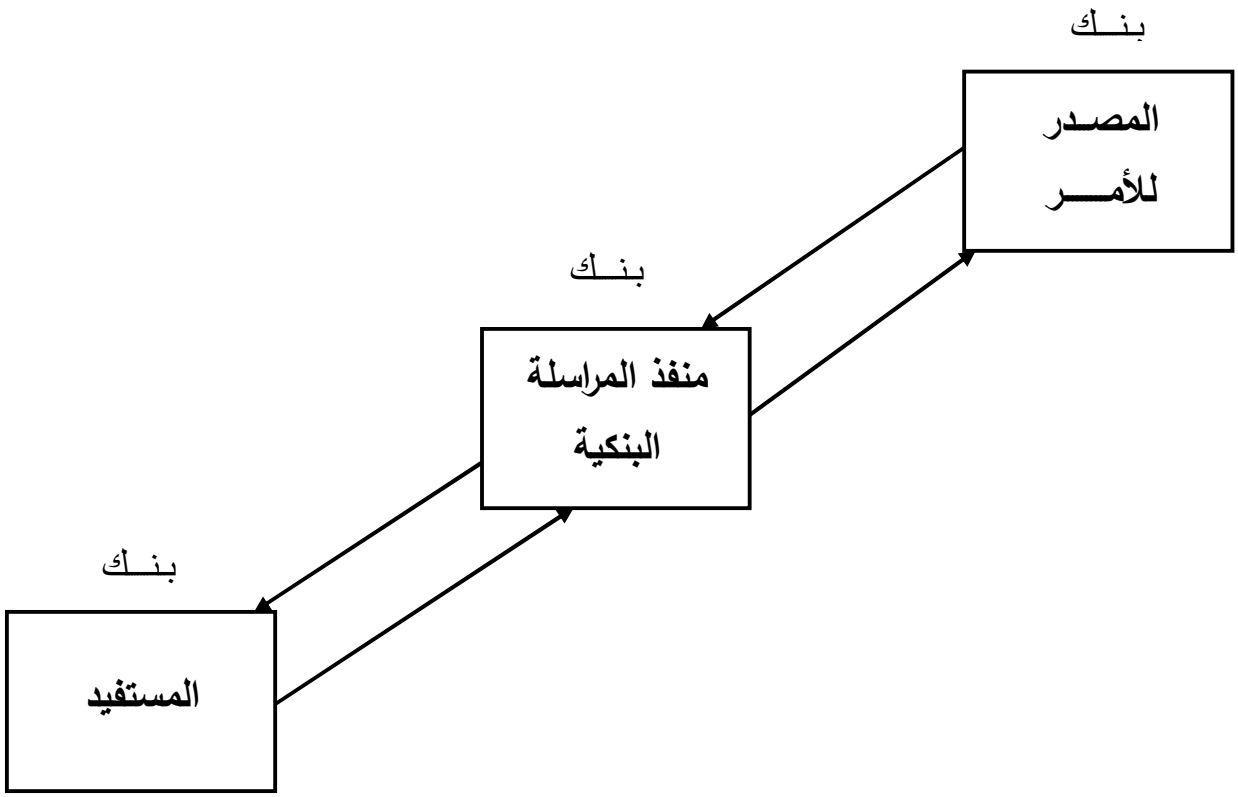

الشكل رقم 02

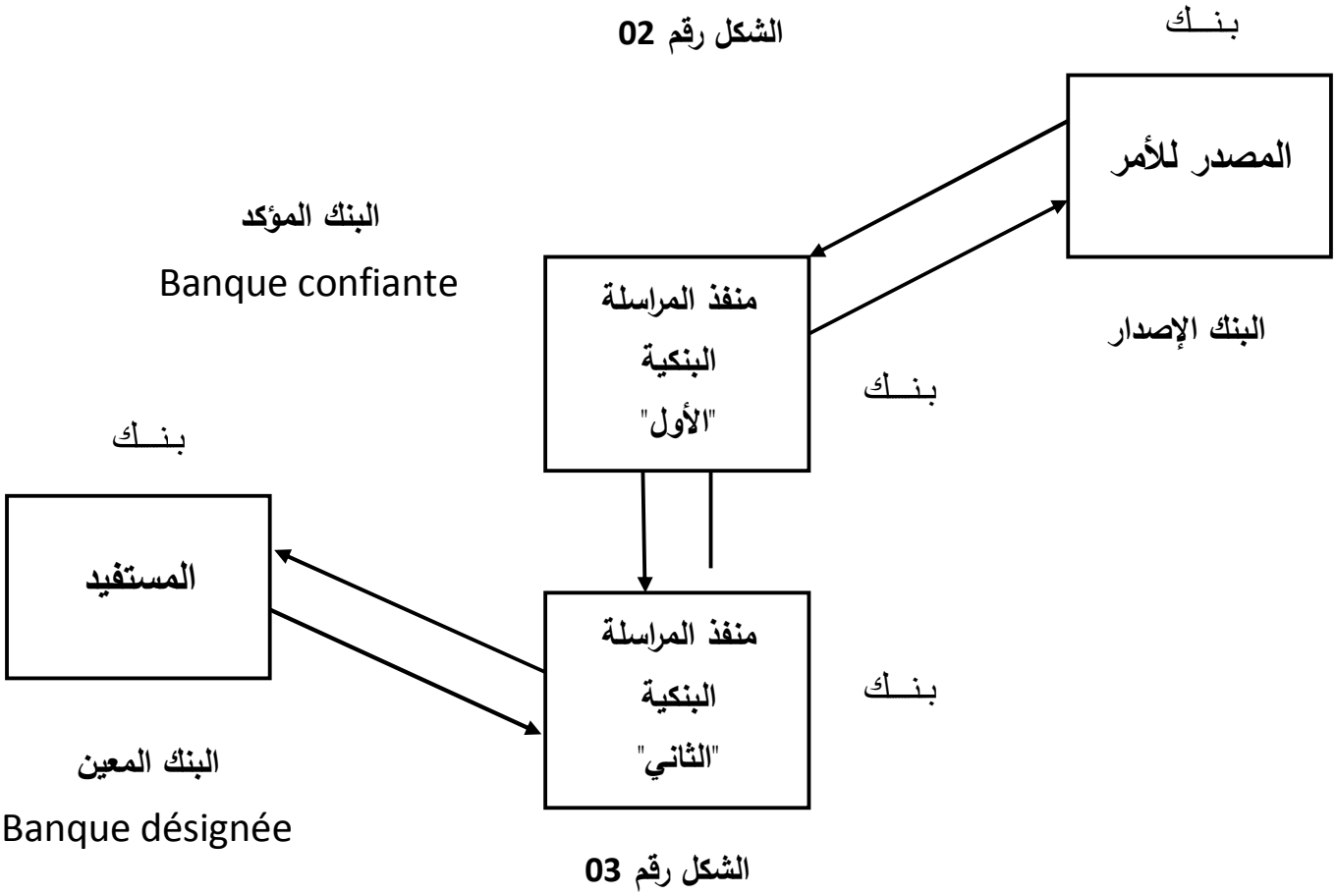

الشكل رقم 03

مفهوم usance :[1]

الأجل المحدد لتسديد خطابات التبادل الخارجية ، حسب القوانين و التطبيقات التجارية. ذلك أن المشكلة تطرح في حالة الفواتير المسددة عند الطلب أو عند التسديد في عملية أخرى تحرر قبل موعد الاستحقاق

المؤطر رقم : 06

مما سبق ، يتضح أن المراسلة البنكية هي تلك الحلقة الخفية التي بها تتم آليات التسديد ، بمعنى هي وسيلة إتمام عملية الدفع للتدفق النقدي ، ورغم وجود التباين بين الإقتصادين المفتوح و المغلق إلا أنها بخصائصها تتجاوز كل المعوقات من خلال صفات الإنتظام و التوافق و المرونة ...إلخ ،أما أطرافها فيتمثلون في : بنك الإصدار و بنك التأكيد ثم البنك المعين وكلها محكومة بقواعد usance الموحدة و سارية المفعول و الصادرة عن الغرفة الدولية للتجارة بباريس ، إلا أن شركة الإتصالات المالية العالمية swift أكثر ملائمة حين ظهور العيوب المؤدية للمخاطر، هذا من الجانب العملي التطبيقي.

من الجانب الفكري فالمراسلة البنكية مقيدة بالثوابت و المتغيرات التي تنشأ من خلال الإقتصاد الكلي أو علم المالية الحديث ، أي أن الأنظمة المالية و النقدية و المصرفية تحدد الإطار العام الذي تستمد منه المراسلة البنكية معالم طريقها في إنجاز التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال .

[1] – WWW.Dicocitations.Lemonde.Fr .17/01/2017 –22;00

المبحث الثاني : البعد الاستراتيجي للأنظمة المالية النقدية والمصرفية

الأنظمة المالية و النقدية و المصرفية ، تعتبر أهم الأطر الموجهة للمراسلة البنكية بصفتها تقنية مصرفية في إتمام عمليات التدفق النقدي للمنتجات و رؤوس الأموال ، فالنظام المالي هو الإطار العام الذي تستمد منه المراسلة البنكية الكيفيات التي بموجبها توضع السياسة التي تتحكم في الإدخار و الإستثمار و الإئتمان ثم في تقييم المخاطر، و أما النظام النقدي فهو أساس القوانين و النظم التي تحكم المراسلة البنكية من الناحية التطبيقية والذي يستمد من النظام النقدي الآليات القاعدية التي تسمح بالسير الحسن للتدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال.

المطلب الأول : البعد الاستراتيجي للنظام المالي

وهنا يتبين مدى الأهمية البالغة للنظام المالي في رسم السياسة المالية.

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: النظام المالي (المفهوم والدور والمهام)

الفكر الاقتصادي ما قبل 1929م ليس هو ما بعد ذلك، فالتطور والأخطار والأزمات أدت إلى ظهور الكثير من الأفكار، وخاصة يذكر هنا المذهب الرأسمالي (المذهب الاشتراكي الشيوعي باندثاره لا توجد مدعاة لدراسته) وتأرجحه بين الرأسمالية العادية منها : الرأسمالية الاشتراكية و الرأسمالية المطلقة (المتوحشة) غير أن ما حدث سنة 2008 إثر الانهيار الاقتصادي المالي العالمي أنتج فكرا ماليا متخصصا ، فأصبح الاقتصاد الكلي ما هو إلا تنظير قاعدي ينطلق منه الماليون و المسيرون –المدراء التنفيذيون – وغيرهم في البحث عن إيجاد الأساليب والتقنيات اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية المختلفة، من هذا المنطلق

ظهرت المالية فكرا حديثا مستقلا بذاته، شاسعا في جوانب الحياة الاقتصادية، وعليه يعرف النظام المالي من فريقين هما الاقتصاديون و الماليون.

1) النظام المالي من وجهة نظر الاقتصاد الكلي :

" النظام المالي هو المصطلح العام الذي يمثل مجموع الهيئات الاقتصادية التي تتيح تسهيل التقاء المدخرين بالمستثمرين، كذلك النظام المالي يضع الاتصال بين شخص – س – مدخر، وشخص– ع – مستثمر "[1]

" المفهوم السابق لا يكون إلا في الاقتصاديات المفتوحة والمنظمة جدا وهنا يقصد بها طبعا الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها صاحبة الإقتصاد الرائد، والتجربة عاشها الكاتب من خلال التعليق في الصفحة نفسها".

مما سبق يتضح أن المفهوم العام للنظام المالي هو وضع تقنيات من خلال إيجاد هيئات تربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز.

2) النظام المالي من وجهة نظر المالية :

" النظام المالي يشمل الأسواق، الوسطاء، شركات الخدمات وكل باقي الهيئات التي تضع في الخدمة القرارات المالية للأسر، المؤسسات والحكومات أحيانا"[2]

المالية من خلال التعريف السابق فسرت التعريف الذي جاء قبله ، أي من وجهة نظر الاقتصاد الكلي، وذلك بتبيين مجموع الهيئات التي تربط أطراف العلاقة في التدفقات – للمنتجات ورؤوس الأموال –.

[1] – Macroéconomie ,Gregory N. Mankiw Nouveaux Horizon Paris,10 édition – 2013, Page 655.

[2] – Finance Zvi Bodie et Robert Morton, Nouveaux Horizon Paris,3 édition– 2013, Page p 26– 27 .

فسرت المالية من هم الفاعلون ، الذين بهم تأخذ القرارات الصادرة عن الأسر و المؤسسات بصفة خاصة و إستثناء – أي أحيانا – الحكومات ، صفة التفعيل فتطبق ، فالقرارات تتباين حسب كل فئة وتكون إما : ادخار أو استثمار أو ائتمان ، وعادة ما تتخذ هذه القرارات من خلال الأسواق المالية مثل: البورصة – طرح الأسهم ، الإكتتاب و التداول – أو الفوركس – أسواق تبادل العملات – ثم الوسطاء ويتصدرهم البنوك التجارية المتصفة بريادة الوساطة المصرفية ، أما الهيئات فمنها شركات التأمين الشركات المالية – شركات الفاكتورينغ Factoring،شركات الرأس المال المخاطر ...إلخ– .

أما القرارات فتتعلق بالمنتجات أو رؤوس الأموال ، وبداية الحركة الإقتصادية قرار شقه الأول تدفق حقيقي و ثانيه تدفق النقدي ، فقرار شراء مواد أولية يبدأ من منطلق الحاجة للمادة الأولية ، فالشق الأول طلب السلعة إما من مصدرها أو من الوسيط وهذا هو التدفق الحقيقي ، أما عملية التسوية المالية فهي التدفق النقدي .

وإذا كان القرار يتعدى النطاق الجغرافي للدولة أو النطاق التنظيمي ، فإن المراسلة البنكية هي الوسيلة المعترف بها دوليا في إتمام عملية التدفق النقدي .هنا نجد عدد الدول المنخرطة في جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك SWIFET قد وصل إلى 209 أعضاء بينما منظمة التجارة العالمية OMC عدد أعضائها 164 عضوا ، أما الغرفة الدولية للتجارة C.C.I ففيها 130 عضو ، وهو الأمر الدال على الأهمية البالغة و الحاجة الملحة للمراسلة البنكية .

3) دور النظام المالي من وجهة نظر الاقتصاد الكلي :

حسب المفهوم السابق للنظام المالي من وجهة نظر الاقتصاد الكلي فإن المهام التي يعمل النظام المالي من أجلها يمكن تلخيصها :

- ✓ تمويل الاستثمارات.
- ✓ تقييم المخاطر.
- ✓ تسيير إدارة –التباين في المعلومات–.
- ✓ تعزيز التنمية الاقتصادية.

4) دور النظام المالي من الوجهة المالية :

المالية قدمت تفسيرا أكثر دقة للدور الذي يقوم به النظام المالي ، و هو ما من شأنه أن يرسم خارطة محددة المعالم لوضع تقنيات تساعد على إيجاد حلول لمتطلبات النشاط المالي.

وهنا وضع الماليون مجموعة من المهام يقوم بها النظام المالي منها:

- ✓ يزود بوسائل تحويل الموارد الاقتصادية في الأوقات وفي العالم وما بين المؤسسات.
- ✓ يزود بوسائل تسيير المخاطر.
- ✓ يزود بآليات تضع بصفة مشتركة الموارد مقسمة بين الشركات.
- ✓ يزود بوسائل المقاصة والدفع من أجل تسهيل التجارة.
- ✓ يزود بمعلومات حول الأسعار حتى تساعد في اتخاذ القرارات اللامركزية في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- ✓ يزود بوسائل لتسيير مشاكل التحفيز التي تحدث لما يكون طرف متورط في عملية وله معلومات، الطرف الآخر ليست له، أو لما شخص يتعامل كعون لشخص آخر.

الفرع الثاني : البعد التطبيقي للنظام المالي في المراسلة البنكية

- ✓ **وظيفة أنظمة المقاصة والدفع:**

" انطلاقا من وظيفة النظام المالي أنه يقدم وسائل المقاصة والدفع من أجل تسهيل تبادل المنتجات والأصول".

الوظيفة الهامة للنظام المالي أنه يعمل على ضمان(بالنسبة للأفراد والمؤسسات) أن تستطيع الدفع بعضها لبعض بطريقة فعالة في كل مرة يريدون شراء منتج أو خدمة.

مثال:

لنفترض أني أريد القيام بجولة سياحية حول العالم، وأعتقد أن 5000 أورو تمثل كل التكاليف في هذا السفر، لكن على أي شكل سيتم حمل المبلغ المالي، وكيف سأسدد مشترياتي؟.

بعض الفنادق، المطاعم، بيوت الشباب، تقبل اليورو في عملية الدفع بواسطة بطاقة الائتمان، لكن في بعض المناطق التي يراد زيارتها هناك احتمال أنه لا تتعامل ببطاقات الائتمان وهنا يجب اقتناء شيكات السفر Travel– Cheque، لكن بأي عملة صعبة يجب تحرير قيمتها؟.

ولنفترض أن الوضعية المالية مريحة إلى حد جيد، وحيث أنني أريد القيام بسفر حول العالم، غير أن الحكومة تحد من الولوج إلى العملة الصعبة " حال الجزائر ، منحة السفر 110 أورو / سنويا" وذلك بمنع شراءه أو الاقتراض من الخارج، وهنا يمكن اقتناء كل المنتجات داخل الوطن، لكن بالعملة المحلية ، لكن خارج ذلك لا أحد يقبل تلك العملة ،ما الذي يجب فعله؟.

الفرضية: بالإمكان الشراء داخل الوطن لمنتجات منقولة (مثل: مجوهرات أو الكمأ[1]) ووضع ذلك داخل حقيبة ومن ثم يتم استعمال قيمتها لتغطية تكاليف الإيواء وغيره، بمعنى آخر أنه تستعمل المقايضة في التبادل وعليه فإن جهدا كبيرا سيبذل في كيفية استبدال المجوهرات أو الكمأ بدلا من الاستمتاع مباشرة بالمناظر الطبيعية والسوق وغيره....إلخ

كما تشير هذه الأمثلة، فالوظيفة الهامة للنظام المالي هي تزويد بنظام دفع فعال على النحو الذي يتيح للمنازل والمؤسسات عدم تضييع الوقت والموارد في عمليات الشراء باستبدال الذهب بالنقود الورقية ، مثال للتطور الذي زاد من فعالية النظام المالي، في الواقع الذهب مورد نادر، يستعمل في الطب والأجهزة المزودة بالشرائح وكذلك بصناعة الحلي، أما العملة الورقية فإنها وسيلة للدفع جد فعالة مقارنة بالذهب، فالنقود الورقية سهل جدا التحقق منها (صعب جدا تقليدها) وسهل جدا نقلها داخل جيب، كما أن تكلفة صنعها –زهيدة جدا– مقارنة بتكلفة استخراج الذهب وصهره، واستخلاصه.

إن تطور البدائل للنقود الورقية مثل الشيكات، بطاقات الائتمان، التحويلات الإلكترونية للأموال، قد زادت من فعالية نظام الدفع.

الخلاصة : النظام المالي من خلال التطور الفعال ينتج أنظمة جديدة -فروع- مثل نظام الدفع ومن خلال هذا النظام الفرعي وتماشيا مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي أفرز نظاما متفرعا عنه وهو المقاصة الإلكترونية.

المؤطر رقم : 07

[1] – الكمأ: هو نوع من الفطر يسمى كذلك الترفاس البري... سعر الكلغ يساوي 3000 دولار

المطلب الثاني: البعد الاستراتيجي للنظام النقدي

في هذا المطلب تتضح أهمية النظام النقدي من خلال رسم السياسة النقدية للاقتصاد، منطلقا من النظام المالي ووصولا إلى النظام المصرفي.

ويقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول : النظام النقدي، المفهوم والدور والمهام.

" السياسة الاقتصادية تستعمل سلاحين تقليديين هما:

- ✓ سياسة الموازنة.
- ✓ السياسة النقدية.

سياسة الموازنة تعود إلى قرارات السلطات العمومية المتعلقة بالنفقات العامة والضرائب.

بالمقابل السياسة النقدية تعود إلى قرارات السلطة العمومية المتعلقة بالنظام النقدي – طرح الأوراق والقطع، سيولة القطاع المصرفي...إلخ.

وسياسة الموازنة عموما تحدد من طرف المنتخبين، مثل الكونغرس، مجلس النواب....إلخ

البنوك المركزية تقرر السياسة النقدية والتي تؤدي إلى طريقة مستقلة حتى في حال أنها منشأة من طرف السلطة العمومية[1]".

من منطلق المفاهيم السابقة فإن النظام النقدي من الأهمية بمكان، كونه أداة رئيسية في وضع السياسة الاقتصادية غير أن الفارق الرئيسي بين الاقتصاد المفتوح والاقتصاد المغلق يتمثل في أن السلطة

[1] – Macroéconomie ,Gregory N. Mankiw Nouveaux Horizon Paris,10 édition – 2013 p.98.

النقدية متمثلة في البنوك المركزية وعلى الرغم من أن نشأتها في كل من الاقتصادين مرده إلى السلطة العمومية ، إلا أن الأول تكون فيه البنوك المركزية مستقلة في ممارسة مهامها عن السلطة العمومية، أما الثاني فلا مجال لحرية اتخاذ أي قرار دون موافقة السلطة العمومية أو بأمر منها.

الفرع الثاني: البنك المركزي و السياسة النقدية.

البنك المركزي هو وسيط وسلطة في آن واحد، أما الوساطة تتمثل في وظيفته في إنجاز أهداف السياسة العمومية الاقتصادية، من خلال عرض النقود – إصدار العملات الورقية والقطع وتحديد قيمتها في السوق المالي الدولي، ورسم السياسة المصرفية (الإقراض، تحديد نسبة الفائدة، تحديد آليات مخاطر الائتمان).

وأما السلطة فتتمثل في ممارسة الرقابة على الجهاز المصرفي وشركات التأمين من خلال مركزية المخاطر ومركزية عدم التسديد، المقاصة الإلكترونية R.T.G.S ومراقبة عمليات التجارة الخارجية ونظام الدفع SWIFT "*وهو جوهر هذا البحث*".

في معظم دول العالم البنك المركزي معرف حسب اسمه: بنك الجزائر، بنك إنجلترا، بنك فرنسا، بندس بنك أما في الولايات المتحدة الأمريكية اسمه: الاحتياطي الفدرالي الأمريكي Fédéral Reserve Système مختصرا Fed.

البنك المركزي عادة يكون في قلب نظام التسديد في أي دولة، حيث يقدم آليات منها تسيير احتياطي الذهب، تحديد سعر العملة، مراقبة ميزان المدفوعات من الناحية المالية...إلخ.

وحتى يكون نظام التسديد فعالا، يتطلب نوعا من الاستقرار النقدي، لذا البنوك المركزية تعتبر على الدوام الاستقرار النقدي أهم أهدافها.

يهتم البنك المركزي بسياسة التشغيل والتنمية الاقتصادية وفي هذه الحالة يكون حكما بين سياسات معتبرة ومتناقصة من حيث الاستقرار في الأسعار وفي ملاءة التشغيل.

المؤطر رقم : 08

من وجهة نظر الاقتصاد الكلي، البنك المركزي هو حكم لكم هائل من السياسات والمتميزة بعدم التوافق إذا ما أخذت كل واحدة على حده.

من ذلك معالجة البطالة (أي التشغيل) التضخم (سعر الفائدة)، بعث الاستثمار(الإئتمان).

مما سبق يستخلص ما يلي لأهم عنصرين في هذا البحث(من وجهة نظر الإقتصاد الكلي) هما:

- ✓ إصدار النقود وتحديد قيمتها دوليا.
- ✓ نظام التسديد والمقاصة.

النظام الأوروبي للبنوك المركزية

SEBC

النظام الأوروبي للبنوك المركزية يتكون من البنك المركزي الأوروبي و الذي تضم شبكته ثمانية وعشرون بنك وطني مركزي , و تهدف هذه الهيئة إلى استقرار الأسعار في كل الإتحاد الأوروبي و تحسين التعاون النقدي و المالي بين مختلف الدول , وفيه تنعدم المراسلة البنكية بحكم وجود بنك مركزي للمقاصة , علما أن هذا الكيان النقدي يعتبر أوسع من الكيان السياسي وحتى في الجانب النقدي نفسه من ناحية إصدار العملة و تحديد قيمتها و طبيعتها، و هو بذلك بنك مركزي ممتاز.

المؤطر رقم : 09[1]

[1] – WWW.Wikipdia.Com .13/02/2017 – 02;45

بالرجوع إلى (المؤطر رقم 09) فإن البنك المركزي يأخذ أشكالا مختلفة من حيث النظام ، فهناك النظام العادي المتمثل في أحادية النظام ، و هو حال معظم البنوك المركزية في العالم ، ثم هناك النظام الفدرالي والمتميز بخصائص لا توجد حتى في نظام التكتلات الإقتصادية (الولايات المتحدة و الإتحاد الأوروبي).

الفرع الثالث: النقود

سبق ذكر أن أهم دور للبنك المركزي هو إصدار النقود، وإذا ما علمنا أن النقد الورقي شهد تحولا رئيسا سنة 1944 من خلال مؤتمر بروتن ودز، فمشروع كينز ومشروع وايت شكلا مفترق الطريق للاقتصاد الحديث، وأما الفارق يتمثل في المرجعية التي يستند عليها النقد.

أ – النقد المستند على الذهب:

إن إصدار النقود الورقية أعتمد على تغطية قيمتها بالذهب وهو الإجراء الذي يجعل من تلك النقود عملة صعبة، فكل الدول التي تتبع الاقتصاد المفتوح لها تغطية لعملتها من الذهب وهي بذلك مستندة "العملة المستندة" ونذكر منها:

ألمانيا: 3396 طن نوفمبر 2012 بقيمة 1328 مليار أورو.

بريطانيا: 4600 طن فيفري 2014 بقيمة 150 مليار أورو.

فرنسا: 2435 طن 2012 بقيمة 110 مليار أورو.

و.م.أ: 9000 طن 2006 / .

الملاحظة الواجب الإشارة لها في حالة المملكة المتحدة ، فعملتها المتمثلة في الجنيه الإسترليني تعتمد على متغيرين هما احتياطي الذهب والعلاقة مع الدولار وعند انضمام المملكة المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي استثنت الانضمام إلى منطقة اليورو وشنغن.

ب – النقد المستند على لا شيء:

العملة المحلية في كل الدول ليست عملة صعبة، لذلك هي لا تستند على احتياطي ذهب وما هي إلا وسيلة للتبادل داخل نطاق جغرافي محدد، لذلك تلجأ السلطة إلى الحصول على أرصدة مالية بالعملة الصعبة، أما الظاهرة – المحيرة وهي الخطر القادم – المستثناة فهي الدولار الأمريكي.

ج– النقود الالكترونية :

التطور الكبير للتبادل الدولي للسلع والخدمات ورؤوس الأموال أنتج إبداعا جديدا متمثلا في النقود الالكترونية مثل بيتكوين ودوقكوين، هذا النوع من العملة يتداول فقط عبر الإنترنت دون وجود مادي لها ولا تخضع لسلطة تنظيمية مركزية ، كما يمكن تحويلها إلى العملات التقليدية ومن مواصفاتها ما يلي: "بيتكوين"[1]

- ✓ رمز العملة: XBT.BTC
- ✓ رمز الايزو: XBT 4217
- ✓ الوحدات وتتكون من :

– ملي بيتكوينMBTC
– ميكرو بيتكويVBTC
– ستوشيSATOSHI

[1] – يوجد أكثر من 60 عملة الكترونية متداولة .

- ✓ عملة تعتمد بشكل تام على التشفير Cryptocurrency
- ✓ سنة التأسيس: 2008
- ✓ سنة التداول: 2009
- ✓ هي نظام نقدي الكتروني يعتمد على مبدأ : **الند للند** "Peer–To –Peer–"
- ✓ الاعتراف الرسمي الدولي :

– ألمانيا الدولة الوحيدة

حداثة الفكرة قد تنجح وقد لا تنجح، غير أن المخاطر المحيطة بالعملات التقليدية جعلت البحث عن بدائل أكثرها جرأة مبدأ "الند للند".

إن فكرة النقود الالكترونية وعلى حداثة نشأتها وهي نتائج من الطفرة الرقمية في ميدان الاتصالات وقد نوه بمخاطرها المفكر الأمريكي روبرت شيلر[1].وذلك من خلال كتابه "النظام المالي الجديد" المالية الحديثة في خدمة المخاطر الإقتصادية الجديدة وهو الفكر المالي ما بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2008 ، ثم أن النقود الالكترونية نتيجة للتطور المتسارع في مجالات المبادلات التجارية والخدمية وكذلك في حركة رؤوس الأموال ، أما نجاحها من عدمه فتحكمه مجموعة من المتغيرات نذكر منها:

– المصالح الاقتصادية للدول ذات الاقتصاديات المتقدمة

– الأزمات المالية والاقتصادية

الصراع داخل الكيانات الاقتصادية الكبرى مثل "Brexit أو الصراع الصيني الأمريكي..."

– التحولات السياسية الكلية

[1] Le Nouvel Ordre Financier Robert J.Chiller Nouveaux Horizon Paris,10 édition – 2014 p.18.

– عوامل مستحدثة غير متوقعة.

لكن السؤال الجوهري هل العملة الالكترونية ستكون مسندة أو غير مسندة؟

المطلب الثالث: البعد الاستراتيجي للنظام المصرفي

ومحتوى هذا المطلب يتضح من خلال

الفرع الأول: النظام المصرفي: المفهوم و المهام و أنواع البنوك

بدءً عرف النظام المصرفي على أنه هو تنظيم يتيح وضع علاقة بين بنك مركزي، أو بنك من الدرجة الأولى على رأس النظام ومختلف شبكات البنوك التجارية المسماة بنوك الدرجة الثانية ونظام البنك المركزي يمكن أن يكون من نوع: إما وطني أو وطني ممتاز مثل SEBC النظام الأوروبي للبنوك المركزية[1].

على وضوح التعريف السابق إلا أن الكثير من المفكرين لم يعطوا تعريفا خاصا للنظام المصرفي، وإنما تم التطرق إلى الجهاز المصرفي دون النظام المصرفي يذكر منهم فريدريك مشكين (Mishkin Fridrrik) ...

ومرد ما سبق يعود إلى شمول النظام النقدي وما الجهاز المصرفي إلا نظام مشتق من النظام النقدي، وعليه فإن هذه المقارنة أكثر واقعية من الناحية الفكرية أو في الحياة العملية.

لما كان دور النظام المصرفي هو إتاحة وضع العلاقة التي تربط بين بنك الدرجة الأولى وبنوك الدرجة الثانية فإنه يعمل على تحقيق الوساطة المالية بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز – الحاجة – ثم

[1] – Lexique De La Banque Et Des Marches Financiers .Blanche Sousi–Roubi.Dunod.Paris/2009.6eme Édition.798

تسهيل التدفقات المالية المترتبة عن تبادل المنتجات والخدمات." موضوع البحث هو تلك الحلقة الخفية في ربط طرفي العلاقة داخل المنظومة المصرفية"

الفكر التقليدي وضع الوساطة المالية، متمثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية غير أن الفكر الحديث أي ما بعد الحرب العالمية الثانية طور مفهوم الوساطة ووسع نطاقها فبات بعض الوسطاء يمارسون مهامهم خارج سلطة البنك المركزي، غير أنه بقى جزء من النظام المالي.

أ- الوسطاء الماليون :[1]

- البنوك(البنوك المتخصصة ، بنوك الأعمالCT Bank-Alger ، حسب المالكين).
- الوسطاء الآخرون للودائع
- شركات التأمين
- صناديق التقاعد والضمان الاجتماعي
- هيئات التوظيف الجماعي في القيم العقارية OPCVM
- بنوك الأعمال
- شركات رأس المال المخاطر
- مسيرو الثروات
- شركات المعلومات المالية

ب- البنوك الأولية Banques Primaires

هي البنوك التي تمارس الوساطة تحت سلطة البنك المركزي- السلطة النقدية- ونجدها على عدة أنواع نذكر منها

- البنوك العليا[2]

[1] - Finance Zvi Bodie et Robert Morton, Nouveaux Horizon Paris,3 édition- 2013, Page p P 59-63

[2] - Frédéric Mishkin ,Monnaie, Banque ,Et Marche Financiers Nouveaux Horizons , ,Paris.10eme Edition.2013,P506-507.

- البنوك التجارية
- بنوك الأعمال (حسب النشاطات).
- بنوك التعاون

هذا التقسيم كلاسيكي، نجده في فرنسا غير أن تقسيم البنوك الأولية ما بعد الحرب العالمية الثانية يختلف حسب النظام النقدي، ويذكر هنا تقسيمين أساسيين هما :

1) النظام المصرفي الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية.

2) النظام المصرفي للإتحاد الأوروبي.

الفرع الثاني: التدفقات الدولية والنظام المصرفي

يمثل الجهاز المصرفي الهيكل المهيمن على التدفقات الدولية والمحلية للمنتجات ورؤوس الأموال هذا بشكل عام ، أما بخصوص التدفقات الدولية فإن الجهاز المصرفي لا بديل له في الوقت الراهن في إتمام عمليات التدفق المالي للمنتجات وحركة رؤوس الأموال و هو مقيد بالنظام النقدي، فالسياسية النقدية المطبقة في كيان اقتصادي مفتوح تختلف عن نظيرتها في الكيان المغلق، ومن هذا التباين تستمد السلطة النقدية الآليات والتقنيات في توجيه ورقابة النشاط المصرفي.

الدول ذات الاقتصاد المغلق تعمل السلطة النقدية على الحد من تداول العملة الصعبة بهدف الحفاظ على سياسة التشغيل، كأن تمنع أو تسقف عمليات التجارة الخارجية.

أما الدول ذات الاقتصاد المفتوح فلا تضع قيود على عمليات التبادل بل تترك السوق لمتغير يتحكم في العرض والطلب و قد تلجأ إلى النظام المالي لوضع حلول بديلة – سياسة الجباية – ثم تعمل على إيجاد حلول لسياسة التشغيل من خلال بعث الاستثمار أو دعم النشاطات الاجتماعية .

إن التدفقات المحلية والدولية تنعكس في حجمها على المصارف من حيث المردودية المالية والمكانة الدولية ، لذلك وجد تصنيف دولي للبنوك من عدة جهات يبقى أشهرها مجلة فوربسForbes ، كذلك هيئات التصنيف الدولي مثل موديز Moody's، وفتشfitch، ستندر اند بورزStandard And Poor's .

وحيث أن اختيار البنك المناسب لإيداع الأموال ومنه ممارسة المراسلة البنكية يعتمد أساسا على متغير هام هو تصنيف البنك التجاري على أن يكون من مصاف الدرجة الأولى.

المفكرون الماليون وهم النواة الحقيقة للاقتصاديات المتقدمة، ذلك لما يقدمونه من فكر فعال في حل المشاكل المالية والاقتصادية، وكذلك بدراساتهم الاستشرافية عند أهم الهيئات السيادية فهم رجال تطبيق مبني على فكر محترف، يساهمون في تطوير الحياة الإقتصادية لمجتمعاتهم، وهنا يذكر منهم أعلام الفكر المالي خلال الستين عاما الماضية وهي الفترة التي فيها تطور علم المالية[1].

ما يستخلص من المبحث السابق (النظام المالي و النظام النقدي و النظام المصرفي) أن هذه الأنظمة هي التي تحدد طبيعة التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال و أن الخطر المحيط بالقرارات الاقتصادية تمثل المراسلة البنكية عنصر من العناصر التي تشملها القرارات الاقتصادية وهي بذلك معرضة لكل ما سبق وينطبق عليها جميع المكونات التي سبق ذكرها.

و لما كانت المراسلة البنكية هي الحلقة التي بها يتم غلق عملية التدفق النقدي في ليست بعيدة عن التعرض للخطر ، فإذا ما أعتبرت أنها منتج مصرفي فهي تحت تأثير أي عيب ينبثق من قرار يؤدي الى الخطر.

[1] – Finance D Entreprise ,Pierre Vernimmen, Dalloz, Paris 2014,P.1163

المبحث الثالث : المخاطر المحيطة بالمراسلة البنكية

المطلب الأول: الخطر و القرارات الاقتصادية

بعض القرارات المالية لا تتخذ إلا لتسيير خطر ما ، مثل قرار التأمين على بعض المخاطر بصفة إستباقية، لكن معظم القرارات المالية لا يتم اتخاذها فقط لتسيير الخطر ففي بعض الحالات (على سبيل المثال قرارات الادخار و الاستثمار و التمويل) نجدها تتأثر بحضور الخطر و نتيجة لذلك تكون –القرارات– في ناحية ما قرارات تسيير الخطر.

مثال:

في حال بعض المنازل يتخذ قرار التوفير– الادخار– محفزا بحاجة امن إضافي ، فتقتنى أصول قادرة على إمكانية تغطية تكاليف لها، غير متوقعة ، الاقتصاديون يتكلمون عن ادخار احتياطي أو ادخار أمان ، فتكون المنازل باستطاعتها استعمال مفهوم قيمة النقود على مسار الوقت ،(تحيين ، رأسملة ، دخل منتظم ، –دائم–...إلخ)، بغية التفاؤل في قرارات الادخار الاحتياطي.

الوظيفة الأساسية لأي نظام مالي ، امتداد لمنازل قوية تستهلك و توظف مصادرها بطريقة مثلى. الهيئات مثل المؤسسات و الحكومات موجودون أساسا من أجل تسهيل إنهاء الأهداف ، حيث لا نستطيع فهم الطرق المثلى التي تشغل هذه الهيئات و ذلكم عندما لا نعرف ابتداء السلوك الاقتصادي و المالي للمنازل ، و الأفراد ، بما في ذلك سلوكهم تجاه الحياة.

مما سبق فإن المنحى التحليلي يختصر في العناوين الآتية:

1– الأخطار المتحملة من المنازل.

2- الأخطار المتحملة من الشركات و المؤسسات.

3- دور الدولة في تسيير الخطر.[1]

الخطر يعرف على أنه عدم التأكد الذي يؤثر على الثروة. وتسيير المخاطر هو عملية تقييم التحكيم بين الأرباح و تكاليف تخفيض الأخطار ، و التي تقرر ما هي الإستراتيجية المختارة.

نظرية المحفظة : توافق التحليل الكمي للتحكيم من أجل إيجاد الإستراتيجية المثلى.

جميع الأخطار في النهاية يتحملها الأفراد بوصفهم مستهلكين، و جزء منها يتحملها الشركات و باقي الهيئات و دافعي الضرائب.

خطر الأصول ، أو العملية التجارية ،لا يمكن تقييمه منفردا أو على المطلق ، إلا أنه مرتبط بإطار من المميزات، ففي بيئة معينة شراء أو بيع أصل يمكن من زيادة التعرض للخطر للشخص المعني ،أما في حالات أخرى نفس العملية يمكن أن تؤدي إلى تخفيض الخطر.

المضاربون هم مستثمرون يأخذون وضعيات تزيد من تعرضهم للأخطار على أمل زيادة ثروتهم.

معظم قرارات منح الموارد مثل قرارات التوفير ، الاستثمار ،التمويل تتحمل تأثير الخطر و هي من أجل ذلك جزء من قرارات تسيير الخطر.

إذ نفرق بين خمس درجات من الأخطار:

1 - أخطار منزلية و منها المرض العجز، البطالة...

2 - أخطار على الأصول الدائمة: خطر على الأصول المالية، خطر الديون...

[1] - Finance Zvi Bodie et Robert Morton, Nouveaux Horizon Paris,3 édition- 2013, Page p 291-307.

3 – أخطار على المؤسسات ، خطر الإنتاج

4 – أخطار على المؤسسات، خطر السوق

5 – أخطار على المؤسسات ، خطر التموين.

من الأفضلية القول أن هناك ثلاثة أعمدة تحليلية تؤسس للمالية باعتبارها نظام أو علم فكري:قيمة المال على مسار الوقت، تقييم الأصول، تسيير المخاطر.

و عليه ، فالبداية تكون في التفريق بين عدم التأكد و الخطر.حيث أن عدم التأكد هو عدم القدرة على معرفة ماذا سيحدث بالضبط في المستقبل.

الخطر يتعلق بشكوك – تهمنا– من حيث أنها مشبوهة لأي إصابة لثروتنا و كذلك الشك شرط مهم دون ضرورة وجود خطر، علما أن كل وضعية خطر تحمل بالضرورة عدم التأكد.

مثال :

تقرر أن تستثمر في البورصة ،إذا كانت قيمة محفظتك في انخفاض فإنك تقدر – كميا – الخسارة التي تعرضت لها ، و في حال إذا كانت المحفظة تنمو فإنك تقدر الربح المحصل ،عامة الأشخاص لا يأخذون بعين الاعتبار إلا الجانب السلبي – احتمال الحصول على خسارة – كمقياس خطر ، و ليس من الجوانب الإيجابية – احتمال الحصول على الربح – .

على العكس ، يوجد وضعيات من خلالها لا يوجد مظهر سلبي مقابل لمظهر لإيجابي.

الفرع الأول : كيفية تسيير الخطر .

الخطر يعتمد على وضع مجموعة من المتغيرات المتاحة قد تمتد من المثالية إلى الأفكار البسيطة.

مثال :

شركة تقدمت بطلب تتمون به بالمواد الأولية مقداره 100وحدة لاحتياجاتها الإنتاجية مع خيار إرجاع الفائض منها عن حاجتها للمورد بمقابل استرداد قيمة البضاعة المرجعة ، أو أن تطلب الشركة 80 وحدة مع إمكانية طلب 20 وحدة في آخر وقت .

إذا هناك خيار محقق ربح تحصل عليه الشركة بتجنبها أن تجد مخزونها به فائض أو تكلفة الخيار الذي يتيح تقليل الخطر.

و يسمى تسيير الخطر، الخطوة التي تقوم على تقييم الأرباح و تكاليف تخفيض الخطر ،من ذلك القرار النهائي في أي اتجاه يتم التحرك(القرار يمكن أن يكون بعدم التحرك).

الفرع الثاني: تقنيات تسيير الخطر.

عملية تسيير الخطر تتعلق بنظام تحليل و معالجة الخطر ، هذه العملية يمكن أن تحلل في خمس مراحل وهي :

1- تحديد الخطر
2- تقييم الخطر
3- اختيار تقنيات تسيير الخطر
4- الوضع في الخدمة Mise en œuvre
5- المراقبة.[1]

[1] – Finance Zvi Bodie et Robert Morton, Nouveaux Horizon Paris,3 édition– 2013, Page p P

1- تحديـــد الخـــطـــر

تحديد الخطر يتوقف على التعرض الكبير للخطر للعنصر المعتبر ، أكان منزلا ، شركة أو عنصر آخر ، بعض المنازل أو الشركات ليسوا دائما على وعي بالأخطار التي هم معرضون لها .

مثال :

أجير لم يكن في تفكيره تعرضه لحادث يؤدي إلى عجزه ، فلا يحسب لخطر العجز و لا تكون له تغطية اجتماعية أو تأمينية فيؤثر ذلك على مداخليه و من ثم على ما اتخذ من قبل من قرارات.

على النقيض من ذلك بعض المؤسسات تؤمن على خطر ليست متعرضة له مثل الزلازل و الحرائق و الفيضانات ...إلخ .

2- تقيـيـم الخـــطـــر

إن تقييم الخطر يستوجب التحديد الكمي للتكاليف المشتركة للأخطار التي تم تحديدها مسبقا في المرحلة الأولى.

مثال : طالبة حديثة التخرج و بدأت في العمل ، فكانت من قبل حاصلة على تغطية اجتماعية من والديها ، لكن الآن لا تستفيد من أي تغطية إلا المتاحة لها من خلال دخلها ، فتعتبر تعرضها لخطر البطالة جد مرتفع ، و للتحديد الكمي لهذا الخطر فإنها بحاجة الى معلومات عن آليات التشغيل و الحلول البديلة لكل عيب ينتج خطرا على وضعها.

3- اختيار تقنيات تسيير الخــطــر

هناك أربع تقنيات لتسيير الخطر، مترابطة فيما بينها من حيث وجوب وجود لوحة تحكم يستعملها المسيرون و المحللون تجنبهم أو تقلل من حدة العيوب المؤدية إلى الخطر.

- **اجتناب الخطر**: هذا يعتمد على الإدارة في اتخاذ قرار باجتناب عدم المخاطرة كأن تقرر شركة عدم الدخول في سوق معينة بحكم شدة خطورتها ، لكن لا يمكن تجنب خطر المرض بحكم الطبيعة الإنسانية.

- **الاحتياط من الخطر** : ما يعني تجميع المجهودات أو الحركات لتخفيض الخسائر المحتملة ، فيمكننا التحرك قبل حدوث الخسائر ، مثل أن تحتاط من مرض معين بأن تأكل نوع غذائي معين ، أن تنام بالقدر اللازم ألا تدخن ....إلخ .

- **احتواء الخطر**: هذه الآلية تعني تحمل الخطر ، و تسديد الخسائر من المصادر الخاصة و هو ما يحدث دائما.

مثال: شخص لا يقوم بالتأمين الاجتماعي الاحتياطي غير قابل للتعويض في حالة حدوث الخطر فيقرر الاعتماد على ثروته المستقبلية بأن يدخر احتياطيا و عليه فالادخار المنزلي دوما يحتوي الخطر .

- **تحويل الخطر**: يستوجب التخلص من الخطر و تحويله لأشخاص آخرين ، فيمكن بيع أصل خطر لشخص آخر على سبيل المثال ، أو الاكتتاب في تأمين ضد الخطر. وهناك آخرون لا يعرفون تقليل الخطر و إنما يقومون بتحويله إلى آخرين.

4 – الوضع في الخدمة

في حال تقرير أية تقنية نتبناها، يجب وضعها في الخدمة ، و المبدأ الأساسي في هذه المرحلة هو عملية التقليل من التكاليف المترتبة عليها. و مثاله أن نقوم بالاكتتاب في تعاضديه أو تعاونية عندها لابد من البحث في السوق عن أهم منتج مالي في هذا الإطار من حيث السعر و الخدمة. أو أن نقرر الاستثمار في البورصة فيجب المقارنة بين تكاليف التبادلات للشركة المراد الاستثمار فيها من خلال الوسيط : بنك ، التسجيل في خط انترنت ، أو SIVAC .[1]

5 – المراقبة

تسيير المخاطر يتطلب أو يستلزم متابعة مستمرة لضمان أن القرارات المتخذة دائما ذات صفة متفائلة للمستثمرين ، على مسار الوقت .

التداعيات الجديدة للتعرض للخطر يمكن أن تنتهي حين تظهر المعلومات المتعلقة باحتمال أهمية الخطر .

مثال : يمكن ألا نكتتب في التأمين على الحياة عندما يكون الشخص أعزب، غير أن العكس يحدث في حالة أن يكون متزوج وله أولاد.

بمعنى يمكن تحويل الممتلكات الخاصة لشخص ما إلى أسهم.

[1] – Finance Zvi Bodie et Robert Morton, Nouveaux Horizon Paris,3 édition– 2013, Page p P

المطلب الثاني: المخاطر بين الاقتصاد المفتوح والاقتصاد المغلق

الفرع الأول : مخاطر الاقتصاد المغلق

الاقتصاديات المغلقة ضعيفة بطبعها، فمعايير الحرية والمنافسة والإبداع إما أن تكون منعدمة أو مقيدة، من هذا المنطلق كانت إلزامية التبعية للاقتصاديات المتطورة، الاقتصاد المغلق بين اختيارين أولهما وهو السائد يتمثل في الاستدانة أما الثاني فإنه الفائض المالي عادة ما يودع لدى دول الاقتصاد المفتوح.

أما المخاطر المتعلقة بالمراسلة البنكية في الاقتصاديات المغلقة فهي:

1. أخطار سعر الصرف

حينما يكون الرصيد– حساب الوديعة– بعملة صعبة واحدة كأن يكون الرصيد بالدولار فأن قرار التدفق النقدي فاتورة أو أمر تحويل بالدولار لا يشكل خطرا إذا نفذ في حينه وإذا لم يتغير سعر صرف العملة المحلية مقارنة بالدولار، و إذا ما حدث انخفاض في سعر تداول العملة المحلية مقارنة بالدولار فإن الخطر يتحمله مصدر الأمر –أي صاحب القرار–.

أما إذا كان الرصيد بالدولار وقرار التدفق النقدي بعملة صعبة الدولة لا تملك رصيد منها فإن البنك المنفذ للمراسلة يلجأ إلى سوق صرف العملات Forex "Foreing Exchange Market" للحصول على العملة المطلوبة لإتمام المراسلة البنكية وهنا يظهر الخطر من خلال نسبة الصرف فإما أن تكون عائمة أو ثابتة .

مصطلح التغطي–Hedging – هو مبدأ مهم جدا في هذا السياق من خلال وضعية معاكسة للوضع الطبيعي(المصانع، المواد الأولية، مبالغ التحصيل من التصدير...الخ) والهدف هو إلغاء أو التقليل

من خطر الصرف، هذه التغطية مستعملة من طرف المحترفين ومثال ذلك المستثمر المؤسسي الأوروبي الذي يقرر شراء أسهم أمريكية، فهو في خطر الصرف عندما ينخفض الدولار، فالقيمة المقابلة بالايورو للأسهم الأمريكية تنخفض، وللتقليل من الخطر: فإنه يذهب لبيع المبلغ الموازي بالدولار للأسهم التي أقتناها هذه العملية تتم من خلال تبادل العملات الأجنبية Swap De Change

2. أخطار التحكم الدولي

التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال للاقتصاديات المغلقة عادة ما يكتنفها مساوئ التنظيم والتشريع والظروف القاهرة، إلا أن المتعاملين الاقتصاديين للدول ذات الاقتصاديات المفتوحة تحتاط لمثل تلك الأخطار. وذلك من خلال قواعد التحكيم الدولي متمثلة في هيئات : الغرفة الدولية للتجارة ، وعادة ما تخسر(خاصة الأعوان الإقتصاديين لدول الإقتصاد المغلق) مبالغ كبيرة إذا ما علمنا أن مكاتب المحاماة المختصة دوليا تكاليفها جد مرتفعة وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي ليس فيه عناء بحكم وجود أرصدة دول الاقتصاديات المغلقة موطنة لدى بنوك الدول ذات الإقتصاديات المفتوحة.

مثال:

حادثة تقن تورين بالجزائر وانسحاب شركة بريتش بتروليم من الاستثمار المشترك مع عدة شركات نفطية دولية وشركة سونا طراك (الخلاف مستمر حتى اليوم).

3. الأخطار الإستراتيجية

هذا النوع من الأخطار عبر عنه الكثير من الاقتصاديين الغربيين بالاستعمار الحديث، هذا النوع من الخطر المحيط بالرصيد المالي ومن ثم التأثير السلبي على التدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال، فيكفي أن تقوم حكومة باستخدام سلطتها السياسية في اتخاذ قرار بتجميد تلك الأرصدة.

- إثر أحدث السفارة الأمريكية بطهران سنة 1979 تم تجميد أصول دولة إيران من طرف الحكومة الأمريكية، وتواصل التجميد حتى سنة 2016 أين بدأ رفع التجميد جزئيا(01 دولار سنة 1979هل له نفس القيمة السوقية سنة 2016 ، وهنا يقصد قيمة النقود على مسار الوقت).
- قضية إسقاط طائرة لوكا ربي1988Lockerbie en Écosse تم تجميد أصول دولة ليبيا من طرف دول الإتحاد الأوروبي وأمريكا وتم رفع التجميد بعد الوصول إلى حل بموجبه عوضت دولة ليبيا عائلات الضحايا سنة 2012.

إن تجميد الأصول الثابتة والسائلة سلاح يستخدمه الغرب خاصة في سياسات العقوبات الاقتصادية ومن هذا المنطلق فإن الأحداث العرضية تم التأسيس لها من خلال سن قوانين تتعدى النطاق الجغرافي لدولتها وتأخذ بذلك طابع العولمة.

مثال : القانون الفدرالي الأمريكي الصادر بتاريخ: 2015/09/16 تحت رقم: S2040قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب[1]

(السعودية قد تكون أول ضحايا هذا القانون ويكفي الرجوع إلى تفصيل نص القانون لفهم الخطر).

4. الخطر المجهول القادم

النقد غير المسند إلا على قرارات هيمنة اقتصادية تحمل في طياتها خطرا قادما لا محالة ، وهنا يقصد به أساسا انهيار الدولار، فتعويم الدولار وجعله القوة النقدية المهيمنة على اقتصاديات العالم، وواكبه سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في الاستدانة والإنفاق اللامحدودان ينذر بانهيار جديد.

[1] –.WWW.CONGRESS.Gov,06/04/2017–15.40.

إن الانهيار المالي العالمي لسنة 2008 ما هو إلا مؤشر للخطر القادم المؤدي إلى انهيار اقتصاد عالمي كبير.

مثال :

سنة 2008 انفجرت الفضيحة المالية الكبرى التي لم يعرف التاريخ لها مثيلا متمثلة في ما يسمى Madoff « Bernie » Bernard حيث بلغت نسبة الخسائر 65 مليار دولار استعمل فيها المالي العالمي BERNIE حيلة الأهرامات فكانت عوائد التوظيف تتراوح بين 10% و 15% وعلى بساطتها إلا أنها تسببت في إفلاس الكثير من المصاريف التي لجأت إلى تغطية خسائرها الناتجة عن الأزمة المالية 2008 بطلب رأس مالها المستخدم لدى Madoff فكانت نهاية الحيلة البسيطة المستعملة من Madoff.

المؤطر رقم : 10[1]

مثال :

LEHMAN BROTHERS

البنك الذي بإنهياره حدثت الصدمة الأولى و التي أدت الى الإنهيار المالي العالمي الأخير , علما أن دولة اليونان من أكبر الدائنين dibeteurعند بنك ليان براذرز.

مثال:GOLDMAN SACHS

أكبر بنك مستفيد من الأزمة المالية العالمية2008 ليس في الولايات المتحدة لكن في جميع دول العالم بما في ذلك السندات السيادية اليونانية تم اقتناؤها بعد انهيار قيمتها في السواق المالية العالمية .

يذكر هنا الدعم المقدم من الخزانة الأمريكية لبنك قولمان ساكس دون ليمان براذرز .

Fedالإحتياطي الفدرالي الأمريكي قام بتصدير فقعة الأزمة العقارية لباقي دول العالم , و هو بذلك طبق نظرية روبر مورتن في معالجة الأخطار.

المؤطر رقم : 11

[1] – Finance Zvi Bodie Et Robert Morton, Nouveaux Horizon Paris,3 Edition– 2013, Page P P39

الفرع الثاني: مخاطر الاقتصاد المفتوح

لما كان صفة الانفتاح ميزة فارقة في الاقتصاديات المتقدمة فأن المخاطر المحيطة بالمراسلة البنكية ليست بذات الدرجة المرتفعة من الأخطار، وذلك حكم النظام النقدي والنظام المصرفي لتلك الدول أما المخاطر فتقسم إلى:

- أخطار ظرفية مثل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- أخطار اقتصادية خاصة الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة، اليابان، الصين.

– مخاطر ميزان المدفوعات:

التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال خاصة بين الكيانات الاقتصادية الكبرى في الاقتصاديات المتقدمة يدفع بحكومات تلك الدول إلى استعمال سعر الصرف كسلاح إما لوضع ميزان المدفوعات في حال توازن أو للسيطرة على وضع تجاري أو استثماري لدول منافسة .

الشركات متعددة الجنسيات تؤثر في سياسية قرارات دولها، فالسياسة المالية المستمدة من النظام المالي لدولة ما تعتمد على عائدات الجباية المرتفعة من نشاط تلك الشركات وهذا هو سر قوة و نفوذ تلك الشركات على قرارات تلك الدول.

حرب الموز أو نزاع الموز

خطر اختلال ميزان المدفوعات يدفع إلى تدخل السلطة النقدية فيتم ادراج سعر الصرف كأداة لدفع الخطر، وهو الأمر الذي يؤثر على المراسلة البنكية ويتحمله في الأخير المؤسسات والشركات.

✓ **أخطار تبييض الأموال وتمويل الإرهاب :**

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، استحدثت الولايات المتحدة وتبعها الإتحاد الأوروبي إجراءات للحد من ظاهرة تدفق الأموال فيما يخص تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

1- تبييض الأموال:

الآليات المتبعة من السلطات النقدية في الاقتصاديات المتقدمة لوقف تبييض الأموال تصطدم بعقبات أو جدها النظام الاقتصادي المفتوح نفسه، من ذلك الجنات الضريبية، وحتى يتضح الأمر نسوق المثال الآتي:

Panama Papers وثائق بنما 5،11 مليون وثيقة والتي شملت 214.000 شركة ومؤسسة بالإضافة شخصيات سياسة من مختلف دول العالم، فكانت الصدمة داخل معسكر الاقتصاد الحر.

ما بعد الكشف عن تلك الحقائق، جعل الكثير من الدول تلجأ إلى استحداث ما يسمى التوبة الضريبية Repentir fiscal وذلك لإجبار المتهربين من دفع ما عليهم تجاه الخزينة العمومية لحكوماتهم.

هذا المنحى في معالجة مخاطر المراسلة البنكية معاكس لما سبق ذكره في الاقتصاديات المغلقة.[1]

2- تمويل الإرهاب :

عمليات تحويل الأموال من خلال المنظومة المصرفية دفع بالحكومات الغربية إلى العمل على الحد من التعامل بالنقد السائل وفي نفس الوقت التضييق على التحويل ، حيث يتم تتبع آثاره من المصدر إلى

[1] أنظر الملحق رقم: 01

المستفيد فظهر مصطلح التتبع Traçabilité وبذلك فإن المراسلة البنكية تصبح معروفة المسار ومحددة الأطراف .

المطلب الثالث: معالجة المخاطر المعلومة والمتوقعة

الاقتصاد المغلق ، حين التطرق إلى مجال معالجة الأخطار يزداد انغلاقا لانعدام وجود الحلول أصلا فيكون بذلك انغلاقه مركبا، حتى أن دولة مثل روسيا أو دولة الصين لم تجدتا من حل سوى رفع مستوى احتياطي الذهب من خلال الفائض المحقق في ميزان المدفوعات، هذا الحل ليس بالمثالي بحكم الحجم الهائل للتدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال .

الصين هي الدولة الأولى في احتياطي العملة الصعبة في العشر سنوات الأخيرة لكن سلطة الدولار أقوى من الحلول الظرفية .

أما الاقتصاديات المتطورة–المفتوحة– فإن معالجة المخاطر المترتبة والمحيطة بالمراسلة البنكية، فإنها تكون حسب ما يستحدث من مستجدات وأحداث.

– الولايات المتحدة قانون جاستا

– الاتحاد الأوروبي ومن خلال نظام الاتحاد الأوروبي للبنوك المركزية، دفع بالبنوك المركزية للدول المنتمية له إلى معالجة المخاطر المالية وفق قواعد و أسس واضحة شفافة و تعمل على حماية الإقتصاد الأوروبي ككل.

مثال :

سلطة المراقبة الحذرة لبنك فرنسا[1]

وضعت السلطة مجموعة من المبادئ التطبيقية القطاعية حول المراسلة البنكية هي :

1. تصنيف الأخطار الخاصة بالمراسلة البنكية

- خطر البلد

- خطر مؤسسة العميل

- خطر مرتبط بالمنتجات والخدمات

2. الدخول في علاقة الأعمال.

- الشروط العامة

* التقييم في إطار خطر البلد

* التقييم في إطار خطر العميل

* التقييم في إطار خطر المنتجات والخدمات

- اتفاقية المراسلة البنكية

* اليقظة المخففة

* اليقظة المعززة

3. خطوات اليقظة تجاه مؤسسة العميل

- الاعتبارات العامة

[1] – Www.Banque De France–Acp–Gov. 06/04/2017–15.55.

- اليقظة المتساوية

4. تحيين التقييم المستوى الخطر لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وخطوات اليقظة

5. مقاربة مجموعة في إطار المراسلة البنكية

- حالة مجموعة مشرف عليها سلطة المراقبة الحذرة

- حالة مجموعة مشرف عليها من سلطة أخرى.

6. إدخال طرف ثالث: الاستعانة بمصادر خارجية في إطار المراسلة البنكية .

- إدخال طرف ثالث

- الاستعانة بمصادر خارجية

7. الهيئات الوهمية

8. الإجراءات

9. المراقبة الداخلية

المؤطر رقم : 13

بالرجوع إلى (المؤطر رقم 13) السابق فإن بنك فرنسا من خلال سلطة المراقبة الحذرة وضع مجموعة من النصوص القانونية نذكر منها:[1]

- المادة 7/11 لائحة CRBF رقم 02/97 المؤرخة في 21 فيفري 1997 المعدل والمتعلق بالمراقبة الداخلية لهيئات الائتمان ومؤسسات الاستثمار.

- المادة L 1/10/561 من القانون النقدي والمالي

[1] - Www.Banque De France-Acp-Gov. 06/04/2017-15.57.

- المادة 8 من اللائحة CRBF رقم 01/2002 المؤرخة في 08 أفريل 2002 المعدلة والمتعلقة بإلزامية الحيطة بالنسبة للشيكات بغية مقاومة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- المادة 21/561R من القانون النقدي المالي
- المادة 9/561 L 2 من القانون النقدي المالي
- المادة 21/561 R من القانون النقدي المالي المادة 1/211L اتفاقية المراسلة البنكية
- المادة 38/561 R من القانون النقدي المالي
- المادة 3/10/561 L من القانون النقدي والمالي المؤسسات الوهمية .

ما يستخلص من هذا الفصل أن المراسلة البنكية ورغم التباين بين الأنظمة الإقتصادية إلا أنها فعلا تقنية بنكية تتيح إنسياب المنتجات و رؤوس الأموال بكل يسر ، من حيث الأمان و التكلفة و السرعة.

خلاصة الفصل :

أما معالجة المخاطر المتوقعة، فالاقتصاديات المفتوحة كلما كانت مشكلة إلا وسارعت الهيئات والسلطات النقدية والمالية إلى إيجاد حلول تتناسب مع حجم الخطر، قاعدة الحيطة هي أصلا موجودة لما قد يكون من مخاطر .

الجزائر دولة ذات اقتصاد مغلق، مؤسساتها حديثة، تتميز بضعف هيكلي غير أن إيجاد حل للمشاكل المتوقعة خاصة مخاطر المراسلة البنكية ، فإنها لجأت إلى إنشاء بنك ذي رأس مال جزائري في دولة سويسرا بصفتها دولة محايدة تأوي البنوك والمؤسسات المالية العالمية فكان البنك الجزائري للتجارة الخارجية لكن بعد الانفتاح النسبي جدا تم اعتماد بنك سيتي بنك Cite Bank كبنك معتمد في الجزائر وبحكم مكانته العالمية فإنه أصبح يمارس المراسلة البنكية لكثير من التدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال للمؤسسات والمتعاملين الجزائريين(نفس الأمر HSBC و فرانزا بنك السويسري).

غير أن البنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE يمثل دراسة الحالة في هذه المذكرة باعتباره بنك أصوله جزائرية ويشرف على تسييره كفاءات جزائرية و أجنبية ، و يعمل تحت سلطة البنك المركزي السويسري.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني

معالم وتقنيات المراسلة البنكية ،البنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE زيوريخ

المبحث الأول: المراسلة البنكية : معالم و التقنيات المراسلة البنكية

المطلب الأول: المراسلة البنكية و تطور الاتصالات

المطلب الثاني: المراسلة البنكية و تطور الاصطلاح اللغوي

المطلب الثالث: المراسلة البنكية و تطور التقنيات المصرفية

المبحث الثاني: البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ سويسرا

المطلب الأول: نشأة البنك و نظامه و نشاطه

المطلب الثاني: الشركاء و العملاء و المراسلون

المطلب الثالث: الجدارة الائتمانية للبنك الجزائري للتجارة الخارجية

المبحث الثالث: التحويل المالي الدولي

المطلب الأول: التحويل المالي الدولي للأفراد

المطلب الثاني: التحويل المالي الدولي للتجارة الخارجية

المطلب الثالث: التحويل المالي الدولي لرؤوس الأموال

الفصل الثاني

معالم وتقنيات المراسلة البنكية – البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ –

فاعلية أي منتج مصرفي تتضح من آليات تطبيقها و التحكم فيها ، والسلاح وعلى بساطته يتوقف دوره على الكيفية التي يستعمل بها ، كذلك المراسلة البنكية تأخذ صفة ما يحيط بها من وسائل تدخل في إستعمالتها مثل الاتصالات و اللغة وما يرافقها من التطوير الاصطلاحي ثم تقنيات الدفع.

الهيمنة الإقتصادية هي الاستعمار الحديث ، استنزاف موارد الدول المتخلفة لم يعد بالأمر الخفي يذكر هنا ما تعرضت له الجزائر من سنة 2000 حتى سنة 2010 من عقود توريد البترول للولايات المتحدة الأمريكية في جانب التسديد المالي .(في مرحلة ما من تلك الحقبة صنف الأمر من أمن الدولة) ، غير أن الحفاظ على موارد الدولة أستحدث له وسيلة خلاقة (إبتكار يشكر عليه كل من ساهم فيه) تمثلت في إنشاء بنك أصوله جزائرية و خاضع للنظام السويسري(وما تمثله سويسرا من ثقل في المجال البنكي) الا و هو البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ ، بهدف أن يكون جسرا بين الإقتصاد الجزائري و باقي دول العالم ، بمعنى قاعدة أمنية للنظام المصرفي الجزائري ، بالرغم من أن الإقتصاد الجزائري يوصف بالمغلق.

المبحث الأول: معالم وتقنيات المراسلة البنكية

التطور المحقق في مسار المراسلة البنكية، باستخدام التلكس Télex ثم الفاكس Fax وصولا إلى الانترنت Internet " أما العامل المشترك بين هذه الوسائل هو التشفير Codification من أجل سرية المعلومات والأمان لتجنب الغش " شهد قفزة نوعية مكنت النظام المصرفي من التطور بصفة ممتازة خاصة في التحويل البنكي مستخدمة المقاصة الإلكترونية ، هذه الأخيرة ساهمت في تخفيض تكاليف الخدمات البنكية ثم قلصت مدة الاستخلاص و التحويل من أشهر إلى بضع ساعات ، إما عامل الأمان أصبح متحكم فيه و تكاد تنعدم المخاطر من الطرف الثالث في أي معاملة بنكية ، ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: المراسلة البنكية وتطور الاتصالات

لقد انتبه بعض رجال الأعمال في القرن التاسع عشر إلى أهمية الاتصالات في المجال الاقتصادي سواء داخل البلد أو من البلدان الأخرى، وتتعدى الأهمية الخاصة بالاتصالات إلى الأهمية المترتبة عنها خاصة في تحقيق أرباح مادية إضافة إلى اكتساب أصحاب الاتصالات لنفوذ محلي ودولي.

وهنا يذكر ما يلي:

الفرع الأول: النفاذ إلى المعلومات

انطلاقا من المبدأ المتعارف عليه " من يملك المعلومة يملك السلطة" سارع المصرفيون إلى إنشاء أنشطة مرافقة لنشاطهم الرئيسي، والدافع كان تحقيق أكبر قدر من الأرباح، باستعمال وسائل الاتصالات التي حققت أهداف نشاطهم الرئيسي ، مهما كان الظرف المكاني والزماني.

النفاذ إلى المعلومة له عدة أوجه يقرأ منها، أولها تحقيق المنافع وثانيها تجنب المخاطر ثم إنشاء حماية للمؤسسة في حد ذاتها عند اتخاذ القرارات ، أكان في السلم أو في الحرب ، أم في الانتعاش أو الكساد.

مثال :

نتان روتشيلد Nathan Rothschild

سنة 1804 بدأ نشاطه بمدينة مانشستر Manchester ثم انتقل – توسع – إلى مدينة لندن Londres ومن خلال النشاط البنكي انتبه إلى أهمية الاتصالات، فقام بإنشاء فرع لنشاطه متمثل في الاتصالات وبذلك كان من الأوائل والرواد في هذا المجال.

مؤطر رقم :14 [1]

الفرع الثاني: الألياف البصرية Fibre. Optique

هذا المنتج طور في سنوات 1970 بالولايات المتحدة الأمريكية في مخابر شركة Coring Incerported، و بانتشاره سهل العديد من الإبداعات والاختراعات في كل المجالات وأصبحت الرقمنة أساس لتطوير جميع الاتصالات خاصة المعلوماتية، هذه الأخيرة أعطت دفعا قويا ونوعيا للمعاملات المالية والتجارية في جميع أنحاء العالم فسهلت الاتصال من حيث : السرعة والأمان والتكلفة.

[1] – Www.Wikipdia.Fr . 10/03/2017,09-35.

المطلب الثاني: المراسلة البنكية وتطور الاصطلاح اللغوي

الغربيون لم يحد من عزيمتهم القصور اللغوي مع ما هو مستحدث من مفاهيم وابتكارات، ولتجنب العوائق اللغوية فقد عمدوا إلى تطوير جانب مهم من اللغة بغية تسهيل استخدامها في المعلوماتية على وجه الخصوص.

وقد مر هذا التحول في تطوير اللغة على عدة مراحل هي:

1. التسميات العادية:

هذا المفهوم غاية في البساطة، حيث يسمى الاختراع أو الإبداع أو التقنية باسم علم ، وعادة ما ينسب لصاحب الفكرة، أو لاسم مدينة بحكم أنها شهدت الحدث، وهو الأمر المعمول به حتى اليوم لكنه بكم محدود.

مثال:

- قانون الرعاية الصحية بالولايات المتحدة الأمريكية والمعروف باسم أوباما كير Obama Care وأصله (قانون حماية المرضى والعلاج المتوقع).

"Patient Protection and Affordable Care Act " وقد كان ذلك في 30 مارس 2010.

- الإتحاد الإقتصادي والنقدي الأوروبي سمي بمعاهدة ماستريخت Traité de Maastricht، وهذا نسبة لمدينة ماستريخت بهولندا وبذلك سمي الكيان الاقتصادي حسب المدينة التي شهدت الحدث.

2. المصطلحات والإختصارات Acronyme،incoterms [1]

وفي إطار التطور المستمر قام الخبراء الماليون ومن معهم من خلال الهيئات الدولية وهم في نفس الوقت جامعيون ، بإبتكار مفردات جديدة لم تكن موجودة فيما سبق، وقد كانت غريبة في بداية الأمر لكن مع الاستعمال المستمر أضحت معروفة حتى خارج نطاقها ، وكذلك بحكم التداخل في مجالات الحياة –الجانب المالي والجانب القانوني–

- ✓ الغرفة الدولية للتجارة CCI باريس نظمت الحقوق والواجبات بين المتعاملين التجاريين على المستوى الدولي من خلال مصطلحات محددة أصبحت معروفة Incoterms. (أنظر الملحق رقم : 02)
- ✓ إختصارات أخرى مثل: IBAN، BIC ،SWIFT.

اللغة العربية توقفت بتوقف أهلها عن العمل و الإبتكار فلا تجد مصطلحا واحدا، حتى أن اللغويين عجزوا عن الترجمة في مفهومها الإصطلاحي...الخ

المطلب الثالث: المراسلة البنكية وتطور التقنيات المصرفية

التطور الحاصل في المجالات المحيطة بالمراسلة البنكية أثر إيجابا على استخداماتها، وحسن من آليات التعامل بالمراسلة البنكية، فالمنتجات البنكية وعلى مسار الوقت تطورت فكان أول تقنية مستعملة هي:

- التسديد قبل الشراء
- خطابات الضمان Stand By L/C
- الإعتماد المستندي Crédit Documentaire.

[1] – Www.Fatf–Gafi.Org. 10/03/2017,09–39.

- الضمانات البنكية Garanties Bancaires
- التحصيل المستندي Remises Documentaire
- التحويل البنكي Virements Bancaires

ويمكن إعتبار التقنيات قد تطورت من خلال طبيعة الإتفاقيات المبرمة بين المتعاملين الإقتصاديين ، وهي في نفس الحين معتمدة من طرف النظام المصرفي ولها قاعدة قانونية في النظام النقدي.

مثال:

الإعتماد المستندي

*** أشكال الإعتماد المستندي**

1- الإئتمان المحول Crédit transférable-
2- تحويل المنتج Cession de produit -
3- العودة إلى الإئتمان الخلفي - Back To Back Crédit -
4- الإئتمان المتجدد - Crédit revolving-

الملاحظ أن هناك قصور لغوي من ناحية الترجمة إلى العربية، وحتى الفرنسية لأن المصدر هو اللغة الإنجليزية ، من ناحية أخرى فإن النوع الثالث ليس بالمفهوم اللغوي البسيط فهناك إختلاف واضح بين الإئتمان المقسط وهذا النوع ، بمعنى أن الإبتكار التقني من الناحية البنكية يلازم معه إبتكار لغوي، ولا يتم التفريق بينهما إلا من الناحية الإصطلاحية.

المبحث الثاني: البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ سويسرا.

جاء قرار إنشاء البنك الجزائري للتجارة الخارجية ليحقق مشروع الجسر الآمن للتبادلات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال ، محققا للإقتصاد الجزائري نسبة أمان مرتفعة ، وواقيا من الأخطار الكبرى في ظل التجاذبات السياسية و الصراعات الإقليمية .

إحتياطي الصرف للدولة الجزائرية مصطدم بطبيعة الدينار الجزائري كونه عملة محلية ، فكان لزاما البحث عن كيفية تدار منها الأرصدة المالية للدولة ، سواء كانت ناتجة عن فائض في ميزان المدفوعات أم أنها إئتمان من الدول الأجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات .

في هذا المبحث تتم دراسة البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ من حيث النشأة و النظام و طبيعة النشاط ثم العملاء و المراسلون وبعدها توضح المتانة المالية و الجدارة الإئتمانية للبنك من خلال المؤشرات المحددة لذلك.

المطلب الأول: النشأة والنظام والنشاط

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى نشأة البنك الجزائري للتجارة الخارجية ونظامه وكيفية تسييره ونشاطه.

الفرع الأول: النشأة

البنك الجزائري للتجارة الخارجية أنشأ في 05 جوان 1981 بمدينة زيورخ بسويسرا، فهو شركة اسمية Société Anonyme رأسمالها 40 مليون فرنك سويسري مقسمة على 000 20 سهم 50% للبنك الوطني الجزائري BNA و 50% للصندوق الوطني للاستثمار Fonds National D’investissement.

تم رفع رأس المال إلى 200 مليون فرنك سويسري، مقسمة إلى 200.000 حصة –سهم– بقيمة 1000 فرنك سويسري للسهم تناسبا مع تقسيم الحصص عند قيد الإنشاء.

الفرع الثاني: النظام

أما التسيير فالبنك شركة اسمية يسيرها مدير تحت سلطة مجلس الإدارة ، من هذا المنطلق فإن النظام الهيكلي للبنك يخضع للقانون السويسري بحكم أن الشركة ذات منشأ سويسري هذا من الجانب التجاري والقانوني (القانون التجاري) وبهذا فإن البنك الجزائري للتجارة الخارجية ذو جنسية سويسرية.

النظام :[1]

- مجلس الإدارة

✓ الرئيس

- عاشور عبود (الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري BNA)

✓ نائب الرئيس

- جون بول فوتي Jean- Paul Feity (مستشار مالي، جنيف متصرف إداري مستقل حسب معنى القانون)

✓ الأعضاء

- والو فرش كينش walo Frisch Knecht (مالك propriétaire)

- أحسن حداد AHCENE HADDAD (المدير العام للصناديق الوطنية للاستثمار FNI)

- أسما هوف كماين Asma Hovagemyan (محامية -جنيف-)

- المديرية

المدير العام (كريم الدين خليلي)

- كريستوف لوتي Christoph Lutry (نائب مدير).

- أزفالدوبر نالسOsvaldo Bernales (عضو لجنة الإدارة).

- المراجعة الداخلية (KPMG. زيورخ)

- المراجعة الخارجية.(PwC ، ...)

[1] - Www.Banque De France-Acp-Gov.06/04/2017-22:43

من خلال المؤطر السابق، يظهر أن أعلى سلطة في إدارة البنك الجزائري للتجارة الخارجية تتمثل في مجلس الإدارة الذي يرأسه جزائري، وينوبه مستشار مالي مستقل – حسب مفهوم القانون السويسري–

وهناك ثلاثة أعضاء الأول من رجال الأعمال وهو سويسري ، أما الثاني فهو المدير العام للصناديق الوطنية للاستثمار FNI الجزائر والعضو الثالث سويسري بصفة محامي.

أما المديرية فيرأسها مدير عام – جزائري – يساعده نائب له من جنسية سويسرية وعضو لجنة الإدارة من نفس الجنسية .

أما المراجعة سواء الداخلية منها أو الخارجية فيتكفل بها مكاتب سويسرية مختصة.

الامتثال :

الامتثال (المطابقة) هو احترام جميع التصرفات والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة البنكية والمالية، والمعايير الاحترافية والأخلاقية، وتوجيهات مجلس الإدارة وتعليمات لجنة الإدارة من ذلك الإجراءات والتطبيقات.

إن خطر الامتثال هو جزء أصيل من ثقافة تسيير المخاطر للبنك وفي قلب التنظيمات المراقبة الداخلية

مؤطر رقم : 15[1]

مبدأ الامتثال يخدم البنك في جانب المخاطر المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من هنا كان ميثاق البنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE الذي يقدمه أمام السلطة الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية FINMA، فأعطى بذلك الصورة الحقيقة لسياسة الامتثال.

علما أن الامتثال مثل الإفصاح كلها مفاهيم تدخل في الحوكمة الرشيدة المؤدية إلى أخلقة النظام

[1] - www.bace/content-n37-sf. 06/04/2017-22:10

المالي ومجنبة للمخاطر المؤدية للأزمات الإقتصادية[1]

الفرع الثالث: النشاط

الإقتصاديات المفتوحة لا عبثية فيها، السيادة للقانون ، الذي وجد ليحترم بهدف تحقيق منافع المجتمع، من هذا المنطلق فإن تحديد النشاط له وجهان الأول يتعلق بالمالية والثاني بالقانون.

و البنك الجزائري للتجارة الخارجية شركة الغرض منها:

- ✓ "تعمل على استغلال بنك مع التركيز على الأعمال الأساسية لتمويل التجارة الخارجية للأفراد والشركات وكذلك بالنسبة للبنوك طرف ثالث والوسطاء الماليين الآخرين.
- ✓ تعمل الشركة على اعتماد تنفيذ وتسوية المعاملات المصرفية وأنظمة الأعمال، سلوك تداول الأوراق المالية من أي نوع، بيع وشراء العملات، معالجة الدفع، معاملات الغيار، والعقود الآجلة المالية، تنفيذ القرض من عمليات التمويل التجاري، قبول الأموال في جميع البنوك المعتادة بإنشاء الإقتصاديات، القروض مع أو بدون تغطية، خصم وتحصيل الفواتير ووثائق مماثلة، يمكن إجراء العمليات السابقة لصالحها أو لأطراف ثالثة.
- ✓ الشركة تتوسع في نشاطها داخليا وخارجيا، على وجه الخصوص أوروبا والشرق الأوسط "الشرق الأوسط وشمال إفريقيا".
- ✓ يجوز للشركة بموافقة مسبقة من السلطة الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية FINMA للمشاركة في الشركات الأخرى في الداخل والخارج وفروع الشركات التابعة لها، ومكاتب تمثيل في ألمانيا وخارجها.
- ✓ يجوز للشركة تملك وبيع العقارات في الداخل والخارج.

[1] - أنظر الملحق رقم : 03

✓ يجوز للشركة مزاولة الأنشطة التجارية وغيرها التي ترتبط بغرض الشركة في سياق المرجع أن تعزز بشكل مباشر أو غير مباشر"[1]

مما سبق من خلال النشاطات المصرفية والمالية التي تدخل في نشاط البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيورخ وضع البنك إستراتيجية حسب موضعه الجغرافي والتنظيمي تتمثل في تقديم خدمات عالية النوعية بصفة جسر بين أطراف متفرقة جغرافيا وتنظيميا.

وتعتمد الإستراتيجية على الاحترافية و السرية البنكية التي يعتمد عليها .

كذلك تقديم خدمة الاستشارات(تنافسية : سعرا وتقديما).

الإعتماد على عامل الوقت في أسرع ما يمكن تقديمه خاصة في الميزات التقنية، تسيير المعاملات التجارية الدولية وتقديم خدمات استشارية ذات طابع مواجهة المخاطر المصرفية ومخاطر البلدان.

و حتى يفهم تقنيا نشاط البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيورخ BACE نلخص نشاطه في المنتجات المصرفية الآتية:

- ✓ التدفقات النقدية.
- ✓ التحصيل المستندي.
- ✓ الضمانات –منها التأمينية– Cautionnements– والضمان البنكي.
- ✓ تحصيل الأوراق التجارية والكمبيالات.
- ✓ عمليات العملة الصعبة.
- ✓ الستويات –التسديدات– داخل وخارج سويسرا.

[1] – أنظر مستخلص السجل التجاري في الملحق رقم : 04.

- ✓ متابعة حسب حاجة العميل.
- ✓ العمليات الائتمانية.

المطلب الثاني: الشركاء و العملاء و المراسلون

نشاطات ب ج ت خ ز BACE تتناسب مع أطراف العلاقة التي تربط البنك بالأطراف الأخرى، فقد تكون علاقة بسيطة وقد تكون مركبة ".

حتى تتضح الخارطة التي يعمل في إطارها BACE يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشركاء Partenaires

من خلال العلاقة الإرتباطية بين الإقتصاد الجزائري و البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ BACE نشأت ارتباطات مع النظام المصرفي الجزائري، تعمل هذه العلاقة على وضع آليات تتوافق والنظامين للدولتين –الجزائرية والسويسرية– سواء النقدي أو المصرفي، فكان بذلك تكامل يخدم الإقتصاد الجزائري، قاعدته الجسر الآمن الذي يوفره البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ BACE والشركاء هم:[1]

- ✓ **بنك الجزائر Banque D'Algérie**

ما الدافع الذي يجعل بنك الجزائر بصفته سلطة نقدية للدولة الجزائرية، ثم أنه بنك من الدرجة الأولى أن يكون شريكا للبنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE ، فالوضع الطبيعي هو تلك العلاقة التي تربط البنوك من نفس الدرجة، كأن تكون علاقة مصرفية بين بنك الجزائر ونظيره الإيطالي أو نظيره الفرنسي وحتى نظيره الأمريكي.

[1] – www.bace/content.SF 06/04/2017–22:25

I. ما كان لبنك الجزائر أن يكون في وضع لم يوجد على أن يكون فيه، غير أن القائمين على الشأن المالي الجزائري رأوا أن إنشاء البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ BACE هو قاعدة خلفية آمنة، خاصة أن سويسرا دولة محايدة بعيدة عن التجاذبات السياسية، ويحكمها قضاء فدرالي يشهد له بالنزاهة .

II. الإقتصاد الجزائري المغلق، ثم محلية العملة متمثلة في الدينار، إضافة إلى أن موارد الدولة الجزائرية متمثلة في عائدات شركة سوناطراك ، حيث تفوق 90% من المداخيل بالعملة الصعبة.

وإذا علمنا أن جزء كبير من عائدات البترول بالنسبة للخزينة العمومية تمثله الجباية البترولية، ولما كانت المبالغ المحصلة من الجباية البترولية بالعملة الصعبة فإن بنك الجزائر هو صاحب الرصيد من التدفقات الدولية للمنتجات.

أما 10% من العملة الصعبة المحصلة من عمليات التصدير خارج المحروقات، بنك الجزائر هو صاحب القيمة المقابلة لها بالعملة الصعبة

✓ البنوك التجارية:

الشركاء من النظام المصرفي الجزائري هم البنوك التجارية التي تنشط داخل الدولة الجزائرية منهم خمسة 05 بنوك عمومية هي:

- البنك الوطني الجزائري BNA
- بنك الجزائر الخارجيBEA
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- بنك التنمية المحلية BDL
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

وأربعة 04 بنوك خاصة هي:

- بنك الخليج الجزائر AGB
- بنك البركة الجزائر
- نتاكسيس الجزائر Nataxis Algérie
- Bnp Paribas الجزائر

الفرع الثاني: العملاء

البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ BACE مثل باقي البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، يعمل على استقطاب العملاء وتقديم الخدمات متمثلة في المنتجات المصرفية بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن

وهنا فإن العملاء شريحتان هما:

1– الشريحة الأولى وهي الأهم في النشاط المالي للبنك، غير أنها تتمثل فيما سبق ذكره أنها صنفت برتبة شريك partenaires لأهميتها وتماشيا مع ما وجد البنك لأجله.

يأتي على رأس العملاء بنك الجزائر banque d'Algérie بكل ثقله المالي وما بعده من المصارف التجارية .

2– الشريحة الثانية: المتعاملون الاقتصاديون من غير الجنسية الجزائرية سواء السويسريون أو غيرهم من باقي دول العالم وهذا ليس خيارا من البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخBACE إنما تماشيا مع النظام المصرفي الفدرالي السويسري .

البنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE لا يمارس النشاط المصرفي التقليدي مع عموم الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين العاديين ، وهو الأمر الذي يظهر واضحا في الميزانية وجدول حسابات النتائج للبنك.

الفرع الثالث: المراسلون Les Correspondons

حتى يكتمل المشهد العام للتدفقات الدولية للمنتجات ورؤوس الأموال، وبالرجوع إلى أهم نشاط في القانون الأساسي البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ BACE وهو:

- فإن المراسلين هم الطرف الثالث الذي منه يقوم البنك بأداء أوامر شركاءه وعملاءه، إما بالطريقة البسيطة أو اللجوء لطرف ثالث وفق نشاطه الرئيسي.

- أما معايير اختيار المراسلين فإنه يدخل ضمن قرارات مجلس الإدارة الذي يحدد الشروط و دراسة التكاليف، وقد اختار البنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ BACE خمسة بنوك رئيسية للمراسلة البنكية هي :

العملة الصعبة	البلد	البنك	رمز سويفت
فرنك سويسري CHF	زيوريخ سويسرا	SNB	SNBZ CH ZZ
يورو EURO	فرانكفورت ألمانيا	SECB	SECG DE FF
الدولار USD	نيوورك و.م.أ	JPMorgan Bank	CHAS US33
الجنيه الأسترليني GBP	لندن المملكة المتحدة	JPMorgan Bank	CHAS GB 2L
DKKالدنمارك	كوبنهاجن الدنمارك	Danske Bank	DABA DK KK

المصدر : WWW.BACE.CH

مما سبق يتبين أن البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ ، يرقى في تنظيمه لباقي البنوك السويسرية من حيث التنظيم و الهيكلة و المراقبة الحذرة ، يبقى أن نرى مدى تطابقه مع متطلبات الجدارة

الائتمانية للبنوك و كذلك المتانة المالية للقطاع المصرفي السويسري ، خاصة في ظل الإنكماش الإقتصادي في أوروبا وكذلك المعايير الصارمة للسلطة الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية FINMA.

المطلب الثالث:الجدارة الائتمانية للبنك الجزائري للتجارة الخارجية زيوريخ سويسرا.

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى الجدارة الائتمانية والصلابة المالية للبنك من خلال المؤشرات والنسب المالية الواردة في ميزانياته، بمعنى الوضع المالي للبنك خلال فترة معينة.

وقد حبذ أن تكون الدراسة في هذا المطلب من ثلاثة فروع هما:

الفرع الأول: المحيط التنظيمي

الدقة التنظيمية للبنوك السويسرية تبقى عالية، حيث أن أغلبيتها متأثرة بالتنظيمات الدولية المتعلقة بالأسواق المالية.

سنة 2015 تميزت بإرساء القواعد الآتية:

- ✓ الأوامر المحاسبية الجديدة للبنوك، مفاوضوا القيم العقارية، المجموعات والتكتلات المالية (PCB)، "المرسوم 01/2015 السلطة الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية FINMA"
- ✓ التنظيمات المتعلقة بالتزامات الشهر المرتبطة بالأموال الخاصة والسيولة؛ "مرسوم 2016/ 01 السلطة الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية FINMA"
- ✓ التنظيم المتعلق بخطر السيولة؛"مرسوم 2015/ 02 س ف م أ م.
- ✓ تنظيمات تبييض الأموال .
- ✓ التنظيم حول فاكتا FACTA وهو قانون الالتزام الضريبي للحسابات الخارجية – Foreing Account Tax Compliance Act

سبق ذكر الدقة التنظيمية للنظام النقدي السويسري والنظام المالي للمؤسسات الفدرالية السويسرية، فإن التحديث المستمر لتلك التنظيمات، فكلما استجد أمر إلا وتم التصدي له من خلال آليات تقنية وقانونية ويمثل الاتفاق المبرم بين الحكومة الفدرالية السويسرية والسفير الأمريكي بسويسرا بتاريخ 13- 02- 2013 على قانون بموجبه تستعلم الولايات المتحدة عن كل الحسابات الخاضعة لنظام الأداء الضريبي فيها إلى متابعته وتحصيل حقوق الخزانة الأمريكية.

أما البنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE فإنه في تقرير 2015 أشار إلى إلتزامه بتنظيمات قانون- فاكتا-FACTA -.

الفرع الثاني: الوضعية المالية

قبل التطرق إلى مؤشرات الجدارة الائتمانية فإنه لزاما وجوب معرفة الوضعية المالية للبنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE وهذا حسب السلطة الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية FINMA– المرسوم 2015/ 01- وذلك من سنة 2013 وحتى شهر جوان 2016.

المبالغ بالمليون (الفرنك السويسري)

البيان	2016/6	2015	2014	2013
منتجات الاستغلال	11.7	18.1	18.0	15.0
تكاليف الاستغلال	-3.7	-7.9	-9.8	-9.1
النتيجة العملية بما فيها الإهتلاكات والمخصصات	7.1	5.5	5.0	4.3
نسبة التكاليف/ الإيراداتCIR	%32	%44	%54	%60
النتيجة الصافية	5.4	4.0	3.6	3.4
مبالغ الميزانية	1.238	1.472	1.252	88.4
الأموال الخاصة من مبالغ الميزانية	%26	%21	25%	%16
نسبة كفاية رأس المال (CAR)	%53.0	%55.2	%63.6	%52.7

المصدر :التقرير السنوي جوان 2016- WWW.BACE.CH

إن تحليل المعطيات الواردة في الجدول أعلاه تتم أولا وفق معايير تقييم البنك التجاري وهي:

1) النتيجة الصافية:

من خلال جدول حسابات النتائج للسنوات 2013 حتى منتصف سنة 2016، فإن البنك أرباحه الصافية في نسق متصاعد على نحو دال على النجاعة في التسيير والإدارة وهذا رغم وجود متغيرين هامين ومؤثران على النتيجة الصافية لأي بنك وهما:

- ✓ حساب المنتجات والتكاليف للنشاط البنكي العادي.
- ✓ نسبة الفائدة السالبة.

الأرباح المحققة خلال الفترة المذكورة سابقا تنامت بنحو تصاعدي: 5% و 35% سنة 2016 وتحديدا حتى شهر جوان.

وهنا يمكن القول أن مؤشر النتيجة الصافية جيد جدا وهو يساهم بشكل فعال في زيادة الاحتياطي القانوني لسنة 2015 بمبلغ 000،200 فرنك سويسري والاحتياطي الاختياري بمبلغ 3.700،000 فرنك سويسري أما المبلغ المتبقي فهو 89 ،190 .34 ف س فقد حول إلى حساب الأرباح المرحلة .

فمجلس الإدارة قام بالتقسيم السابق انطلاقا من التنظيم المعمول به فيما يخص الاحتياطي القانوني (السلطة الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية) FINMA ثم الاحتياطي الاختياري فقد رأى أعضاء مجلس الإدارة تحديد المبلغ المذكور وتم إعلام الشركاء بذلك.

2) مبالغ الميزانية:[1]

الأرقام الواردة في الميزانيات تدل على نمو نشاط البنك على الرغم من أن الإقتصاد في الإتحاد الأوروبي يشهد حالة من الكساد – الانكماش – غير أن قوة الفرنك السويسري واستقرار النمو الاقتصادي ثم طبيعة النشاط البنكي جعل مبالغ الميزانية تسير على نحو متصاعد.

هذا المؤشر هام عند قراءة الأرقام النهائية للسنة المالية مقارنة بسابقاتها.

3) الأموال الخاصة إلى مجموع مبالغ الميزانية:

تعد الأموال الخاصة دلالة هامة على ملاءة البنك وخاصة إذا أخذت من وجهة نظر مقارنتها بأرقام الميزانية، هذا المؤشر مثل سابقيه فهو على نحو متصاعد 16% إلى 25% إلى 21% إلى 16% حتى منتصف 2016 مع ملاحظة تراجع عرضي لسنة 2015 تم تداركه في السنة الموالية.

هذا المؤشر يدل على المتانة المالية للبنك في الوفاء بالتزاماته تجاه المتعاملين معه.

4) كفاية رأس المال:

النسب السابقة للأموال الخاصة على مبالغ الميزانية تؤدي إلى معرفة كفاية رأس المال، وفي هذا المؤشر فإن البنك تجاوز النسب التي جاءت في توصيات بازل 1 و2 و3 من 8% إلى 10.5% إلى نسب أعلى بكثير وقد كانت كما يلي 52%،7 – 63%،6 و 55% ،2و 53% حتى منتصف 2016 وهي نسب تعتبر ممتازة جدا مرده إلى طبيعة النشاط البنكي(بنك للمراسلة البنكية).

[1] - أنظر الملحق رقم : 05

إن معايير تقييم البنك التجاري تتباين نسبيا من نظام مصرفي إلى آخر، غير أن الملاحظ في الجدول السابق هو الوجه الإيجابي للبنك من خلال الأرقام المحققة بين سنة 2013 إلى منتصف 2016.

لقد حقق البنك نتائج جيدة من خلال محفظة متعددة المنتجات هي:

- ✓ عمليات الفائدة –الإقراض–
- ✓ عمليات تقديم الخدمات والعمولات – Commissions –
- ✓ عمليات التجارة أو التفاوضNégoce.

الفرع الثالث: دراسة الجدارة الائتمانية

يعرف النظام النقدي السويسري بصرامته مع الجهاز المصرفي، فمعايير تقييم البنوك تخضع لتنظيمات دقيقة بغية الوصول إلى مؤشرات جيدة تحقق الملاءة المالية وملتزمة بتوصيات بازل 1 وبازل 2 وبازل 3 خاصة في مواجهة المخاطر المالية: مثل مخاطر السيولة والقروض الغير مسندة والربحية الضعيفة وغيرها.

وحيث أن البنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE هو بنك جنسية سويسرية فإنه بالتالي يخضع لمعايير النظام النقدي السويسري – السلطة الفدرالية لمراقبة الأسواق المالية –FINMA–.

تقييم الجدارة وفق المؤشرات الإحدى عشرة وهي دالة على المتانة المالية بالنسبة للبنك مع قطاعه المصرفي، ونذكر منها كفاية رأس المال، جودة الأصول، السيولة، الربحية، ومخاطر السوق.

- ✓ **كفاية رأس المال:**

سبق ذكر معيار كفاية رأس المال في الفرع الثاني وقد كان مؤشر جيد يدل على ملائمة البنك الجزائري للتجارة الخارجية

✓ **جودة الأصول:**

تعتبر أصول البنك الجزائري للتجارة الخارجية من أجود الأصول المصرفية فنسبة الخطر ضئيلة جدا، ففي حالة حدوث خطر فإن البنك له من الوسائل لمواجهة ذلك فالسيولة هي أساس الأصول.

✓ **السيولة المصرفية:**

لما كان نشاط البنك متميز أي أنه لا يمارس الوساطة المصرفية العادية فهي منعدمة عنده، فإن السيولة ممتازة جدا لديه بحكم الودائع. التي طبيعتها هي إحتياطي الصرف للدولة الجزائرية سواء كان فائضا أو ائتمانا.

✓ **الربحية:**

سبق ذكر أن أرباح البنك الجزائري للتجارة الخارجية جيدة وتسير على نحو متنامي رغم المعوقات إلا أن الحوافز المحيطة بها تستمد منها القوة من ذلك قوة الفرنك السويسري واستقرار الإقتصاد السويسري وطبيعة النشاط.

✓ **مخاطر السوق:**

كل الإئتمانات الخطية و الإئتمانات المشروطة للبنك الجزائري للتجارة الخارجية أخذت بعين الاعتبار الهزات التي تعرض لها الكثير من البنوك، فقد تم تدعيم الحيطة في اختيار النظائر.

فاعتماد النظام المحدود للنظائر البنكية والغير بنكية فإن البنك يراقب بصفة وقتية منتظمة مخاطر القرض بالنسبة للنظير.

الأموال الخاصة متوفرة دوما لمواجهة خطر النظير وهذا حسب الأمر الفدرالي حول الأموال الخاصة (OFR).

بعد رفع رأس المال الخاص من 40 مليون فرنك إلى 200 مليون فرنك سنة 2014، فإن التعرض لخطر النظير قد رفع القرض إلى 43،2 مليون فرنك، مقابل أموال خاصة متاحة تلقائيا تقدر بمبلغ 6 ،314مليون فرنك، وهو مبلغ يغطي بأريحية المخاطر الممكن التعرض لها من خلال العلاقة مع النظائر.

المبحث الثالث : التحويل المصرفي الدولي Le virement bancaire international

لفهم التحويل المصرفي الدولي لابد من الرجوع إلى التقنيات المصرفية، فمهما كانت صيغ التحويلات من جانبها التجاري ، وشروطها القانونية إلا أن خاتمتها جميعا تتم بواسطة التحويل البنكي **Le virement bancaire** ومنها نجد التعريف الآتي :

التحول المصرفي الدولي هو تدفق مالي من حساب إلى آخر منجز من طرف بنك بناء على أمر من عميله المستورد "دائن"، لصالح مصدر "المدين" هذا الأخير موطن لدى بنك أجنبي.

الأمر بالدفع قد يكون بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة.[1]

[1] – Les Techniques De Paiements Internationaux L Essentiel A Retenir ,Abdelmadjid Ammar ,Management Et Formation ,Tunis,2eme Edition ,2007.P11.

الشكل رقم : 04[1]

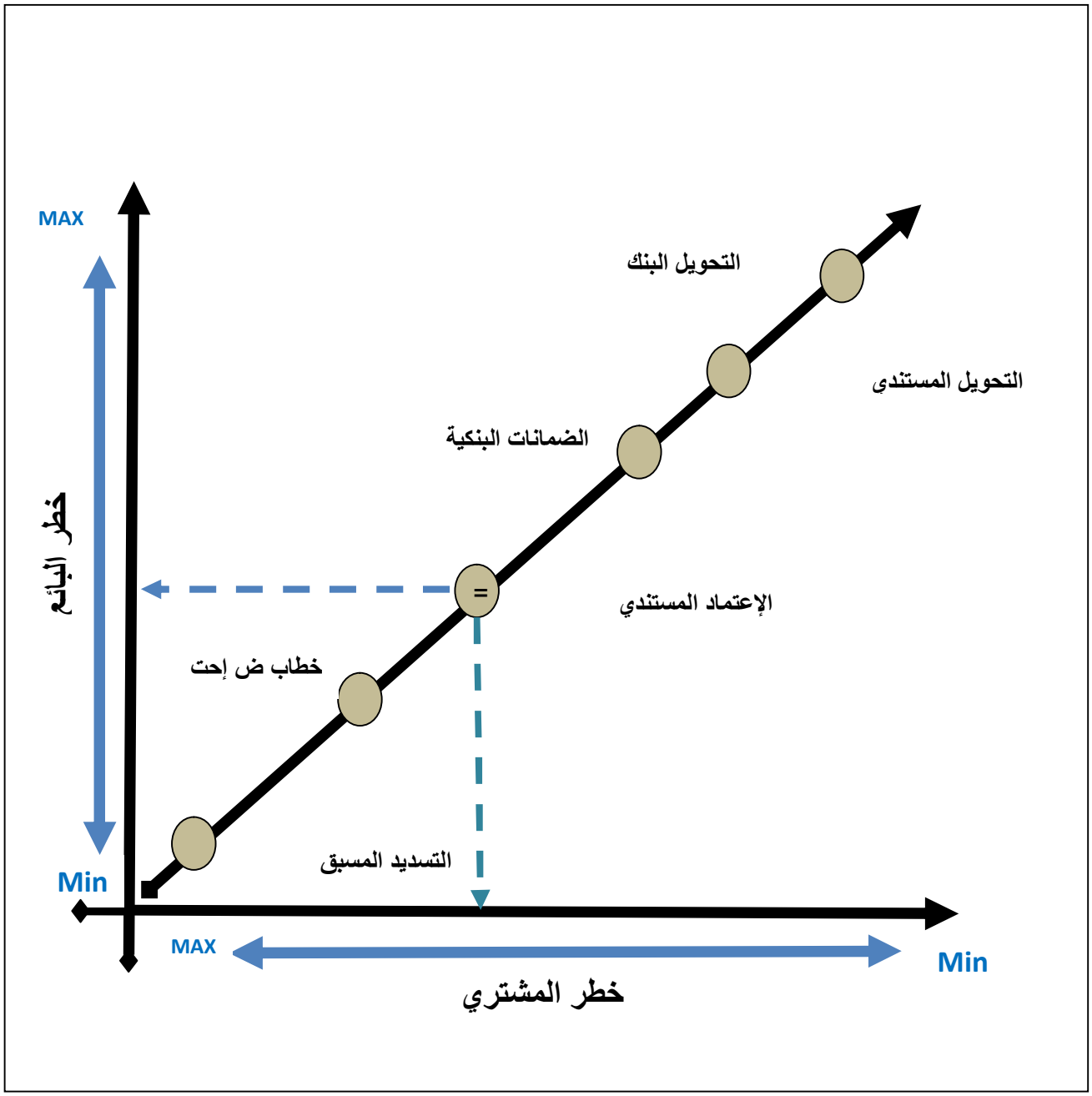

[1] – OP.CIT,P.06.

من المفاهيم السابقة للمراسلة البنكية فإن أمر التحويل يتم من طرف بنك وطني إلى آخر أجنبي، ولا يعد أجنبيا الطرف الثاني إذا كان الطرفان ينتميان إلى النظام النقدي الواحد مثل SEBC النظام الأوربي للبنوك المركزية.

مثال :

عميلة تحويل من بنك ألماني إلى بنك ايطالي تتم في البنك المركزي الأوروبي ، من خلال المقاصة الإلكترونية.

وقبل التفصيل في أنواع التحويلات المصرفية الدولية، سبق ذكر أنها محكومة من هيئات ومؤسسات دولية معترف بها، وهي تحوز على قوة الشئ لمن انتسب إليها.

سويفت SWIFT[1]

The Society For Worldwide International Bank Financial Télécommunications

جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك

هي دون شك أهم شبكة اتصالات على الإطلاق بين المتعاملين في الأسواق المالية، وأهم وسيلة اتصال هي (أمر التحويل) فهو يتميز بثلاث صفات هي:

- سريعة جدا.
- أكيدة.

[1] – OP.CIT, P46,47.

- تكلفتها قليلة.

محتوى الشكل MT 103 :[1]

البيان	رقم الحقل
مرجعية المصدر	20
رمز العملية البنكية	23
رمز التعليمة	23
رمز نوع العملية	26
تاريخ القيمة/ العملة الصعبة/المبلغ/التسوية بين البنوك	32
مبلغ الأمر/ العملة الصعبة	33
سعر الصرف	36
العميل مصدر الأمر–السم/العنوان	50
المؤسسة المكلفة بالإرسال /BIC	51
المؤسسة مصدرة الأمر/الإسم/العنوان	52
المراسل المصدر/الإسم / العنوان	53
المراسل المرسل إليه/الإسم/العنوان	54
المؤسسة الثالثة للتعويض/الإسم/العنوان	55
المؤسسة الوسيطة/الإسم /العنوان	56
المؤسسة مسيرة الحساب/BIC	57
العميل المستفيد/الإسم/العنوان	59
معلومات حول الدفع	70
تفاصيل المصاريف	71
مصاريف المرسل إليه	I7
معلومات المرسل–المرسا إليه	72
تقرير إجباري	77

المصدر : WWW.SWIFT.GOV

[1] - OP.CIT,P 18.

ومعالجة التحويلات بطريقة سهلة وآلية فإن أمر التحويل يكون مضمونا لما يقدم البائع إلى المشتري رقم IBAN والرمز BIC.[1]

IBAN " International Bank Accent Number "

وهو معيار أوروبي من أجل ترميز وتقديم الحسابات البنكية على المستوى الدولي، ويتكون من أربعة 04 أرقام متبوعة بالتعريف الوطني للحساب.

- 02 إثنان لتحديد البلد.
- 02 إثنان يمثلان مفتاح مراقبة IBAN وتسمح من التحقق الدقيق من الكل.
- الباقي يمثل التعريف بالحساب على المستوى الوطني.

BIC Bank Identifier Code

رمز التعريف البنكي ، هو رمز سويفت Swift للبنوك المنخرطة في شبكة سويفت Swift و يتكون من -(signe trace sur une surface)-caractere11-8. و فيه الثمانية الأولى تبين مقر البنك و هيكله و تكون على الشكل الآتي :

*BBBB تعرف المؤسسة المالية

*PP رمز ISO للبلد

*LL رمز خدمة و غالبا ذو توجه جغرافي

مثال :BNPA FR PP يبين مقر BNP-PARIBAS.Paris

[1] - OP.CIT,P 11 - 14.

المطلب الأول: التحويل المالي الدولي للأفراد

التحويلات بواسطة سويفت SWIFT تتميز بالسرعة والتأكيد والتكلفة القليلة، غير أن التحويلات الدولية للأفراد تختلف من الإقتصاد المفتوح والإقتصاد المغلق و المراسلة البنكية تتطابق مع طبيعة الإقتصاد مهما تباين .

✓ **طبيعة الأموال المحولة من وإلى الأفراد**

تحويل الأموال من الأفراد وإليهم يتم حسب طبيعة العلاقة بين طرفي العلاقة المالية.

✓ **الأموال المحولة للأفراد.**

- الأموال المحولة من صناديق التقاعد.
- الأموال المحولة من أجور العاملين من الخارج.
- الأموال المحولة للدراسة.
- الأموال المحولة من الأهل.
- الأموال المحولة الأخرى، التبرعات...إلخ.

✓ **الأموال المحولة من لأفراد.**

- أموال محولة للدراسة.
- أموال محولة للعلاج.
- أموال محولة للأهل.
- أموال محولة أخرى؛ تبرعات، مساعدات...

التحويل الدولي للأفراد يتم وفق آليتين هما :

*التحويل البسيط مثل التحويل من أجل الدراسة أو العلاج أو غيره

*التحويل الإجمالي و الذي بموجبه يقوم البنك بتنفيذ أمر عملية –صندوق التقاعد ، شركة اقتصادية– بتحويل العديد من المبالغ لعدد من الأفراد مثل تحويل مبالغ التقاعد من صندوق التقاعد الفرنسي للمتقاعدين الجزائريين و الذي يتم في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

البنك الجزائري للتجارة الخارجية BACE يقوم بتحويل الأموال من خلال تقنية المراسلة البنكية فيتم تحويل الأموال ، المحولة من البنك الفرنسي إلى حساب بنك الجزائر BADR الذي بدوره يقوم بتزويد بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتلك المبالغ المحولة من أجل ضمها لحسابات المتقاعدين و بالعملة الصعبة المحولة بها.

و يتم التحويل وفق آلية سويفت SWIFT من خلال رسالة MT103 (أنظر الملحق رقم 06).

المطلب الثاني: التحويلات الدولية للتجارة الخارجية

يتم في هذا المطلب توضيح التحويل المالي الدولي في إطار التدفقات الدولية للمنتجات والخدمات خاصة عمليات التجارة الخارجية من خلال فرعين هما:

الفرع الأول: عمليات التجارة الخارجية

تتم التبادلات الدولية للمنتجات (التجارة)الخارجية وفق أنماط محددة ومتعارف عليها أهمها:

1– التبادل الحر: Transfer libre

هذه الصيغة تنطبق فقط على المنتجات التي تنطلق من المصنع ويرمز لها Ex Works، حيث يتحمل المصدر خطر عدم التسديد والبنك ليست له أية مسؤولية أو التزام سواء بنك المصدر او بنك المستورد، وأقصى حد لتسديد ثمن البضاعة هو 90 يوما.

أما التحويل فيتم وفق رسالة تحويل سويفت عادية (أنظر النموذج رقم 07).

2– الاعتماد المستندي: Le crédit documentaire

ويرمز له بـ "Credoc" حيث يلتزم البنك المصدر بتنفيذ أمر عميلة لصالح المستفيد بتسديد مبلغ تحت تحفظ أن يلتزم المستفيد باحترام كل المصطلحات والشروط الواردة في الائتمان.

والالتزام بالتحويل، الغير قابل للتغيير Irrévocable في الائتمان، ويخطر مباشرة المستفيد عن طريق الوسيط الخاص (البنك المؤكد)، وهذا إذا كان هو المراسل للبنك المصدر للأمر.

وعند طلب البنك المؤكد يضاف التزام "التأكيد" La confirmation وهو أمر متعامل به أن يكون هناك شرطان في نفس المعاملة التجارية.

وهنا فإن البنكين المصدر والمؤكد لهما مسؤولية كاملة في عملية التحويل.

ويتم هذا التحويل وفق رسالة سويفت MT700 (أنظر الملحق رقم 08)

ويأخذ الاعتماد المستندي CREDOCأشكال هي:

2 – 1 اعتماد التحويل:Crédit Transférable

هذا الاعتماد يتميز بأن المستفيد "يسمى المستفيد الأول" يستطيع أن يطلب من البنك المعين أو المؤكد "البنك المحول للمراسلة" بأن يستعمل الاعتماد جملة واحدة أو مقسط وعلى عدة مستفيدين آخرين "يسموا المستفيدون الثانويون".

إن التوسع في التبادل الدولي بعد الحرب العالمية الثانية وفي نفس الوقت تكاثر شركات الأعمال Négoce وشركات السمسرة الدولية من أهم أسباب التوسع في استعمال اعتماد التحويل ومن أهم ميزاته:

- ✓ لا يحول الاعتماد إلا إذا تم تأهيله صراحة من البنك المصدر كاعتماد للتحويل.
- ✓ أن يمتد الالتزام من البنك المصدر إلى المستفيد الثاني.
- ✓ في الاعتماد المحول يظهر زيادة على ما هو موجود في الاعتماد المستندي كل من المستفيد الثاني والبنك المكلف بتأكيد التحويل.

مثال:

في حالة استعمال التلكس في الاعتماد الأصلي فإن التحويل يتم بنفس الوسيلة.

أما في حالة استعمال شبكة سويفت SWIFT فإن الاعتماد الأصلي يكونMT700 أما التحويل فيتم تحت اسم: تحويل الاعتماد المستندي .MT720 (أنظر الملحق رقم 09)

2 – 2 التنازل عن المنتج La cession de produit

التعريف: التنازل عن المنتج هو المستفيد من اعتماد مستندي مشترط بعدم التحويل والتنازل عن اجمالي او جزء من الاعتماد لشخص ثالث مقيم أو متواجد (INSTALLEE)بالخارج والمتفق معه على هذه

التقنية في التسديد، الشخص الثالث يمكن أن يكون المورد الحقيقي للبضائع أو هيئة مالية قبلت تمويل شراء البضاعة.

إن الكثير من المنتجات أصبحت مدرجة في البورصة، أي أن المشتري لابد أن يمر عن طريق مفاوض أو تاجر بورصة TRADER وهو المفهوم الوارد في التعريف.

والشكل التالي يوضح ذلك.

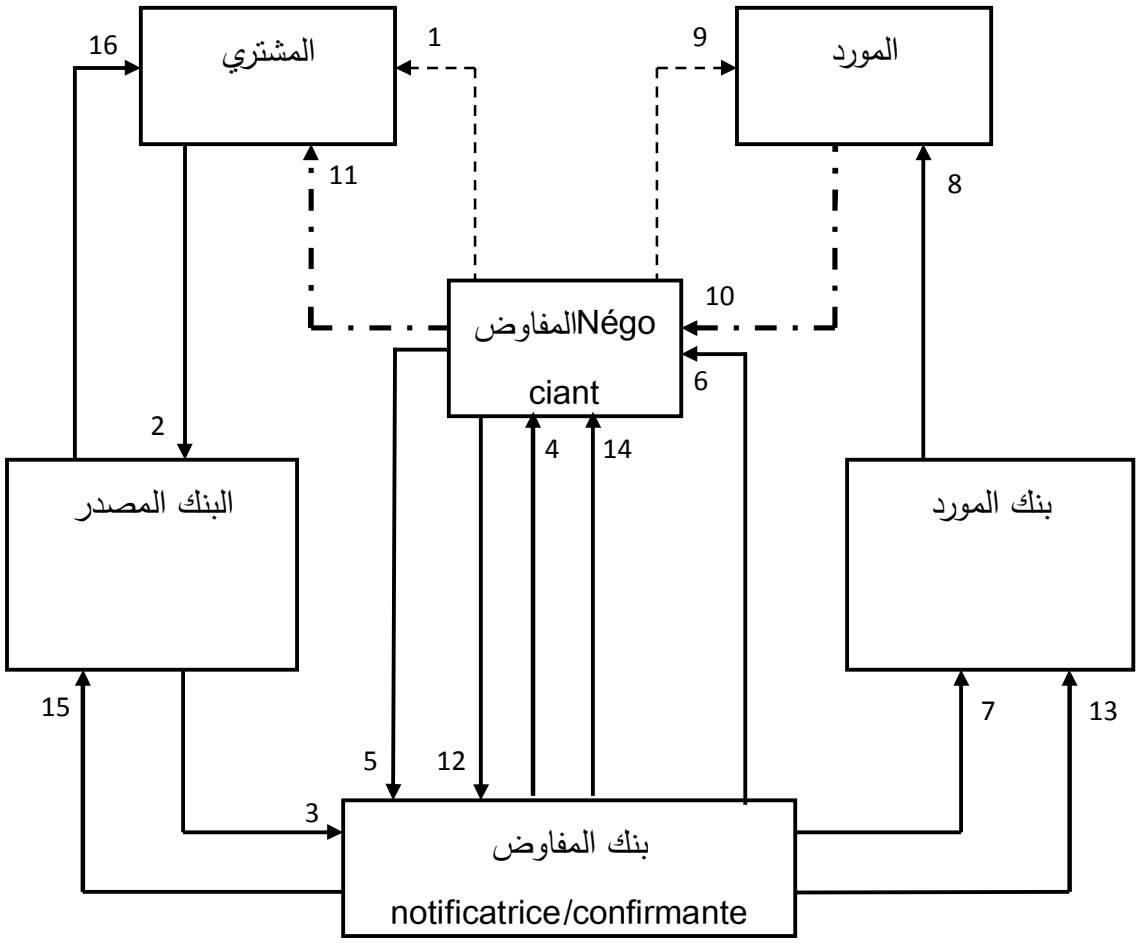

المصدر : [1]

[1] - op cite , p 61.

الإجراءات:

و فيما يلي طبيعتة من خلال الشكل السابق

1- إمضاء الاتفاقية بين المفاوض والمشتري، على أن يكون التسديد بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للتغيير ومؤكد ، مسدد عند النظر.

2- إيداع الطلب لفتح الاعتماد لدى البنك.

3- فتح الاعتماد من البنك المصدر لدى بنك المفاوض.

4- إشعار البنك المستفيد لزبونه.

5- إيداع طلب التنازل عن المنتج من طرف المستفيد لدى بنكه لصالح المورد الذي يقبل مبدئيا أن يورد البضاعة بناء على قاعدة التنازل عن المنتج.

6- إعلام من طرف البنك المؤكد للمستفيد بقبول التنازل بناءا على المصطلحات والشروط المتعارف عليها.

7- إعلام من طرف البنك المؤكد بنك المورد الحقيقي للبضاعة بالتنازل عن المنتج وفقا للمصطلحات والشروط المتعارف عليها بينها وبين عميله.

8- إعلام من البنك الثاني للمورد الحقيقي للبضاعة بمحتوى التنازل الذي تلقاه من نظيره البنك المؤكد.

9- تأكيد الموافقة المبدئية بين المفاوض والمورد الحقيقي للسلعة.

10- المورد الحقيقي للسلعة يضع منتوجه تحت تصرف المفاوض.

11- إرسال السلعة إلى وجهتها من طرف المفاوض.

12- تسليم المستندات إلى البنك المؤكد من طرف المفاوض في إطار الآجال المنصوص عليها في الائتمان.

13– التحقق من المستندات المتعلقة بالتسوية طبقا لمصطلحات وشروط الائتمان والسداد للمورد الحقيقي بواسطة بنكه .

14– التسوية للمفاوض بالمبلغ المتبقي طبقا للمصطلحات والشروط الواردة في التنازل.

15– إرسال الوثائق للبنك المصدر من طرف البنك المؤكد.

16– رفع الوثائق المطابقة من طرف البنك المصدر والإعلام بوصولها لمصدر الأمر من أجل استخدامها.[1]

من الخطوات السابقة تتضح كيفية مسار تقنية التسوية بالتنازل عن المنتج، ورغم تعدد أطرافها وتشعب إجراءاتها إلا أن المراسلة البنكية هي التي يسرت حفظ الحقوق وإبرام الصفقات في إطار من الأمان وبعيدا عن المخاطر.

2 – 3 اعتماد الرجوع إلى الوراء Le back to back crédit

التعريف:

هو ائتمان جديد من الاعتماد المستندي يميل إلى الاعتماد الأصلي غير أنه مستقل عنه تماما، فالاعتماد الأول ويمكن تسميته الاعتماد الرئيسي نظريا ، هو الوحيد الضامن والمقترح من طرف المستفيد من أجل فتح الاعتماد الثاني.

عموما الاعتماد الجديد، صادر عن البنك المكلف بإنجاز الائتمان الرئيسي، لكن لاشيء يمنع بأن يكون صادر عن بنك أخر لأجل تحمله مخاطر الإصدار وهنا يقصد: مضاد الائتمان

–contre crédit– وحتى يكون المفهوم واضحا جاء الشكل الأتي:

[1] – OP.CIT,P 63.

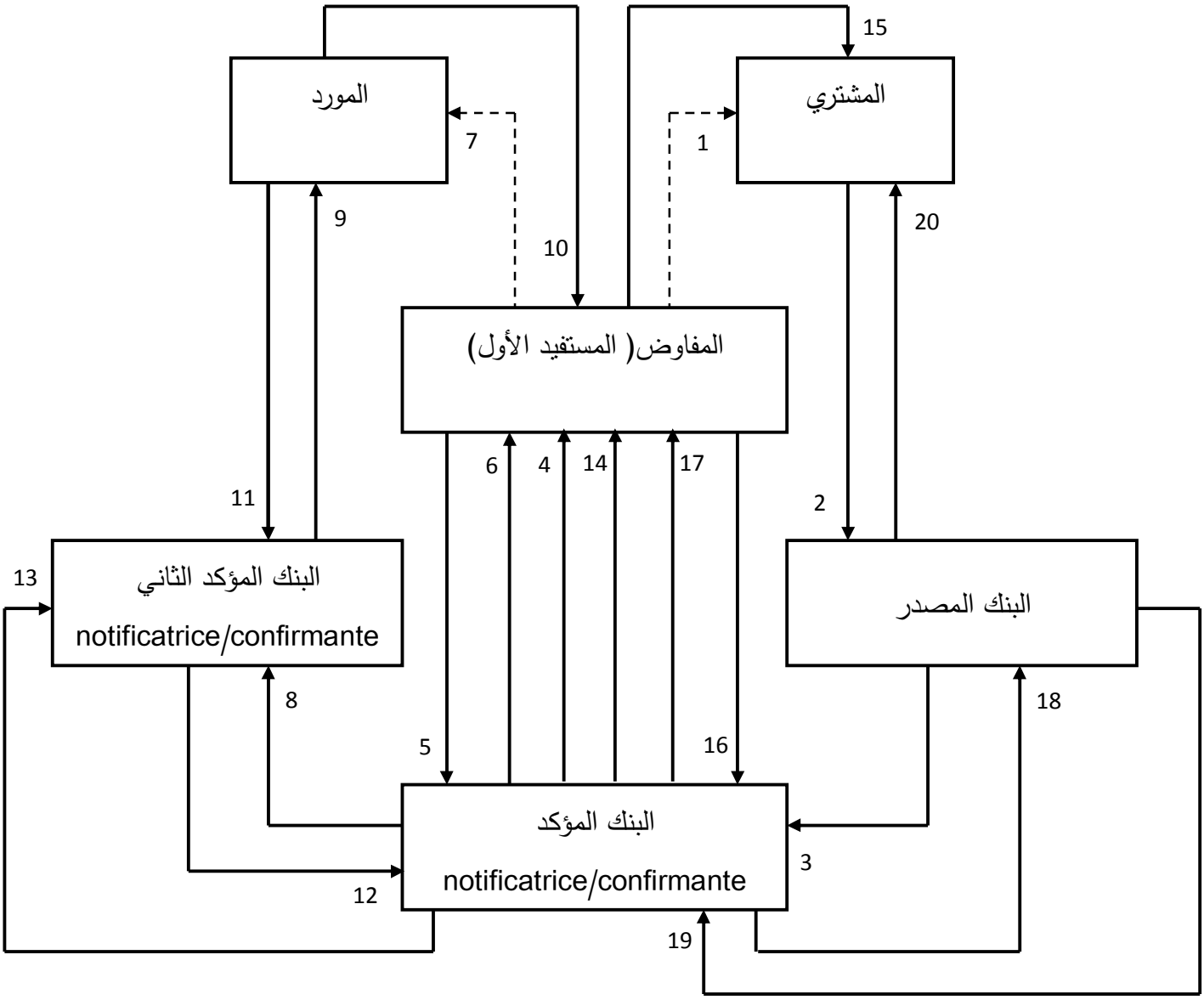

المصدر : [1]

[1] - OP.CIT,P 82.

وفيما يلي طبيعة الإجراءات من خلال المثال السابق:

1. العقد التجاري المبرم بين المفاوض -تاجر البورصة-والمشتري يوفر فيه وسيلة تسوية الصفقة، الاعتماد المستندي مؤكد ومسدد بالنظر لمبلغ: س؛

2. طلب فتح اعتماد مستندا لصالح المفاوض -تاجر البورصةtrader – من طرف المشتري للبنك؛

3. بعث بنك المشتري لبنك المفاوض (المستفيد) من الاعتماد المستندي المؤكد والمنجز بالتسديد بالنظر؛

4. اشعار من طرف البنك المستفيد من الاعتماد المستندي للمفاوض مؤكد من طرفه؛

5. المستفيد الحذر، يطلب الموافقة المبدئية من البنك المؤكد بفتح اعتماد جديد " اعتماد الرجوع الى الوراء – Back to back crédit" انطلاقا من الاعتماد الذي تم اعتماده لديه من قبل؛

6. البنك المؤكد والمخطر بالاعتماد المستندي الأولي يعني انه مستفيد من الموافقة على بعث من جديد الاعتماد وفقا للمصطلحات والشروط المتفق عليها بينه وبين عملية؛

7. استنتاج عقد شراء مع المورد الحقيقي للبضاعة مع توسع طبيعة التسديد بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للتغيير ومؤكد بمبلغ (سَ)، "سَ < س" منجز ، ويتم التسديد المتعدد على 60 يوما من تاريخ الإرسال.

8. بعث من جديد للاعتماد من طرف بنك المفاوض لصالح المورد بواسطة بنكه، بناء على الطلب السريع من المستفيد من الاعتماد القاعدي.

9. الإشعار بالاعتماد الجديد للمورد، والمؤكد من طرف الوسيط من بنكه " البنك الثاني المخطر والمؤكد"؛

10. إرسال البضاعة مباشرة لوجهتها من المورد الى المفاوض؛

11. تحضير وتسليم المستندات من طرف المورد لبنكه المخطر والمؤكد؛

12. فحص، ورفع المستندات المطابقة من بنك المورد وإرسالها إلى البنك المصدر للاعتماد الجديد؛

13. فحص ورفع المستندات المطابقة من البنك " المصدر الثاني " مع تأكيد الأجل إلى البنك الأول –بنك المصدر الحقيقي–؛

14. إعلام المفاوض برفع المستندات المطابقة ووضعها في مكانها بين الطرفين من خلال اتفاق سريع في خط الاتفاق الأولي، المبرم من اجل الدخول في امتلاك البضاعة، هذه الحالة تعد الآجال المبدئية في الاعتماد الأولي للمشتري مصدر الأمر؛

15. إرسال البضاعة من المفاوض إلى العميل؛

16. تسليم المستندات من طرف المفاوض للبنك المؤكد والمخطر بالاعتماد الرئيسي.

17. رفع المستندات المطابقة من طرف بنك المفاوض و التسديد للمفاوض المبلغ المستحق له، "هناك استثناءات واردة"؛

18. إرسال المستندات للبنك المصدر من طرف البنك المستفيد الأول وطلب إعادة التسديد طبقا للمصطلحات والشروط الواردة في الاعتماد القاعدي مسددة عند النظر؛

19. رفع المستندات المطابقة من البنك المصدر، خصم المبلغ من حساب العميل بمبلغ التعويض للبنك المفاوض؛

20. تسليم من طرف البنك المصدر للوثائق لمصدر الأمر.[1]

إن الإجراءات السابقة في طريقة التسديد من خلال تقنية اعتماد الرجوع إلى الوراء، ما هي إلا نتيجة–لوضع ما في وقت ما – وقد يبق ذكر أن المراسلة البنكية تتطابق وهي مرنة مع مختلف الوضعيات ومهما تعددت الأطراف.

[1] – OP.CIT,P 85.

2 - 4 الاعتماد المتجدد le Crédit Revolving

تعريف:

الاعتماد المتجدد هو شكل متميز من الاعتماد المستندي. وهو مؤهل بكل بساطة لأنه اعتماد مستندي عادي مطعم ببند ، فيعتبر اعتماد في طور الصلاحية بحيث أن المبلغ مجدد أو متجدد دون أن يكون من الضروري التصريح بذلك.

فالتفسير التطبيقي للتقنية في الحياة العملية لما تعترض العديد من المتغيرات والأكثر شيوعا هما:

الاعتماد المتجدد من وجهة نظر المدة:

مثال01: فرضية أن اعتماد فتح بمبلغ 50.000 دولار، ومن المحتمل انه متاح 50.000 دولار شهريا، لمدة 10 أشهر، في هذه الحالة الاعتماد متجدد 9 مرات.

ومن الملائم تسجيل من جهة أخرى أن الاعتماد المتجدد مدته يضاف إليه شرطان هما: متراكم أو غير متراكم.

أ- يعتبر الاعتماد المتجدد متراكم، لما أي مبلغ غير موظف يمكن استعماله في الفترات التالية.

ب- يعتبر الاعتماد المتجدد الغير متراكم لما يكون أي مبلغ غير مستعمل لمدة معينة، لا يكون متاحا ليستعمله المستفيد الذي لا يستطيع تحويله إلى فترات أمنية.

مثال02: الاعتماد المتجدد بالنسبة لقيمته.

إذا كان المبلغ الإجمالي المتفق عليه بين الطرفين يساوي 400.000 دولار، والاعتماد المتجدد حدد كآلية دفع للعملية أو الصفقة، الاعتماد المجهز على سبيل المثال 100.000 دولار مع التأثير على انه متجدد أليا بنفس المبلغ بعد كل استعمال شهري حتى يكون المبلغ يساوي 300.000 دولار.

إن هذه التقنية جاءت لتخفف على المشتري عبء المبلغ الإجمالي في أول العملية، أي بمعنى تخفيف من حدة قدرة السيولة.

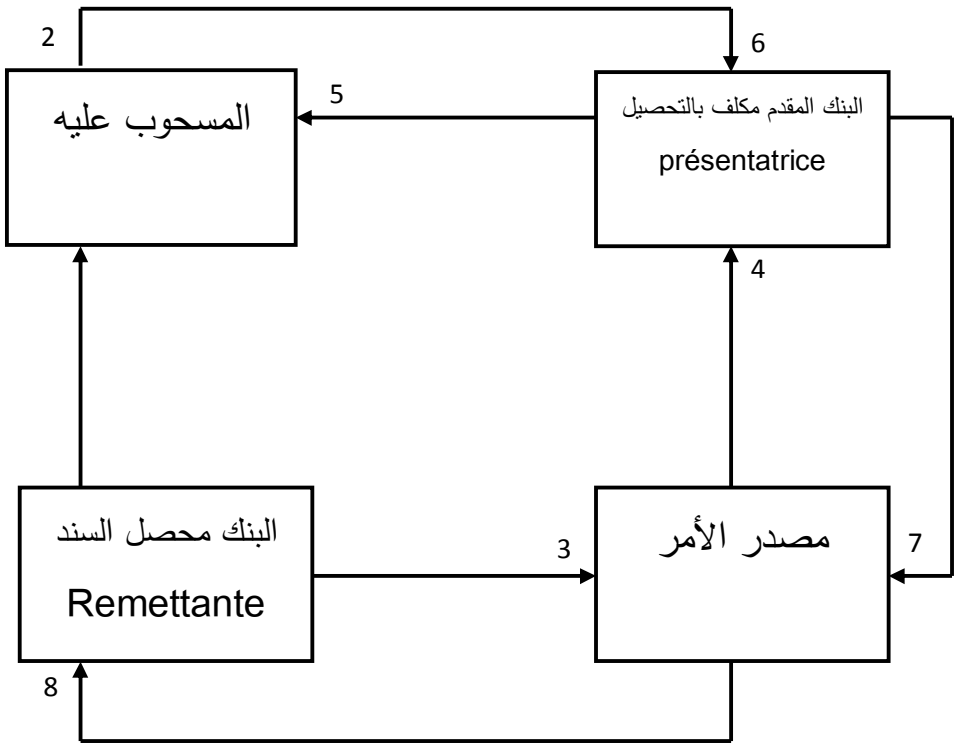

المصدر : [1]

3– التحصيل المستندي La remise documentaire

l'encaissement documentaire يسعى للمعالجة عبر طريق البنوك "البنك دافع السند remettante" و "البنك المقدم banque présentatrice" طبقا للتعليمات المسلمة، المستندات التي قدمت بالنسبة :

[1] – OP.CIT,P44.

أ– الحصول على الدفع و/ أو القبول.

أو

ب– تسليم الوثائق مقابل السداد و/ أو مقابل القبول.

أو

ت– تسليم المستندات حسب مصطلح أخر والشروط المتفق عليها بين البائع (مصدر الأمر) والمشتري (المسحوب عليه).

ويمكن تلخيص هذا التعريف والمقترح من طرف RUU 522 من قواعد USANCES الموحدة:

التحصيل المستندي هو الفعل الذي بموجبه، مستورد (يدعى مصدر الأمر) يعوض (يدعى البنك المقدم) بالمستندات من اجل تسليمها وفق شروط تسديد المشتري (يدعى المسحوب عليه) بواسطة بنك أخر (يدعى البنك المقدم) الذي عليه السهر على احترام الأوامر المحررة في المستندات المتحصل عليها.

وفيما يلي الإجراءات المتبعة حسب الشكل السابق:

1. إمضاء العقد التجاري بين المشتري والبائع، فإنه بالاضافة إلى الشروط التعاقدية يُحتاط في التحصيل المستندي بـ: RUE 522 كطريقة تسوية للمعاملة التجارية.
2. إرسال البضاعة من البائع إلى وجهتها المتفق عليها مع المشتري حسب العقد التجاري وحسب طريقة التسليم المتفق عليها.
3. البائع (مصدر الأمر) يحضر الوثائق ويضعها في جدول إرسال تحصيل لبنكه: البنك محصل السند من أجل عملية التحصيل.
4. إيصال الوثائق المستلمة من طرف العميل لبنكه (محصل السند) لمراسله (البنك المقدم مكلف بالتحصيل) ثم يوكله من أجل تمثيله وتحرير الوثائق للمستورد (المسحوب عليه) طبقا للأوامر.

5. عند استلام الوثائق، البنك المقدم يدعو المسحوب عليه من أجل استلام الوثائق طبقا لأوامر تحريرها المشار إليها من البنك المقدم على جدول إرسال الأوامر.

6. لم يتم استلام الوثائق من طرف المسحوب عليه وتكون الأموال متوفرة، البنك المقدم يضع أجل الأموال الموفرة بالمبلغ الصافي للتحصيل طبقا لأوامر التحصيل.

7. عند استلام الأموال، البنك المقدم يضع تحت التصرف لعميله (مصدر الأمر) المبلغ الصافي للتحصيل المستندي طبقا لأوامره.[1]

ومما سبق فإن التحصيل المستندي مخاطرة عالية جدا على البائع لذلك نجده مصدر الأمر وواضع لشروط الاتفاق التجاري.

الفرع الثاني : الضمانات البنكية

الضمانات في المعاملات التجارية تحسن نوعية الأداء بين المشتري والبائع حتى وان كان الخطر متبادل ومتفاوت بينهما، غير أن الوسيط– البنك التجاري– بمختلف وضعياته سواء كان مصدرا أو مؤكدا أو مستفيدا ، فقد شهدت فترة الثلاثينات من القرن الماضي ابتكار الاعتماد المستندي CREDOC ثم جاءت فترة السبعينات فكانت الضمانات منتج مالي أخذ يتطور وينتشر من أوروبا إلى الولايات المتحدة ثم بقية العالم، وما إن حلت الثمانينات حتى ظهر نوع جديد هو: خطابات الإعتماد الضامنة STAND BY L/C.

ومنذ وضع هذه المنتجات المصرفية في الخدمة لم يحدد لها تعريف، غير أن بعض الماليين قام بإعطاء تعريف هو:

[1] – OP.CIT,P 125.

1 – التعريف:

الضمان هو الالتزام المكتوب، بموجبه شخص "بنك أو أي شخص آخر" يتخذ بناء على طلب مصدر الأمر "عميل أو مراسل يسمى مقابل الضمان " بتسديد مالي متعلق بملبغ متفق عليه لصالح المستفيد، عند طلبه لا يستطيع تأجيل التسديد أو إبداء تحفظات مهما كان نوعها، هذا الالتزام غير قابل للتغيير، والملخص هو أنه: ملزم ووثائقي.[1]

2 – أنواع الضمانات البنكية:

- ✓ الضمانات التي تشبه التعويضات عندما يكون مصدر الأمر مزود بالخدمة أو متقدم لمناقصة أو مورد لبضاعة وسواء كان المستفيد مشتري عند القطاع العام، أومن القطاع الخاص، وطني أو دولي.
- ✓ الضمانات التي تشبه وسيلة دفع عندما يكون مصدر الأمر –للشراء– مشتري لمنتجات أو خدمات وبالمقابل يكون المستفيد هو البائع.
- ✓ وتكون الضمانات مباشرة عندما يكون المرسل هو بنك مصدر الأمر.

إن أشكال الضمانات الدولية متعددة، وهي تساهم بشكل فعال في إضفاء الثقة على المبادلات الدولية للمنتجات وروس الأموال، فطبيعة العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين لم تعد تقتصر على الصلة المباشرة.

وتستعمل MT 760 كرسالة سويفت في الضمان.

[1] – OP.CIT,P 123.

المطلب الثالث: التحويل المالي الدولي لرؤوس الأموال

النشاط المالي شهد في القرن العشرين تحولا تاما ، فأصبح رأس المال يتداول مثل المنتجات، أي أنه خاضع لقانون العرض والطلب، وهو الأمر الذي أصطلح عليه بتدفق رؤوس الأموال، وهناك سوق تنظمه.

– أما المنتجات المالية فهي:

- ✓ الأصول المالية
- ✓ الديون

الأصول المالية تتمثل في الأسهم، وهي عبارة عن حصة في رأس المال أو رأس المال كله في استثمار يدر على أصحابه عائد سنوي "divedende" ، ومثاله استثمارات صناديق التقاعد الأمريكية.

إضافة إلى ذلك فإن الأموال المتداولة في سوق العملات Forex تعتبر من الأصول المالية.

أما الديون فالغالب عليها السندات وأكثرها شيوعا ومصداقية السندات السيادية.

مما سبق فإن التحويل المالي لرؤوس الأموال في الاقتصاد الجزائري يكون من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: بورصة الجزائر

الاقتصاد الجزائر مغلق، والسوق المالي بكل مكوناته من البورصة الى الوسطاء الماليين، كل ما يطرح ويكتب ثم يتداول يمثل نسبة قليلة جدا من الناتج المحلي الداخلي PIB، فالشركات والمؤسسات المدرجة في البورصة قليلة جدا، ثم أن حجم التداول محدود وعائق محلية العملة يعتبر حجر الزاوية الذي به يتم جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

وحتى يكون البحث سليم فإن عبارة " النظام المالي والنظام النقدي والنظام المصرفي كلها مغلقة"

الفرع الثاني: بنك الجزائر

السلطة النقدية متمثلة في بنك الجزائر، الأصل أنها لا تتدخل في السوق المالي، هذا في الاقتصاد المفتوح أما حال الاقتصاد الجزائري فالعكس صحيح.

فحركة رؤوس الأموال من وإلى الداخل ، خاضعة لسلطة البنك المركزي بموجب قانون النقد والقرض Règlement رقم 14 -04 بتاريخ 29 ديسمبر 2014 المحدد لشروط التحويلات لرؤوس الموال الى الخارج للاستثمار، ومن المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.[1]

إذا حتى عملية الانفتاح النسبي من طرف السلطة النقدية فهي جديدة جدا ، سبتمبر 2014، والسؤال هو من أهم الأعوان الاقتصاديون المؤهلون للاستثمار في الخارج سواء كان الاستثمار مباشر أو من خلال الأسواق المالية؟.

كانت هناك استثمارات قبل هذا القانون " التناقض الصارخ في تسيير الاقتصاد الجزائري، فالسلطة السياسية هي من يقرر متى وأين؟"" من خلال استثمارات شركة سوناطراك حيث خصصت 6،1 مليار دولار للاستثمار خارج الجزائر للفترة 2009-2013 وكانت الاستثمارات في مشاريع بالبرتغال والبيرو ومالي وليبيا ومصر، بعد صدور النظام السابق من طرف بنك الجزائر بادر بعض الأعوان الاقتصاديون للاستثمار نذكر منهم:

- ✓ NCA رويبة البنين
- ✓ CONDOR كوندور السودان

[1] - www.bankofalgeria .dz

- ✓ سيفتال CEVITA فرنسا.[1]

الترخيص للشركات الجزائرية بالاستثمار في الخارج أمر إيجابي شرط تحصيل الضرائب وإدخال العملة الصعبة من الأرباح المخصصة.

[1] – www.algeria 360.com.

خلاصة الفصل :

نستنتج من هذا الفصل أنه لا توجد صورة واضحة لتدفق رؤوس الأموال وكذلك عدم الجزم بالإجابة (سواء إيجابا أو سلبا)عن السياسة المنتهجة من طرف السلطة في الجزائر في مجال فتح السوق المالي .

لقد تبين من خلال هذا الفصل ، الجانب التطبيقي للمراسلة البنكية من خلال البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ بحيث تظهر الأهمية الإستراتيجية للمراسلة البنكية في إتمام عمليات التدفق النقدي ، فعندما تبدأ الحركة الإقتصادية للتدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال فآليات التسوية المالية تتحقق بصورة فعالة من خلال المراسلة البنكية.

الخاتمة

خاتمـــة :

في نهاية الدراسة يمكن القول أن التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال كانت و لا تزال أهم متغير إقتصادي كلي ، بما تعبر عنه من نمو إقتصادي و بعث للاستثمارات و تحقيق لملاءة التشغيل،و حتى تتم تلك التدفقات بصفة محترفة تراعى فيها عوامل السرعة و الأمان و التكلفة المنخفضة كانت المراسلة البنكية الأداة التقنية التي تحقق الربط السليم بين التدفق الحقيقي و التدفق النقدي.

وقد تم اختبار الفرضيات الموضوعة مسبقا للإجابة على الإشكالية المطروحة ، فكانت مجموعة من النتائج منها ما يتعلق بالجانب النظري ومنها ما يتعلق بالجانب التطبيقي الذي يخص المراسلة البنكية في البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ ، و من هذه النتائج قدمت التوصيات لتدارك الإخلال المتعلق بالاقتصاد الجزائري و البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ ، وفي الأخير تم إبراز الأفاق الممكنة لموضوع الدراسة .

اختبار الفرضيات

* البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ يعمل وفق النظام النقدي الفدرالي السويسري على تطوير التدفقات الدولية للمنتجات بصفة رئيسية و رؤوس الأموال بصفة ضئيلة ، حيث يعتبر جسرا آمنا بين الإقتصاد الجزائري و البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ في كل دول العالم.

*التباين الواضح بين النظام الفدرالي النقدي السويسري و النظام النقدي الجزائري يضيق نسبة التوافق بين النظامين المصرفيين الجزائري و السويسري مما يجعل البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ يبحث عن إيجاد بدائل توافقية تتيح تطوير المعاملات المصرفية خاصة المراسلة البنكية.

*الإقتصاد الجزائري يمتاز بصفة أنه اقتصاد بكر ، الآفاق فيه واعدة و محفزة جدا من ناحية المردودية المالية ، غير أن طبيعته المنغلقة تحد من الولوج إلى الأسواق الدولية وكذلك جلب رؤوس الأموال ، و هو ما جعل الانغلاق على البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ سببا في تضييع العديد من الفرص التي تزيد من النمو الاقتصادي .

*الإستراتيجية المتبعة من السلطة النقدية الجزائرية من خلال الانفتاح النسبي على كبرى البنوك العالمية بدأ في رفع مستوى انسياب التدفقات النقدية بالأخص نحو الخارج و ذلك لإعطاء بعد إستراتيجي للاستثمارات خارج التراب الوطني.

نتائج البحث

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية :

*المراسلة البنكية أداة – تقنية – فعالة في التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال .

*التأثير واضح للأنظمة المالية و النقدية و المصرفية على المراسلة البنكية من خلال الإستراتيجية المتبعة لكل نظام سواء كان الإقتصاد مغلق أو مفتوح .

*المراسلة البنكية مثل باقي المنتجات البنكية معرضة للمخاطر من خلال العيوب التي تظهر عليها .

* البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ وجد من أجل أن يكون جسرا آمنا للتدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال الناتجة من الإقتصاد الجزائري .

* البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ لا يستعمل الكثير من الأدوات التقنية الحديثة في المبادلات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال ، فهو مقيد بالطبيعة المغلقة للإقتصاد الجزائري .

*السياسة الحذرة المطبقة من السلطة النقدية الجزائرية في الانفتاح على الأسواق المالية العالمية لها ما يبررها من حيث الهيمنة الإقتصادية للدول الكبرى .

التوصيات

من خلال الدراسة و بعد التوصل إلى نتائج البحث فإنه يمكن إدراج بعض التوصيات من أهمها :

* ضرورة تفعيل التقنيات الحديثة ، خاصة منها الإعتماد المستندي مما يتيح تقليل عبء السيولة المالية على المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين .

* العمل على ضرورة جلب المستثمرين الأجانب من خلال مبدأ الشراكة مع الأعوان الإقتصاديين الجزائريين و هذا بتفعيل منتج الضمانات البنكية المتاحة لدى البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ .

*مواصلة دعم البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ برفع أصولة بصفة مستمرة ثم توسيع نطاق نشاطه و مد شبكته الى كل من الصين و أمريكا الجنوبية .

أفاق البحث

لا مجال للشك في كون هذه الدراسة يشوبها العديد من النقائص ، خاصة في الجانب التطبيقي ، و عليه فهناك العديد من الدراسات الواجب التطرق لها منها :

*العلاقة بين بنك الجزائر و البنك الجزائري للتجارة الخارجية بزيوريخ .

*كيفية الوصول إلى المعلومة –خارج نطاق السر البنكي – خاصة في تدفق الأموال العائدة للدولة الجزائرية .

*آليات معالجة العيوب المؤدية للمخاطر خاصة في الحوكمة – الشفافية و الإفصاح – في القطاع المصرفي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

أ- باللغة العربية :

01 - **د.صلاح الدين شروخ , منهجية البحث العلمي , دار العلوم , الجزائر , الطبعة الأولى ,2003.**

02- مبروك حسين , القانون النقدي و المالي , برتي للنشر , الجزائر , الطبعة الأولى , 2011.

ب - مراجع باللغة الفرنسية :

01 - Abdelmadjid Ammar ,Les Techniques De Paiements Internationaux, Management Et Formation Tunis.2eme Edition.2007,

02 - Ahmed Silem, Antoine Gentier , Jean Marie Albertini , Lexique D Economie, Dalloz, Paris.14eme Edition.2106,

03 - Blanche Soussi-Roubi ,Lexique De La Banque Et Des Marches Financiers, Dundo ,Paris.6eme Edition.2009,

04 - Carmen,M,Reinhart Et Kenneth,S,Rogoff, Cette Fois C Est Différent, Nouveaux Horizons , ,Paris.1ere Edition.2010;

05 - Davide De Verranti,Justin Jacinto,Antony J Ody,Graeme Ramshaw, , Pour Une Meilleure Gouvernance, Nouveaux Horizons , ,Paris.1ere Edition.2014;

06 - Frédéric Mishkin ,Monnaie, Banque ,Et Marche Financiers Nouveaux Horizons , ,Paris.10eme Edition.2013,

07 - Gregory N Mankiw ,Macroéconomie Nouveaux Horizons , ,Paris.6eme Edition.2013,

08 - Kotler ,Keller, Manceau, ,Marketing Management Nouveaux Horizons , ,Paris. 15eme Edition.2015,

09 - Martine Peyrard-Moulard ,Les Paiements Internationaux Monnaie Et Finance, Ellipses, ,Paris.15eme Edition.1996,

10 - Pierre Vernimmen ,Finance D Entreprise, Dalloz , ,Paris.12eme Edition.2014,

11 - Robert J Shiller, Le Nouvel Ordre Financier Nouveaux Horizons , ,Paris.1ere Edition.2014,

12 - Zvi Bodie Et Robert Morton ,Finance Nouveaux Horizons , ,Paris.3eme Edition.2011,

ج – مواقع إلكترونية

01 – www.bace.

02 – www.bank –of– algeria.dz

03 – www.cci–international.net

04 – www.swift.com .

05 – www.forbes.com/ magazine.

06 – www.fatf–gafi.org.

07 – www.banque de France–acp–gov.

08 – www.dicocitations.lemonde.fr .

09 – www.wikipdia.fr .

10 – www.investopedia.com .

11 – www.rel bank.com .

12 – www.algeria 360.com .

13 – WWW.CONGRESS.Gov.

الملاحق

les incoterms–c.c.i

.

Sigle Incoterms	Chargement du camion	Dédouanement export	Pré-acheminement	Déchargement du pré-acheminement	Chargement du moyen de transport principal	Transport principal	Déchargement du moyen de transport principal	Chargement pour le post-acheminement	Post-acheminement	Assurance	Dédouanement import	Taxes
EXW	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗
FCA	✓	✓	✗ ✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗
FAS	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗
FOB	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✗	✗	✗	✗	✗
CFR	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗ ✓	✗	✗	✗	✗	✗
CIF	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗ ✓	✗	✗	✓	✗	✗
CPT	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗ ✓	✗	✗	✗	✗	✗
CIP	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗ ✓	✗	✗	✓	✗	✗
DAT	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗	✗	✓	✗	✗
DAP	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✗ ✓	✗ ✓	✗ ✓	✗	✗	✗
DDP	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

S.2040 - Justice Against Sponsors of Terrorism Act

114th Congress (2015-2016)

LAW Hide Overview

Sponsor: Sen. Cornyn, John [R-TX] (Introduced 09/16/2015)

Committees: Senate - Judiciary | House - Judiciary

Latest Action: 09/28/2016 Became Public Law No: 114-222. (TXT | PDF) (All Actions)

Roll Call Votes: There have been 2 roll call votes

Notes: Public Law enacted over veto.

Tracker:

Introduced | Passed Senate | Passed House | To President | Vetoed by President | Passed over veto | Became Law

More on This Bill

CBO Cost Estimates [1]

Subject — Policy Area:
Crime and Law Enforcement

View subjects

Summary (5) | Text (6) | Actions (31) | Titles (7) | Amendments (1) | Cosponsors (25) | Committees (2) | Related Bills (2)

Text: S.2040 — 114th Congress (2015-2016)

All Bill Information (Except Text)

There are 6 versions: Public Law (09/28/2016) **Text available as:** TXT | PDF

Shown Here:
Public Law No: 114-222 (09/28/2016)

[114th Congress Public Law 222]
[From the U.S. Government Publishing Office]

[[Page 851]]

JUSTICE AGAINST SPONSORS OF TERRORISM ACT

[[Page 130 STAT. 852]]

Public Law 114-222
114th Congress

An Act

To deter terrorism, provide justice for victims, and for other purposes. <<NOTE: Sep. 28, 2016 - [S. 2040]>>

Be it enacted by the Senate and House of Representatives of the United States of America in Congress assembled, <<NOTE: Justice Against Sponsors of Terrorism Act.>>

SECTION 1. <<NOTE: 18 USC 1 note.>> SHORT TITLE.

This Act may be cited as the ``Justice Against Sponsors of Terrorism Act''.

SEC. 2. <<NOTE: 18 USC 2333 note.>> FINDINGS AND PURPOSE.

(a) Findings.--Congress finds the following:

(1) International terrorism is a serious and deadly problem that threatens the vital interests of the United States.

(2) International terrorism affects the interstate and foreign commerce of the United States by harming international trade and market stability, and limiting international travel by United States citizens as well as foreign visitors to the United States.

(3) Some foreign terrorist organizations, acting through affiliated groups or individuals, raise significant funds outside of the United States for conduct directed and targeted at the United States.

(4) It is necessary to recognize the substantive causes of action for aiding and abetting and conspiracy liability under chapter 113B of title 18, United States Code.

(5) The decision of the United States Court of Appeals for the District of Columbia in Halberstam v. Welch, 705 F.2d 472

(D.C. Cir. 1983), which has been widely recognized as the leading case regarding Federal civil aiding and abetting and conspiracy liability, including by the Supreme Court of the United States, provides the proper legal framework for how such liability should function in the context of chapter 113B of title 18, United States Code.

(6) Persons, entities, or countries that knowingly or recklessly contribute material support or resources, directly or indirectly, to persons or organizations that pose a significant risk of committing acts of terrorism that threaten the security of nationals of the United States or the national security, foreign policy, or economy of the United States, necessarily direct their conduct at the United States, and should reasonably anticipate being brought to court in the United States to answer for such activities.

(7) The United States has a vital interest in providing persons and entities injured as a result of terrorist attacks committed within the United States with full access to the

[[Page 130 STAT. 853]]

court system in order to pursue civil claims against persons, entities, or countries that have knowingly or recklessly provided material support or resources, directly or indirectly, to the persons or organizations responsible for their injuries.

(b) Purpose.--The purpose of this Act is to provide civil litigants with the broadest possible basis, consistent with the Constitution of the United States, to seek relief against persons, entities, and foreign countries, wherever acting and wherever they may be found, that have provided material support, directly or indirectly, to foreign organizations or persons that engage in terrorist activities against the United States.

SEC. 3. RESPONSIBILITY OF FOREIGN STATES FOR INTERNATIONAL TERRORISM AGAINST THE UNITED STATES.

(a) In General.--Chapter 97 of title 28, United States Code, is amended by inserting after section 1605A the following:

``Sec. 1605B. <<NOTE: 28 USC 1605B.>> Responsibility of foreign states for international terrorism against the United States

``(a) Definition.--In this section, the term `international terrorism'--

``(1) has the meaning given the term in section 2331 of title 18, United States Code; and

``(2) does not include any act of war (as defined in that

section).

``(b) Responsibility of Foreign States.--A foreign state shall not be immune from the jurisdiction of the courts of the United States in any case in which money damages are sought against a foreign state for physical injury to person or property or death occurring in the United States and caused by--

``(1) an act of international terrorism in the United States; and

``(2) a tortious act or acts of the foreign state, or of any official, employee, or agent of that foreign state while acting within the scope of his or her office, employment, or agency, regardless where the tortious act or acts of the foreign state occurred.

``(c) Claims by Nationals of the United States.--Notwithstanding section 2337(2) of title 18, a national of the United States may bring a claim against a foreign state in accordance with section 2333 of that title if the foreign state would not be immune under subsection (b).

``(d) Rule of Construction.--A foreign state shall not be subject to the jurisdiction of the courts of the United States under subsection (b) on the basis of an omission or a tortious act or acts that constitute mere negligence.''.

(b) Technical and Conforming Amendments.--

(1) The table of sections for chapter 97 of title 28, United States Code, is <<NOTE: 28 USC 1602 prec.>> amended by inserting after the item relating to section 1605A the following:

``1605B. Responsibility of foreign states for international terrorism against the United States.''.

(2) Subsection 1605(g)(1)(A) of title 28, United States Code, is amended by inserting ``or section 1605B'' after ``but for section 1605A''.

[[Page 130 STAT. 854]]

SEC. 4. AIDING AND ABETTING LIABILITY FOR CIVIL ACTIONS REGARDING TERRORIST ACTS.

(a) In General.--Section 2333 of title 18, United States Code, is amended by adding at the end the following:

``(d) Liability.--

``(1) Definition.--In this subsection, the term `person' has the meaning given the term in section 1 of title 1.

``(2) Liability.--In an action under subsection (a) for an injury arising from an act of international terrorism committed,

planned, or authorized by an organization that had been designated as a foreign terrorist organization under section 219 of the Immigration and Nationality Act (8 U.S.C. 1189), as of the date on which such act of international terrorism was committed, planned, or authorized, liability may be asserted as to any person who aids and abets, by knowingly providing substantial assistance, or who conspires with the person who committed such an act of international terrorism.''.

(b) <<NOTE: 18 USC 2333 note.>> Effect on Foreign Sovereign Immunities Act.--Nothing in the amendment made by this section affects immunity of a foreign state, as that term is defined in section 1603 of title 28, United States Code, from jurisdiction under other law.

SEC. 5. <<NOTE: Claims. Courts. 18 USC 1605B note.>> STAY OF ACTIONS PENDING STATE NEGOTIATIONS.

(a) Exclusive Jurisdiction.--The courts of the United States shall have exclusive jurisdiction in any action in which a foreign state is subject to the jurisdiction of a court of the United States under section 1605B of title 28, United States Code, as added by section 3(a) of this Act.

(b) Intervention.--The Attorney General may intervene in any action in which a foreign state is subject to the jurisdiction of a court of the United States under section 1605B of title 28, United States Code, as added by section 3(a) of this Act, for the purpose of seeking a stay of the civil action, in whole or in part.

(c) Stay.--

(1) <<NOTE: Certification.>> In general.--A court of the United States may stay a proceeding against a foreign state if the Secretary of State certifies that the United States is engaged in good faith discussions with the foreign state defendant concerning the resolution of the claims against the foreign state, or any other parties as to whom a stay of claims is sought.

(2) Duration.--

(A) In general.--A stay under this section may be granted for not more than 180 days.

(B) Extension.--

(i) In general.--The Attorney General may petition the court for an extension of the stay for additional 180-day periods.

(ii) Recertification.--A court shall grant an extension under clause (i) if the Secretary of State recertifies that the United States remains engaged in good faith discussions with the foreign state defendant concerning the resolution of the claims against the foreign state, or any other

parties as to whom a stay of claims is sought.

[[Page 130 STAT. 855]]

SEC. 6. <<NOTE: 18 USC 2333 note.>> SEVERABILITY.

If any provision of this Act or any amendment made by this Act, or the application of a provision or amendment to any person or circumstance, is held to be invalid, the remainder of this Act and the amendments made by this Act, and the application of the provisions and amendments to any other person not similarly situated or to other circumstances, shall not be affected by the holding.

SEC. 7. <<NOTE: Applicability. 18 USC 2333 note.>> EFFECTIVE DATE.

The amendments made by this Act shall apply to any civil action--

(1) pending on, or commenced on or after, the date of enactment of this Act; and

(2) arising out of an injury to a person, property, or business on or after September 11, 2001.

Mac Thornberry

Speaker of the House of Representatives pro tempore.

John Cornyn

Acting President of the Senate pro tempore.

IN THE SENATE OF THE UNITED STATES,

September 28, 2016.

The Senate having proceeded to reconsider the bill (S. 2040) entitled ``An Act to deter terrorism, provide justice for victims, and for other purposes.'', returned by the President of the United States with his objections, to the Senate, in which it originated, it was

Resolved, That the said bill pass, two-thirds of the Senators present having voted in the affirmative.

Julie E. Adams

Secretary.

I certify that this Act originated in Senate.

Julie E. Adams

Secretary.

[[Page 130 STAT. 856]]

IN THE HOUSE OF REPRESENTATIVES, U.S.

September 28, 2016.

The House of Representatives having proceeded to reconsider the bill (S. 2040) entitled ``An Act to deter terrorism, provide justice for victims, and for other purposes.'', returned by the President of the United States with his objections, to the Senate, in which it originated, and passed by the Senate on reconsideration of the same, it was

Resolved, That the said bill do pass, two-thirds of the House of Representatives agreeing to pass the same.

Karen L. Haas

Clerk.

LEGISLATIVE HISTORY--S. 2040:

CONGRESSIONAL RECORD, Vol. 162 (2016):
May 17, considered and passed Senate.
Sept. 9, considered and passed House.
DAILY COMPILATION OF PRESIDENTIAL DOCUMENTS (2016):
Sept. 23, Presidential veto message.
CONGRESSIONAL RECORD, Vol. 162 (2016):
Sept. 28, Senate and House overrode veto.

<all>

البنك الجزائري للتجارة الخارجية (ش.م)

Banque Algérienne
du Commerce Extérieur S.A.
Algerische Aussenhandelsbank AG

Talacker 41 / Postfach, 8021 Zürich
Telefon: +41 44 218 50 60
Telefax: +41 44 211 36 27

www.bace.ch
info@bace.ch
Swift: AEXTCHZZ

To whom it may concern

Zurich, 15 Mars 2017

Anti Money Laundering and Combatting the Financing of Terrorism
Declaration, Policy and Activities

Declaration

Banque Algérienne du Commerce Extérieur SA (BACE), is a prosperous Swiss bank under the law of Switzerland and located in Zurich, Switzerland.

Switzerland is a member country of the Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF). The bank is regulated by the Swiss Financial Market Supervisory Authority "FINMA" and is subject to the provisions relating to due diligence, money laundering and combating the financing of terrorism, in particular:

1. Swiss Criminal Code (Art. 260 ter, Art. 260 quinquies, Art. 305 bis and Art. 305 ter),
2. Federal Act on Combating Money Laundering and Terrorist Financing in the Financial Sector of 10 October 1997 (Status as on 1 January 2016),
3. Federal Ordinance of 11 November 2015 on Combating Money Laundering and Terrorist Financing in the Financial Sector,
4. FINMA Ordinance (AMLO-FINMA) of 3 June 2015 on Combating Money Laundering and Terrorist Financing in the Financial Sector,
5. SBA Agreement on the Swiss banks' Code of Conduct with regards the Exercise of due diligence (CDB 16) of 01 June 2015, entry into force on 01 January 2016,
6. Circular of the Swiss Financial Market Supervisory Authority "FINMA" concerning Market conduct rules of 29 August 2013 entry into force 01 October 2013,

The above are incorporated in the BACE's internal directives and standard procedures.

Policy

Anti-Money Laundering (AML) and Combating the Financing of Terrorism (CFT) principals are enforced by the Risk Management & Compliance Department, which reports directly to the Comité de Direction (Executive board).

The Risk Management & Compliance Department integrates AML laws, professional laws and ethical rules in internal directives, procedures and rules which are implemented in the bank.

The Risk Management & Compliance Department in AML & CFT is based on the following principals:

- Implementation of a Compliance culture within the bank
- Implementation and control of the respect of KYC, KYP and KYT principals,
- Identification of clients, determination of beneficial owners and monitoring of suspicious transactions,
- Identification, monitoring and management of compliance and reputational risks,
- Co-ordination and supervision of procedures at bank level,
- Prohibition of:
    - Entering into relationships with criminal and terrorists organizations,
    - Accepting proceeds of corruption or such related crimes,
    - Maintaining relationships with shell banks.

BACE SA pursues a strict intransigent policy with the purpose to maintain and constantly improve a high standard in Compliance and Due diligence.

Activities

Anti Money laundering and Combatting the Financing of Terrorism activities, that the Risk Management & Compliance Department executes, can be summarized as follows:

- Ensuring compliance with the standards and internal directives against money laundering in force,
- Identification customers, collect information regarding their business activities and update information relating to high risk client information in line with CDB 16,
- Identification the beneficial owners of the customers,
- Establish a record for each new customer identification documents and 'Know Your Customer' information. Name matching between relationship participant and verification against international black lists.
- Identification transactions, screening and monitoring suspicious transactions and payments and PEP's,
- Regular relationship risk assessment,

- Management board approval for high risk relationships,
- Annual review of risk policies and risk assessment of the bank activities. Yearly review by management board,
- Board of directors approval of the Risk Management & Compliance Department activities plan,
- AML training programs for employees and communications about changes to existing laws or news,
- Regular reporting to the Management Board and annual reporting to the Board of directors,
- Reporting to the Money Laundering Reporting Office Switzerland (MROS) and the Swiss Financial Market Supervisory Authority "FINMA" regarding suspicious activities.

For further AML inquiries please contact the following:

1. Mr Abdallah Sellam
   Head Risk Management & Compliance
   E.mail: a.sellam@bace.ch
   Tel : +41 44 218 50 62

2. Mr Christoph Lüthy
   Chief Operating Officer (COO)
   E.mail : c.lüthy@bace.ch
   Tel : +41 44 218 50 60

Yours sincerely,

Banque Algérienne du Commerce Extérieur SA

Banque Algérienne du Commerce Extérieur SA (BACE) Talacker 41 CH-8001 Zurich

C. Lüthy
COO

A. Sellam
Head Risk Management & Compliance

Extrait Internet - Registre du commerce du canton de Zurich

ordre

Commandez commande extraits certifiés, statuts et autres actes (facture, envoyé après)

Commande d'extraits certifiés (Connectez-vous pour le paiement par carte de crédit)

Le service « commande avec paiement par carte de crédit » a été abandonnée le 29/07/2016. En 2017 , il sera remplacé par un nouveau service moderne. Jusqu'à ce moment - là, vous s'il vous plaît utiliser le formulaire de commande avec paiement sur le compte. Nous vous remercions de votre compréhension. plus d' infos

Numéro d'entreprise	nature juridique	entrée	effacement	Carry CH-020.3.902.726-0 de: CH-020.3.902.726-0 / a sur:
CHE-107742735	Aktiengesellschaft (AG)	05/06/1981		

œuf	Lö	société
1	33	~~Banque Algérienne du Commerce Extérieur SA, Zurich~~
1	33	~~(Foreign Trade Bank Algéria AG, Zurich)~~
33		Banque Algérienne du Commerce Extérieur SA
33		(Banque du commerce extérieur algérien AG) (Banque algérienne de commerce extérieur Ltd)

Ref	siège
0	Date: Genève
1	Zurich

œuf	Lö	Capital-actions (CHF)	Paiement (CHF)	dénominations actions
1	33	~~40'000'000.00~~	~~40'000'000.00~~	~~20.000 actions au porteur à CHF 1.000,00~~ ~~20000 parts inscrits à CHF 1,000.00~~
33		200'000'000.00	200'000'000.00	200.000 actions nominatives à CHF 1,000.00

œuf	Lö	Adresse de l'entreprise
1	10	~~Schützengasse 4~~ ~~8001 Zurich~~
10		Talacker 41 8001 Zurich

œuf	Lö	PS Fonds (CHF)	Paiement (CHF)	certificats de participation

œuf	Lö	but
1	8	~~les opérations bancaires de toutes sortes en Suisse et à l' étranger, ainsi que toutes les opérations liées, en particulier la promotion et le développement des échanges commerciaux entre la Suisse et l' Algérie et, d'une manière générale, le développement du commerce international. Les statuts contiennent des dispositions détaillées sur cette fin doit être atteint.~~

œuf	Lö	but
8	33	~~les opérations bancaires de toutes sortes en Suisse et à l' étranger, ainsi que toutes les opérations liées, en particulier la promotion et le développement des échanges commerciaux entre la Suisse et l' Algérie et le développement du commerce international en général; en particulier les fonds de réception dans tous les usages dans les formes d'affaires bancaires, à l' exception des économies; Actualisant ou collection de lettres de change ou d' autres titres publics ou privés; change de devises étrangères dans les billets de banque ou les banques étrangères, l' arbitrage de toutes sortes, en particulier dans le commerce des métaux précieux, l' or et d' autres pièces de monnaie, les activités de compensation, l' octroi de crédit sous la forme de prêts ou de facilités de trésorerie contre qu'ils soient garantis ou non, y compris les prêts et les documents hypothécaires; Achat et vente de titres, de titres et de métaux précieux pour son propre compte ou pour une autre; Stockage et gestion des titres, des titres et d' autres actifs ainsi que la location de coffre-fort; Administration des successions, prise en charge des nominations comme exécuteur testamentaire et en tant que fiduciaire des tâches de toutes sortes; Souscription et placement d'obligations ou d' autres transactions monétaires au gouvernement et aux entreprises publiques; Acquisition et placement, et les actions et les obligations d'entreprises; La participation à des sociétés de droit suisse ou étranger par achat ou de souscription d'actions; Représentation par des tiers dans les transactions commerciales et financières publiques ou privées; peuvent acheter pour leurs besoins propriétés en Suisse.~~
33		Le but de la Société est l'exploitation d'une banque en Suisse en mettant l'accent sur l'activité principale de financement du commerce pour les particuliers et des entreprises, ainsi que pour les banques tiers et d'autres intermédiaires financiers. La société traite notamment avec l'adoption de l'exécution et le règlement des transactions bancaires pour les particuliers et des entreprises ainsi que des banques tierces et d'autres intermédiaires financiers; l'opération requise pour la transaction d'applications et de systèmes d'affaires bancaires; la conduite des opérations de négociation de titres de toute nature, ainsi que l'achat et la vente de devises et de métaux précieux; la garde et la gestion des titres et autres objets de valeur; les opérations de paiement de traitement; opérations sur options, contrats à terme financiers, des swaps et d'autres transactions avec des produits financiers dérivés marché; la mise en œuvre de la syndication des opérations de financement du commerce; l'acceptation des fonds dans l'ensemble de ses banques d'usage à l'exception des économies; l'octroi de prêts avec ou sans couverture; et escompte recouvrement des factures et des documents similaires. Toutes les opérations ci-dessus peuvent être entreprises pour son propre et pour compte de tiers. L'activité de la société étend à la maison et à l'étranger. En particulier, l'Europe et la région MENA (Moyen-Orient et Afrique du Nord). La Société peut, avec le consentement préalable de la FINMA, participer à d'autres entreprises à la maison et à l'étranger et des succursales, filiales et bureaux de représentation en Allemagne et à l'étranger. La Société peut acquérir, détenir et vendre des biens immobiliers à la maison et à l'étranger. La Société peut se livrer à des activités commerciales, financières et autres qui sont liés ou dans le but de l'entreprise dans le contexte sont susceptibles de promouvoir directement ou indirectement.

œuf	Lö	adresse différente

œuf	Lö	remarques
8	33	~~Les avis aux actionnaires par lettre recommandée à l'adresse dans le registre des actions, respectivement par la publication dans la SOGC.~~
8		La transmissibilité des actions nominatives est limitée conformément aux statuts.
33		augmentation de capital ordinaire.
33		Avis aux actionnaires sont communiqués par lettre aux adresses enregistrées dans le registre des actions.

Ref	Date de statuts
1	07/09/1987
~~8~~	~~20.06.1998~~
12	20.06.1997
12	(Réf. 8)

Ref	Date de statuts
33	16.01.2014

œuf	Lö	situations spécifiques

Ref	gazette
1	SHAB

œuf	Lö	Direction (s)

œuf	Lö	Direction (s)

Zei	Ref	TR No.	TR jour	SHAB	SOGC Dat.	Page / Id
GE	0		(Omission)		(Omission)	
ZH	1	2395	14.02.1989	39	24/02/1989	770
ZH	2	16352	22.08.1991	168	02/09/1991	3810
ZH	3	11196	30.06.1992	134	15.07.1992	3297
ZH	4	12606	22.06.1994	124	29.06.1994	3627
ZH	5	22417	01.11.1994	217	08.11.1994	6109
ZH	6	2963	09.02.1996	32	15.02.1996	899
ZH	7	12357	05.06.1998	110	11.06.1998	3968
ZH	8	13285	17.06.1998	118	23.06.1998	4267
ZH	9	17800	09.08.1999	156	13.08.1999	5545
ZH	10	22985	15.10.1999	205	21.10.1999	7202
ZH	11	26569	01.12.1999	238	07.12.1999	8270
ZH	12	B 5700	02.03.2001	B 47	08.03.2001	1729
ZH	13	7699	21.03.2001	60	27.03.2001	2245
ZH	14	18915	29.07.2002	148	05.08.2002	13/ 588130
ZH	15	31373	03/11/2004	218	09.11.2004	19/ 2535554
ZH	16	14244	23/05/2005	101	27.05.2005	21/ 2858532
ZH	17	34792	14.12.2007	247	20/12/2007	31/ 4256602
ZH	18	26148	17/09/2008	184	23.09.2008	20/ 4661672
ZH	19	18790	25.05.2009	102	29.05.2009	25/ 5041406
ZH	20	46365	27/11/2009	235	03.12.2009	29/ 5372310
ZH	21	N 47513	07/12/2009	N 241	11/12/2009	29/ 5387750
ZH	22	40333	17.11.2010	228	11/23/2010	25/ 5906304
ZH	23	1765	12/01/2011	12	18/01/2011	22/ 5990000
ZH	24	11308	23/03/2011	61	28.03.2011	6094804
ZH	25	24792	07/07/2011	133	12.07.2011	6249334
ZH	26	30932	25/08/2011	167	30/08/2011	6313778
ZH	27	36515	07/10/2011	198	12/10/2011	6373090
ZH	28	3034	23/01/2012	18	26/01/2012	6520562
ZH	29	10867	27.03.2012	64	30.03.2012	6618018
ZH	30	22781	07/09/2012	134	07/12/2012	6764448
ZH	31	23747	25/07/2013	145	30/07/2013	1005073
ZH	32	1081	01/10/2014	9	15/01/2014	1285951
ZH	33	2570	21/01/2014	16	24/01/2014	1305051
ZH	34	B 3087	24/01/2014	B 19	29/01/2014	1313141
ZH	35	5823	14/02/2014	34	19/02/2014	1353991
ZH	36	19595	13/06/2014	115	18/06/2014	1559737
ZH	37	20596	23/06/2014	121	26/06/2014	1575091
ZH	38	29428	21/08/2015	164	26/08/2015	2339181
ZH	39	2488	19/01/2016	15	22/01/2016	2613437
ZH	40	23583	04/07/2016	130	07/07/2016	2938291
ZH	41	43052	12/05/2016	239	12/08/2016	3209139

œuf	ae	Lö	renseignements personnels	fonction	de la signature

1		2m	~~Benmalek, Abdelmoumene Faouzi, ressortissant algérien, à Alger (Algérie)~~	~~Président du Conseil~~	~~twos signature conjointe~~
1		19	~~Belgiani, Francesco, Bellinzona, à Cavesa~~	~~Vice-président du conseil d'administration~~	~~twos signature conjointe~~
1		3	~~Aziza, Sassi, ressortissant algérien, à Alger (Algérie)~~	~~Membre du conseil d'administration~~	~~twos signature conjointe~~
1		22	~~Jetzer, Dr. Rolf, de Kilchberg ZH à Zurich~~	~~Membre du conseil~~ d'administration	~~twos signature conjointe~~
1		19m	~~Niederer, le Dr Hans, Trogen, à Ottenbach~~	~~Membre du conseil~~ d'administration	~~twos signature conjointe~~
1		2	~~Aberkane, Abd, ressortissant algérien à Zurich~~	~~Directeur général~~	~~twos signature conjointe~~
1		26	~~Bouchaib, Larafi, ressortissant algérien, à Dübendorf~~	~~directeur~~	~~twos signature conjointe~~
1		11	~~Sieburg, Wolfgang, de Greifensee à Greifensee~~		~~TWOS procurateurs collectifs~~
	2	3	~~Benmalek, Abdelmoumene Faouzi, ressortissant algérien, à Alger (Algérie)~~	~~Directeur général~~	~~twos signature conjointe~~
2		3	~~Mouffok, à Alger (Algérie) Hocine nationale algérienne,~~	~~Président du Conseil~~	~~twos signature conjointe~~
3		7	~~Terbeche, Mohamed, ressortissant algérien, Mourad (Algérie)~~	~~Président du Conseil~~	~~twos signature conjointe~~
3		4	~~Djelloul, Mebrouk, ressortissant algérien, à Boumerdes (Algérie)~~	~~Membre du conseil d'administration~~	~~twos signature conjointe~~
3		7	~~Benouataf, Lakhdar, nationale algérienne à Zurich~~	~~Directeur général~~	~~twos signature conjointe~~
4		9	~~Korkobane, Mohammed, ressortissant algérien, à Cheraga (Algérie)~~	~~Membre du conseil~~ d'administration	~~twos signature conjointe~~
5		11	~~Revisuisse Price Waterhouse AG, à Zurich~~	~~Commisseires aux comptes~~	
6		13	~~Marcos, Philippe, citoyen français, à Oberuzwil~~		~~TWOS procurateurs collectifs~~
7		13	~~Kaci Moussa, Slimane, ressortissant algérien, à Alger (Algérie)~~	~~Président du Conseil~~	~~twos signature conjointe~~
7		15	~~Benslama, Yacine, un ressortissant algérien, à Dübendorf~~	~~Directeur général~~	~~twos signature conjointe~~
9		24	~~Allat, Saddek, ressortissant algérien, à Alger (Algérie)~~	~~Membre du conseil~~ d'administration	~~twos signature conjointe~~
11		31m	~~PricewaterhouseCoopers AG, à Zurich~~	~~Commisseires aux comptes~~	
13		18	~~Chikhi, Mourad, un ressortissant algérien, à Alger (Algérie)~~	~~Président du Conseil~~	~~twos signature conjointe~~
13		17	~~Wüthrich, Peter, à Zurich de Ieee~~		~~TWOS procurateurs collectifs~~
14		26	~~Reist, Bernhard, Sumiswald, à Kilchberg ZH~~	~~Directeur adjoint~~	~~twos signature conjointe~~
15		22	~~Baba-Ahmed, Mustapha Djamel, national algérien à Zurich~~	~~Directeur général~~	~~twos signature conjointe~~
16		21	~~Zach, Rolf, des miles et Aarau, en miles~~		~~twos signature conjointe~~
18		24m	~~Benbouzid, Seghir, ressortissant algérien, à Alger (DZ)~~	~~Président du Conseil~~	~~twos signature conjointe~~
	19	22m	~~Niederer, le Dr Hans, Trogen, à Ottenbach~~	~~Vice-président du conseil d'administration~~	~~twos signature conjointe~~
20		23m	~~Issa el Khoury, Georges, Rüschlikon à Rüschlikon~~		~~twos signature conjointe~~
	22	23m	~~Niederer, le Dr Hans, Trogen, dans Hernandarias (PY)~~	~~Vice-président du conseil d'administration~~	~~twos signature conjointe~~
22		23	~~Rosenberger, Werner Robert, de Zurich, Lucerne~~	~~Directeur général~~	~~twos signature conjointe~~
23			Foity, Jean Paul, citoyen français, à Genève	Vice-président du conseil d'administration	twos signature conjointe
	23	36	~~Niederer, le Dr Hans, Trogen, dans Hernandarias (PY)~~	~~Membre du conseil d'administration~~	~~twos signature conjointe~~
	23	26	~~Issa el Khoury, Georges, de Rüschlikon, à Zurich~~	~~Directeur adjoint~~	~~twos signature conjointe~~

24		31	~~Babaammi, Haji, ressortissant algérien, à Alger (DZ)~~	~~Président du Conseil~~	~~twos signature conjointe~~
24		31m	~~Khellili, Karim-Eddine, ressortissant algérien, à Alger (DZ)~~	~~Membre du conseil d'administration~~	~~twos signature conjointe~~
	24	36	~~Benbouzid, Seghir, ressortissant algérien à Zurich~~	~~Directeur général~~	~~twos signature conjointe~~
25		26	~~Rosenberger, Dr. Werner, de Zurich, Birmensdorf ZH, à Lucerne~~	~~Membre de la Direction~~	~~twos signature conjointe~~
26		31	~~Burl, Andrew, de Lenzburg, Lenzburg~~	~~Membre de la Direction~~	~~twos signature conjointe~~
27			Chételat, Christian, de Montsevelier, à Dietikon		TWOS procurateurs collectifs
27		32	~~boucher, Bernhard, von Basel, à Mettmenstetten~~		~~TWOS procurateurs collectifs~~
27		30	~~Serseub, Sarah, de Zurich, Zurich~~		~~TWOS procurateurs collectifs~~
28			Villatora, Claudio Felix, de Lugano, à Pfäffikon		TWOS procurateurs collectifs
28			Sellam, Abdallah, ressortissant algérien à Zurich		TWOS procurateurs collectifs
29		31m	~~Bernales, Osvaldo, Dübendorf, dans le train~~	~~Directeur adjoint~~	~~twos signature conjointe~~
29			Marces, Philippe, de Hittnau à Walchwil		TWOS procurateurs collectifs
29		39	~~Santi, Alessandro, de Zurich, Bubikon~~		~~TWOS procurateurs collectifs~~
30		31	~~Lippe, Bernhard, grappins, à Genève~~	~~Membre du conseil d'administration~~	~~twos signature conjointe~~
	31	36m	~~Khellili, Karim-Eddine, ressortissant algérien, à Alger (DZ)~~	~~Président du Conseil~~	~~twos signature conjointe~~
31			Haddad, Ahcène, ressortissant algérien, en souagui (DZ)	Membre du conseil d'administration	twos signature conjointe
	31		Bernales, Osvaldo, Dübendorf, en train de	Membre de la Direction	twos signature conjointe
	31	32m	~~PricewaterhouseCoopers AG (CH-020.3.020.876-5), à Zurich~~	~~Commissaires aux comptes~~	
32			Frischknecht, Walter Emil appelé Walo, de Kemmental, rire	Membre du conseil d'administration	twos signature conjointe
	32	40	~~PricewaterhouseCoopers AG (CHE 106839438) à Zurich~~	~~Commissaires aux comptes~~	
35			Lüthy, Christoph, de Oltingen, à Liestal	Membre de la Direction	twos signature conjointe
36		40	~~Tlaiba, Farid Zineddine, ressortissant algérien, à Alger (DZ)~~	~~Président du Conseil~~	~~twos signature conjointe~~
36			Hovagemyan, Asma, par Vernier, Genève	Membre du conseil d'administration	twos signature conjointe
	36		Khellili, Karim-Eddine, ressortissant algérien, à Alger (DZ)	Directeur général	twos signature conjointe
37			Russo, Riccardo, un citoyen italien, à Zurich		TWOS procurateurs collectifs
38			Hofstetter, Bruno, von Horgen, à Richterswil		TWOS procurateurs collectifs
39			Ragazzi, Roman, de Vaz / Obervaz à Dübendorf		TWOS procurateurs collectifs
40			Abboud, Achour, ressortissant algérien, en Algérie (DZ)	Président du Conseil	twos signature conjointe
40			KPMG AG (CHE 269292664) à Genève	Commissaires aux comptes	
41			Gheorghita, Alina-Elena, les citoyens roumains à Freienbach		TWOS procurateurs collectifs

XML

<Extrait>

Banque Algérienne du Commerce Extérieur SA, Zürich
Algerische Aussenhandelsbank AG, Zürich

BILAN Intermédiaire au : 30 juin 2016

en CHF	30.06.2016	31.12.2015	variation
Actifs			
Liquidités	90'046'502.56	69'022'991.25	21'023'511.31
Créances sur les banques	907'852'229.78	1'172'747'387.17	-264'895'157.39
Créances sur la clientèle	2'227'377.46	0.00	2'227'377.46
Immobilisations financières	233'984'185.18	226'897'279.46	7'086'905.72
Comptes de régularisation	2'410'224.23	2'658'119.95	-247'895.72
Immobilisations corporelles	371'012.91	320'390.62	50'622.29
Autres actifs	924'173.97	329'242.63	594'931.34
Total des actifs	**1'237'815'706.09**	**1'471'975'411.08**	**-234'159'704.99**
- Total des créances de rang subordonné	7'525'864.02	12'575'463.69	-5'049'599.67
Passifs			
Engagements envers les banques	19'085'659.74	24'430'400.79	-5'344'741.05
Engagements résultant des dépôts de la clientèle	879'011'083.89	1'113'142'484.45	-234'131'400.56
Comptes de régularisation	2'255'513.70	3'072'165.73	-816'652.03
Autres passifs	511'674.85	349'191.87	162'482.98
Provisions	19'728'077.65	19'189'967.16	538'110.49
Capital social	200'000'000.00	200'000'000.00	0.00
Réserve légale issue du bénéfice	10'000'000.00	9'800'000.00	200'000.00
Réserves facultatives issue du bénéfice	101'700'000.00	98'000'000.00	3'700'000.00
Bénéfice reporté	91'201.08	34'190.99	57'010.09
Bénéfice de l'exercice	**5'432'495.18**	**3'957'010.09**	**1'475'485.09**
Total des passifs	**1'237'815'706.09**	**1'471'975'411.08**	**-234'159'704.99**
- Total des engagements de rang subordonné	0.00	0.00	0.00
Opérations hors bilan			
Engagements conditionnels des accréditifs	1'027'421'064.82	1'234'826'285.82	-207'405'221.00
Engagements conditionnels des garanties	13'355'028.31	16'283'198.11	-2'928'169.80
Engagement irrévocable	18'000.00	18'000.00	0.00

Banque Algérienne du Commerce Extérieur SA, Zürich
Algerische Aussenhandelsbank AG, Zürich

COMPTES DE RESULTAT Intermédiaire au : 30 juin 2016

en CHF	30.06.2016	30.06.2015	variation
Produits et charges de l'activité bancaire ordinaire			
Résultat des opérations d'intérêts			
- Produit des intérêts et des escomptes	1'810'267.29	788'711.98	1'021'555.31
- Produit des intérêts et des dividendes des immobilisations financières	576'687.04	714'192.44	-137'505.40
- Charges d'intérêts	-13'013.04	-432'356.28	419'343.24
Résultat brut des opérations d'intérêts	**2'373'941.29**	**1'070'548.14**	**1'303'393.15**
Variations de correction de valeur pour risques de défaillance et parties liées aux opérations d'intérêts	0.00	0.00	0.00
Sous-total résultat des opérations d'intérêts	**2'373'941.29**	**1'070'548.14**	**1'303'393.15**
Résultat des opérations de commissions et des prestations de service			
- Produit des commissions sur les titres et les opérations de placements	54'868.45	57'040.48	-2'172.03
- Produit des commissions sur les opérations de crédit	8'904'874.19	6'707'380.03	2'197'494.16
- Produit des commissions sur les autres prestations de service	405'106.89	497'265.94	-92'159.05
- Charges de commissions	-65'558.75	-71'242.47	5'683.72
Sous-total résultat des opérations de commissions et des prestations de service	**9'299'290.78**	**7'190'443.98**	**2'108'846.80**
- Opérations de devises	23'578.50	-548'874.51	572'453.01
Résultat des opérations de négoce et de l'option de la juste valeur	**23'578.50**	**-548'874.51**	**572'453.01**
Charges d'exploitation			
- Charges de personnel	-2'525'380.54	-2'566'651.05	41'270.51
- Autres charges d'exploitation	-1'221'445.71	-1'398'157.45	176'711.74
Sous-total charges d'exploitation	**-3'746'826.25**	**-3'964'808.50**	**217'982.25**
- Amortissements sur les immobilisations corporelles	-202'489.14	0.00	-202'489.14
- Variations des provisions et autres corrections de valeurs, pertes	-665'000.00	0.00	-665'000.00
Résultat opérationnel	**7'082'495.18**	**3'747'309.11**	**3'335'186.07**
- Produits extraordinaires	0.00	0.00	0.00
- Charges extraordinaires	0.00	0.00	0.00
- Impôts	-1'650'000.00	-933'000.00	-717'000.00
Bénéfice de l'exercice	**5'432'495.18**	**2'814'309.11**	**2'618'186.07**

Format d'un MT 103

N° CHAMP	INTITULE	NB
20	Référence de l'émetteur	M[13]
23 B[8]	Code de l'opération bancaire	M
23 E[9]	Code de l'instruction	O[14]
26T[10]	Code de type de transaction	O
32A	Date valeur/devise/montant/règlement inter banque	M
33B	Devise/montant de l'ordre	O
36	Taux de change	O
50 : K	Client donneur d'ordre —n0m/ adresse	M
51A :	Institution chargée de l'envoi –BIC	O
52A	Institution donneur d'ordre– nom/ adresse	O
53A	Correspondant émetteur– nom/adresse	O
54A	Correspondant destinataire– nom/adresse	O
55A	Institution tierce remboursement –nm/adresse	O
56A	Institution intermédiaire —nom/ adresse	O
57A	Institution gestionnaire du compte —BIC	O
59:	Client bénéficiaire– nom / adresse	M
70[11]	Information sur le versement	O
71A[12]	Détails des frais	O
7l G	Frais du destinataire	O
72:	Information émetteur— Destinataire	O
77B :	Rapport obligatoire	O

Le message MT 103 peut avoir le format suivant :

Swift output : fin 103 « transfert de crédit client unique »

SENDER : BTNTNTTXXX

Banque

RECEIVER : Banque

MESSAGE TEXT :

20 : Référence de l'émetteur

O.P.06.112233

23B : Code de l'opération bancaire

CRED

32A : Date val/dvs/mnt regl interbq

Date : 06.06.06

Currency : USD (US DOLLAR)

Amount : 50.000, 00 # 50.000,00 #

33 B : Code devise et montant De l'ordre

Currency : USD (US DOLLAR)

Amount : # 50.000,00 #

53 A : correspondant de l'émetteur- BIC

BAM2 US 33 XXX

BANQUE AMERICAINEZ N.Y. USA

54A: correspondant du destinataire -BIC

BAMIUS 33 XXX

BANQUE AMERICAINE I NY. USA

57A: Inst gestionnaire compte-BIC

BANQUE BER.

France

59: Client bénéficiaire— nom ladresse

/ 300733 450000078236

70: Informations sur le versement :

RÈGLEMENT FACTURE N" 06/203 DE USD 50.000,00

du 03.04.2006

71A: Détails de frais obligatoire qui devrait

SHA

72 : information émetteur —destinataire :

Votre

Le format du message MT 202 sera le suivant :

FIN MT 202 Fin MT 202 – « trf general entre inst fin »

SENDER : BTNTNTTXXX

Banque

MESSAGE TEXT

RECEIVER : BAMZUS 33 XXX

BANQUE AMERICAINE 2 N.Y. USA

MESSAGE TEXT :

20 : numéro de référence transaction

O.P.06.1 12233

21 : référence d'origine

NON.REF

32A: Date val/dvs/mnt regl interbq

Date : 06.06.06

Currency : USD (US DOLLAR)

Amount : 50000, 00 #50000, 00#

56 A–intermediaire –BIC

BAMIUS 33 XXX

BANQUE AMERICAINEI. N.Y. USA

57A: Inst gestionnaire compte–BIC

Banque

58 A : institution bénéficiaire –BIC :

BANQUE

72 : info émetteur — destinataire

Swift Output : Fin 103 transfert de crédit client unique

SENDER : BTNTNTTXXX

BANQUE

EECEIVER: BAM2US33XXX

BANQUE Americana US

MESSAGE TEXT:

20 : Référence de l'émetteur

O.P.06.1122_33

23B : Code de l'opération bancaire

CRED

32A: Date val/dvs/mnt regl interbq

Date : 06.06.06

Currency : USD (US DOLLAR)

Amount : 50000,00 # 50.000,00 #

33 B: Code devise et montant de l'ordre

Currency : USD (US DOLLAR)

Amount : # 50.000,00 #

50 K : Client donneur d'ordre

10404100100810 0 78814

Société

Avenue

54a : correspondant Destinataire -nom/ adr

BAMI US 33 XXX

Banque Américainel N.Y .USA

56a: Institution intermédiaire -BIC

BANQUE B.FR

PARIS France

57a: Institution gestionnaire compte -BIC

BANQUE

59: Client bénéficiaire-nom / adresse

/ 300733 450000078236

DUPONT SA .

GRENOBLE France

70: Informations sur le versement :

Settlement their INV N° 06/203 for USD 50.000,00 D.D

APR 03.06

71A: Détails de frais obligatoire

SHA

Message MT 700 D'UN CREDIT DOCUMENTAIRE

SWIFT output original

FIN 700 : Emission d'un crédit documentaire

Sender : BFI FRPP

Banque Française de l'Importation

Paris France FR

Receiver: BUT TNNTT

Banque

---

27 : Séquence totaux

1/1

40 A : FORME DU CREDIT DOCUMENTAIRE

irrévocable

20 : NUMERO DU CREDIT DOCUMENTAIRE

36 CIM/ 93 /247

31C:DATE D'ÉMISSION

23-01-2005

31 D : DATE ET LIEU DE VALIDITE

25.02.2005

50 : DONNEUR D'ORDRE I BANQUE DEMANDRESSE

Société Bonaventure Senior S.A.R.L. 81, Rue de Tilisitt

75009 Paris France

59: BENEFICIAIRE

Société

(Compte)

32B : CODE DEVISE ET MONTANT

USD : 33.192,50

39A : POURCENTAGE DE TOLERANCE SUR LE MONTANT

10/10

41A : DISPONIBLE CHEZ / VIA - ADR SWIFT

BUT

Banque

(HEAD OFFICE AND ALL OTHER DEPAR TMENTS)

Par Acceptation

42C : EFFET AU :

90 Jours Apres Date D'expédition

42D: TIRE

BUT TNTT

43P: EXPEDITIONS PARTIELLES

Autorisées

43T : TRANSBORDEMENTS

Interdits

44A : LIEU DE MISE A BORD/ DÉPART/PRISE EN CHARGE DE LA MARCHANDISE A /DE

Port de

44B : LIEU DE DESTINATION DE LA MARCHANDISE

Port de Marseille

44C : DATE LIMITE D'EXPEDITION

07. 02. 05

45A : DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE

50 Tonnes de fils d'acier de précontrainte ainsi détaillées:

- Couronnes : Diamètre 2,15 mm -3, 00 mm

o Quantité 23 Tonnes. Prix unitaire 700,06

USD/ Tonne.

- 28 Couronnes : Diamètre 3,00 mm - 6,00 mm ,

o Quantité 10,5 Tonnes .Prix Unitaire 650,00

USD / Tonne.

- 21 Couronnes : Diamètre 2,5 m m-4,5 mm

o Quantité : 9,00 Tonnes .Prix Unitaire 520,00

USD / Tonne.

- Couronnes : Diamètre 6,00 mm - 7,00 mm

o Quantité : 7,5 Tonnes .Prix Unitaire USD :

745,00 / Tonne.

Le tout selon Facture Proforma N° 00335 du 15.01.2005 (Men- tion devant figurer sur la facture définitive).

CIF Port de Marseille INCOTERMS 2000. VERSION C.C.I

46A : DOCUMENTS REQUIS

1. Facture Commerciale en 10 exemplaires

2. Jeu complet de Connaissement Maritime Clean on Board à ordre de la Banque Française d'Importation Paris Marqué " Fret Payé". Notifi' Ordonnateurs.

3. Liste de colisage en 05 exemplaires

4. Note de poids en 05 exemplaires

5. Copie ou photocopie E URI

6. Police d'Assurance couvrant tous risques y compris Guerre, vol et Mines.

47A : CONDITIONS SUPPLÉMENTAIRES

- Assurance Couverte par les vendeurs

- Nous déduirons du règlement USD : 50,00 pour chaque présentation de documents irréguliers mais cela ne constitue pas une levée de réserve anticipée de notre part.

- Documents à adresser par DHL ou similaire en une seule fois à notre Adresse: Banque Française d'Importation. Département International B.P 3947 75009 Paris Cedex France

71B : FRAIS

Tous les frais hors de France sont à la charge du bénéficiaire

48 DELAI DE PRÉSENTATION DES DOCUMENTS

18 jours

49 : INSTRUCTIONS DE CONFIRMATION

Confirm

53A. : BANQUE DE REMBOURSEMENT

CHASE MANHATTAN BANK N. YÛRK

U.S.A

57D : NOTIFIER VIA - nom/ adr

BUT TNTT

VOTRE AGENCE DE

72 : INFORMATION DE BANQUE A BANQUE

Tous les documents doivent nous parvenir en un seul lot par DHL ou similaire

Veuillez aviser d'urgence le bénéficiaire par le moyen de com- munication le plus rapide

---

20 : numéro de référence de transaction

GAR 6012/05

21: Référence d 'origine

1/1

79:Explicati0n

Nous vous prions de communiquer ce message à Société (Paye) sans frais pour nous - mêmes et sans engagement de votre part :

Début de citation :

Société (Paye)

Garantie bancaire N ° GAR 6012/05

Nous sommes à connaissance qu 'il a été établi le contrat N ° 154G 2005 avec FERRERA SPA VIA GARIBALDI, pour la fourniture de 100 tonnes métriques d'huiles vierge lam- pante extra production 2005-2006 +/- 10% en vrac FOB Port de SFAX Incoterms 2000. Version C CI. Pub 560.

Le délai de règlement de cette expédition est 90 jours date de connaissement. Le paiement est assuré par UNE GARANTIE BANCAIRE exigible dans les 7

jours qui sui- vent la date de paiement établie : 90 jours date du connais-sement.

Ceci dit, nous BANCA ITALIA Italie, d'ordre et sur instructions de notre client FERRERA SPA VIA GARIBALDI, nous nous engageons par le présent acte, à vous payer irrévocablement et inconditionnellement, indépendamment de la validité et des effets juridiques du contrat en vigueur, à votre première demande tout montant jusqu' à la concurrence de € 776.000 plus (+/- 5 %) et ce, sans soulever ni objections ni exceptions de quelque nature que ce soit résultants du contrat N ° 154G 2005.

Cet engagement est exigible à partir de la date d'échéance contractuelle (c'est-à-dire 90 jours date du connaissement) et à réception d'un S WIF T authentifié de la banque notificatrice tunisienne attestant qu'elle est en possession des documents suivants :

Une demande de paiement attestant que :

1. Vous avez livré à la société FERRERA SPA VIA GARIBALDI la marchandise objet du contrat N° 154G 2005 dans les délais convenus (au plus tard le 12/12/2005) au capitaine du navire MV STANLESS.

2. A l'échéance, c'est-à-dire 90 jours après date du connaissement, vous n'avez pas reçu le montant de la livraison effectuée et que par la présente vous nous la réclamez.

3. une copie de la facture commerciale

4. une copie du connaissement maritime

Il est entendu que chaque paiement en vertu de cette garantie est en déduction de notre engagement.

Pour des raisons d'authentification, la demande de paiement doit impérativement nous parvenir par l'entremise de la banque tunisienne qui vous a notifié la présente, par lettre recommandée accompagnée d'une déclaration de sa part certifiant que les signatures apposées sur la demande engagent juridiquement votre société.

Cette garantie est valable jusqu'au 19.02.2006.Les frais en Tunisie sonta votre charge.

Cette garantie bancaire est soumise aux RUGD 458. Publi- cation CCI 1992.

Nous vous remercions d 'avance de votre collaboration habi- tuelle.

BAN CA ITALIA.

الملخص :

الجانب الخفي في التدفقات الدولية للمنتجات و رؤوس الأموال ، يتمثل في الكيفية التي يتم من خلالها إتمام عملية التدفق الحقيقي بالتدفق النقدي ، فآليات التبادل الدولي محددة من طرف الغرفة الدولية للتجارة بباريس ، حسب الصيغ المتعارف عليها (من التحويل الحر إلى الإعتماد المستندي بكل أنواعه ، ثم خطاب الضمان الاحتياطي و الضمانات البنكية و أخيرا التحويل المستندي) ، أما تجسيد التدفق النقدي فهو محدد بواسطة المراسلة البنكية و أهم وسيلة هي الشبكة الدولية لشركة الاتصالات المالية العالمية بين البنوك سويفت .

فالمراسلة البنكية ليست تقنية بنكية فحسب ، إنما هي الصورة المعبرة بصدق عن المتانة المالية للقطاع البنكي ، و قوة النظام النقدي وصولا إلى الملاءة المرجوة من النظام المالي .

Résumé :

La face cachée dans les flux internationaux de biens et des capitaux, est de savoir comment à travers lequel l'achèvement du processus réel de flux de trésorerie, les mécanismes d'échanges internationaux définis par la Chambre de commerce internationale à Paris, selon les formules généralement acceptées (de la libre Transfer au crédit documentaire de toutes sortes, puis stand by l/c garantie et des garanties, et enfin la remises documentaires), tandis que les flux de trésorerie est l'incarnation d'une banque spécifique par correspondance, et la façon la plus importante est le réseau international de la société mondiale de communications financières entre les banques Swift.

la correspondance bancaire n'est pas seulement la technique, mais l'image est vraiment expressif de la solidité financière du secteur bancaire, et la puissance du système monétaire jusqu'à la solvabilité souhaitée du système financier.